

دلائل الصدق



للشيخ محمد الحسن المنظف

2- 105

Princeton University Library



32101 047149214

دلائل الصدق

لمؤلفه

آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

الجزء الثالث

چاپخانه بوذرجمهری

۱۳۷۳ هجریة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا النبيين وآله سادة الوصيين

تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمي نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف اير المؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احداً وان امامة ابي بكر لم تثبت بالنص اجماعاً بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضي اربعة لا غير، وقال عمران لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف، وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي احداً، وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه

وقال الفضل

ما جهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة فعيلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتي خلفه، ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمعنى خليفة رسول الله ص الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلو سلمنا ان ابا بكر هو سمي نفسه بهذا الاسم فانه لا يكون كذبا لما ذكرنا، ثم لاشك ان علياً خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله واولئك كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به، ولكن الشيعة في امثال هذه المضايق سعة من التقيية، والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولو انه سمي نفسه بهذا صح كما ذكرنا، فلا طعن

واقول

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فالتبثت الخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله ورسوله في الامة فالتكون بدون اناية من له الحكم والامر واعترف بذلك صاحب المواقف وشارحها قالا في المقصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتبثت بيعة اهل الحل والعقد خلاف للشيعه احتجوا بوجوه الاول الامامة نيابة لله والرسول فالتبثت بقول الغير اذ لو تبثت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله، وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مثبتة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهره لها كالاقيسة والاجماع الدالة على الاحكام» انتهى ملخصاً فانك ترى انهما لم ينكرا ان الامام والخليفة لا يكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله، ولكنهما ادعيا حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف والاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطلان الرجوع الى الاختيار والبيعة في نبوت الامامة، ولا سيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضاً من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمي خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي ص له على الصلاة انه لو سام لا يقتضى استخلاف النبي ص له على الامة كما مر، ويظهر ذلك ايضاً من الرازي كما مر في الآية الرابعة والثمانين، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لا امر بالاختيار، وقد يستدل للمدعى بما رواه في كنز العمال (٢) عن ابن الاعرابي، قال روى ان اعرابياً جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله ص قال لا قال فما انت قال انا الخليفة بعده اى القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخليفة القاعدة بل ذكر له معاني اخر احدها كثير الخلف ثانياً غير النجيب ومن لاخبر فيه نالها الاحق فتدبر. ويبدل على المدعى ايضاً ما رواه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال «قال ابو بكر لئن نفذ

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج

(٢) ج ٣٢٢ ص ٦٣

زهو مولى له اذهب فادع لى ايليا فذهب الى على فقال ما حاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ما كذبتم على رسول الله ص الحديث، و منه يظهر بطلان ما زعمه الخصم من مخاطبة امير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ولـ رسام فالتجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعوا اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح بها الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فالترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابته الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص، وقوله فى عهده لعمره ذاعا عهد به ابو بكر خليفة محمد رسول الله ص

ابو بكر فى جيش اسامة

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذ رسول الله ص معه ولم يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

و قال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد ولبلاغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته، ولهذا كان يبلاغ فى بعث جيش اسامة، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ما حقت الروافض، فلما بلغ امر الخلافة الى ابى بكر لم يكن ملائماً لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امثالاً لامر النبي ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقى الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير فى التخلف فاذن له، فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طحنا فيه، هذا وقد صح ان ابابكر لم يكن فى جيش اسامة، وقد قال الجزرى من ادعى ان ابابكر كان فى جيش اسامة فقد اخطأ لأن النبي ص بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابابكر فليصل بالناس، ولو كان هاهنا بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامر به بالصلاة بالامة

واقول

لأريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كما صرح به في طبقات ابن سعد (١) و تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفي كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبة عن عروة وفي كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جملة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبري في تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بمومه لابي بكر بل هو اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان في العبارة سقطا وهو (و منهم ابوبكر وعمر) كما في كامل ابن الاثير لانه مأخوذ من تاريخ الطبري، ونقل ابن ابي الحديد (٦) عن ابي بكر احمد بن عبدالعزیز الجوهري في كتاب السيفة عن عبدالله بن عبدالرحمن «ان رسول الله ص في مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وابراهيم بن الجراح» الى ان قال «وقام اسامة وتجهز للخروج فلما افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يتول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قال فما كان ابوبكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا ابالامير» وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهم كما ذكره ايضا الشهرستاني في اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة في مرض النبي ص وبعد وفاته قال «الخلافة الثانية في مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا امتثال امره» الى اخره وحكى شارح المواقف في اول تذييل المواقف عن الامدى انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسامين وعد منها الاختلاف في التخلف عن جيش اسامة قال «قال قريظ بن جرب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لما يكون من رسول الله ص في مرضه» ومثل هذا الكلام وكلام الشهرستاني دالان على ان لعن المتخلف من الامور المسلمة عندهم، ونوسلم ان النبي ص لم يلعن المتخلف فله سبجانه قد لعنه لان في التخلف ايداء للنبي ص وقد لعن سبجانه من آذاه واعدله عذابا اليمما، قال تعالى في سورة الاحزاب (ان الذين

(١) في القسم الثاني من ٢ ج ص ٤١ (٢) ٢ ج ص ٣٩١ (٣) ٢ ج ص ٣١٢ (٤) ص ١٢٠ ج ٢

(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص ٤١ ج ٢

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه في سورة التوبة
(والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات
واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وافضلهم حكمة و اسدهم رأيا
واصوبهم عملا واظهرهم عصمة ، وقد اقدم على بعث اسامة وهو ابن سبع عشرة سنة رئيسا
على كبار الصحابة وشجعانهم ومن هضت لهم التجربة في الحروب والرياسة ولهم السن
والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجهه فيه واهميته وبعد الشقة حتى انه لما قدمه عليهم
قالوا وتكلموا فام يمنعه طعنهم في امرته وعزم على خلاف رغباتهم وعقاصدهم ، كما امره الله
تعالى بقوله (فاذا عزمتم فتوكل على الله) فلا بد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء
عن حكمة تامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهو اتنيه على عدم اهليتهم للامامة
والخلافة وانهم اتباع لامتبوعون حتى لعن المتخلف كشافعن نفاقهم وانهم ينقلبون على
اعقابهم كما ذكره سبحانه في كتابه المجيد و صرحت به اخبار الحوض والافلو خضع
اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونهيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش
اساءة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبي اراد تبيدهم عن المدينة لتخلف لاميير
المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا ما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصرروا على
الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غضب
خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته وكشف حالهم للمسلمين
على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا ويعرف ان امره وحكمه من
امر الله وحكمه

و اما ما استدلل به الجزري فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابي بكر انما هو
من ابنته صبح الانين وان صلاته اول فتنة ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس
الامر ويقال ان كون ابي بكر من الجيش الذي لعن النبي ص من تخلف عنه دليل على
ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص وكانت بدون علمه

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ لِي شَيْطَانًا

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه قال ان لي شيطاناً يعتريني فان استقمتم فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد العالم وهو يطلب الرشاد منهم .

و قال الفضل

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا صحته فان لكل انسان شيطاناً كما قال رسول الله ص فسئل عنه وانت ايضا يا رسول الله؟ فقال و انا ايضا الا انه اعانني الله عليه فاسام ، وهذا من باب انصاف الصديق و اما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة و قد امر رسول الله ص بهذا في قوله تعالى (و شاورهم في الامر) ولم يكن هذا استرشاداً بل استئانة في الراي و تأييداً لقلوب التابعين ، و كلام الصديق ان صح الرواية من هذا الباب .

واقول

روى هذا الكلام جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة و الامامة ، و منهم الطبري في تاريخه (١) و ابن سعد على ما حكاه عنه ابن حجر في الصواعق (٢) و ابن راهويه و ابو ذر الهروي في الجامع على ما حكاه عنها في كنز العمال (٣) ، و لفظهما هكذا (ان ابا بكر خطب فقال اما والله ما انا بخيركم) الى ان قال (افتظنون اني اعمل فيكم بسنة رسول الله ص اذن لا قوم بها ان رسول الله ص كان يعصم بالوحي و كان معه ملك و ان لي شيطاناً يعتريني فاذا غضبت فاجتنبوني ان لأثر في اشعاركم و ابشاركم) و منهم الطبراني في الاوسط كما نقله عنه في الكنز ايضا (٤) الا انه قال في حديثه (ان لي شيطاناً يعترضني) و منهم الزبير بن بكار كما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٥) ، و يظهر من قاضي القضاة ان صدور هذا القول من ابن بكر مفروغ عنه لكنه اجاب عنه كما في شرح النهج (٦) بان هذا القول لو كان تصاً فيه لكان قول الله في آدم و حواء (فوسوس لهما

(١) ص ٢١١ ج ٣ (٢) في الفصل الاول من الباب الاول (٣) في كتاب الخلافة ص ١٢٦ ج ٣

(٤) ص ١٣٥ ج ٢ (٥) ص ٨ ج ٢ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشیطان) وقوله (فازلهما الشيطان) وقوله (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنى القی الشیطان فی امنيته) یرجب النقص فی الانبیاء واذالم یوجب ذلك فكذاه ووصف به ابو بكر نفسه، وانما اراد انه عند انضاب يشفق من المعصية ويحذر منها ويخاف ان يكن الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس اليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي . وورد عليه السيد المرتضى طاب نراه بما حاصله « ان قول ابى بكر لا يشبه ماتلاه من الايات لان ابابكر اخبر عن نفسه بطاعة الشيطان وان عاداته بها جارية وليس هذا بمنزلة من يلقي الشيطان في امنيته اى فكرته على سبيل الخاطر ولا يطعمه و قوله فازلهما الشيطان معناه انهما فعلا مكرروها لان الانبياء لا يفعلون محرما للمعصمة، على ان القاضى يقول ان هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق عليها عقابا ولا ذما وهى تجرى من بعض الوجوه مجرى المباح لانها لا تؤثر فى احوال فاعلها وحط رتبته ، فابن هبى مما اخبر به ابو بكر عن نفسه من ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر فى الاشعار والابشار على وجه الاعتقاد وانه ياتى ما يستحق به التقويم ودعوى ان ذلك على وجه الاشفاق والخشية من المعصية لا تلائم قوله ان ابى شيطانا يعترينى الى اخره ، فانه قول من عرف عاداته وابعان عن صفة طائش لا يملك نفسه » انتهى ومما ذكرنا يعلم بطلان ما اجاب به الخصم من ان لكل انسان شيطانا فان الاشكال ليس من حيث ان له شيطانا فقط بل من حيث طاعته له على سبيل العادة كما يقتضيه كلامه . واما ما فى اخبارهم من ان للنبي شيطانا فكذب بل له ملك يسدده كما دل عليه حديث ابن راهويه والهروى ولا يثبته محل اخر ، و بالجملة قول ابى بكر طعن به وباماعته من وجوه (الاول) ما دل عليه من ان له شيطانا قريناه وهو فرع العشوة عن ذكر الله تعالى لقوله تعالى (و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وبالضرورة ان من هو كذلك ولا سيما اذا لم يؤمن على الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التى ذكرناها لا يصلح للإمامة والولاية على رقاب الناس واموالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطأ لانه صدق قوله بنعله فانه فى اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظمهم يداً ومنزلة عنده فقدر ووانه اخذ بلحية عمر وقال له نكأتك امك لما طلب منه استبدال اسامة بغيره (الثانى) انه دال على انه حادثائش وذو الحدة والطيش لا يصلح للإمامة وقد اقر ابن ابى

ابن ابي الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لا يملك نفسه قال لعمرى ان ابا بكر كان حديداً، وقد ذكره عمر بذلك. وذكره غيره من الصحابة، واقول روى في الاستيعاب بترجمة علي (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبي ص فوصف ابا بكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . (الثالث) انه طاب التقويم من رعيته في هذه الخطبة وهو مناف للامامة لاجته الى امام اخر يقهره او يرشده وحمله على طاب المشورة تاويل من غير داييل على انه ايضاً مناف للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الى مشورة احد والاستعانة به والالكان شريكاً له في الامامة واما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشاركة فليس لنقصان فيه بل للتاليين كما سبق، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهراً الآية وأقربه الرازي والخصم نفسه وغيرهما . وليس ابو بكر كذلك لظهور حاجته الى غيره وعلينا اتفقت الكلمة والآثار والاخبار .

بيعة ابي بكر فلتة

قال المصنف اعلى الله مقامه

(منها) قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فقتله . ويلزم منه خطأ أحد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيراً من ان ينزرد الناس بسلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه ، وذلك ان النبي ص توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبي ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هي من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بيده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفي رسول الله ص اراد الانصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم اميراً منهم ، وكان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سبباً لذهاب الاسلام لضعف القلوب وزيفها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله وارتداد العرب ، فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور جميع الناس واتفاق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف، فسارعوا الى عقد البيعة و اكتفوا

باجتماع اهل الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر و اهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراؤها ، فهذه الضرورة دعت الى استعمال البيعة فلما تم هذا الامر اراد عمران يبين للناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ، دعت اليها الضرورة فلا تمادوا الي مثلها ولا تجملوه دليلا ، فلا يتصور في هذا الكلام ظن لا في ابي بكر ولا في عمر ، واما قوله يلزم خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ، فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غيرها لها

واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في الصواعق (١) وارساله ارسال المسلمين ، وكذلك الشهرستاني في اوائل المال والنحل (٢) ورواه البخاري في باب رجم العجلى (٣) ولكن لفظه هكذا (بلغني ان قاتلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعة فلانا فلا يفرن امرأ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت ألوانها قد كانت كذلك ولكن ان وقى شرها وليس منكم من تنطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه ترة ان يقتلا ثم قال في آخر خطبة مثل قوله الاخير الا انه قال فلا يتابع بالباء المشناة) ، وروى احمد في مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال في آخرها (من بايع امير اعن غير مشورة من المسامين فلا يبيعه له ولا يبيعه للذي بايعه ترة ان يقتلا) ونقله بعينه في كنز العمال (٥) عن احمد والبخاري وابي عبيد في الغرائب والبيهقي ، ثم نقل عن ابن ابي شيبة انه خطب فقال في آخر خطبته (كانت لعمرى فلتة كما اعطى الله خيرها من وقى شرها فمن عاد الي مثلها فهو الذي لا يبيعه له ولا لمن بايعه) وذكر ايضا خطبته ابن ابي الحديد (٦) نقلا عن الطبري ، ثم قال « هذا حديث متفق عليه من اهل السير » الي ان قال « فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الي مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذي ذكرناه فيه حديث الغاتة ولكنه منسوق علي ما قاله اولاً الأثره يقول فلا يفرن امرأ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة فلقد كانت كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابي بكر كانت فلتة » انتهى

(١) في الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول (٢) في الغلاف ٥ الرقع في مرض النبي ص

وبعد (٣) من كتاب المعارين (٤) ص ٥ : ١٦ (٥) ص ١٣٩ ج ٢ (٦) ص ١٧٢ ج ١

والمراد بالفتنة اما الفتنة كما يظهر من الخصم و نظمت بهار واية ابن الاثير في كالمه (١) اما روى حديث السقيفة فانه رواها بلفظ الفتنة وهذا الاشك فيه فان بيعة ابي بكر فتنة وأى فتنة كانت اساس الفتن ورأسها، واما ان يراد بها الزلة والخطيئة كما هو ظاهر اللفظ و هي لعمرى زلة وخطيئة لا تقال، واما ان يراد بها الفجأة والبغطة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفتنة وهو لو سلم لا ينفع بعد ما حكم عمر بقتل من عاد امثلها وانه لا بيعة له و ان الشأن فيها ان يترتب عايبها الشر. واما اعتذار عمر بقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر؛ فان اراد به ان ابا بكر كان مسام النضيلة بحيث يؤمن على بيعته الشر فهو مناف لقوله وقى الله شرها فانه صريح في انها غير مأمونة الشر، و ان اراد به مجرد انه مسام الفضيلة فهو لو سلم لا فائدة فيه بعدما كانت مخطورة الشر الذي هو المناط في فساد البيعة واستحقاق القتل عايبها فقد اوضح ان عمر قد طعن بخلافة ابي بكر بما لا يمكن معه الاصلاح، ودعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابي بكر والقول بامامته فلا يتصور منه القدح فيها ولا سيما ان خلافته فرع من خلافته فلا بد من تأويل كلامه، باطللة، فانه لو سلم اعظامه واقعا فطعن في بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديدية ولا من نسبة الحجر اليه او نحو ذلك مما كان يفعله مع النبي ص، فاذا صدرت منه هذه الامور في حق سيد المرسلين في حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه في حق ابي بكر بعد موته حتى يلزم تأويل كلامه بما لا يتحمله اللفظ، و مجرد تفرع خلافته عن خلافته لا يمنع من طعنه بها بعدما صار سلطاناً يخشى ويرجى ويمتنع عزاله عادة، ولا سيما ان مقاله معلوم للسامعين وجرههم شر كآؤه في هذه الفتنة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابي بكر حذرا من ان تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته وهو على ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة، نقل ابن ابي الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذي قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمار بن ياسر، قال لو قد مات عمر بايعت علياً، وهذا القول هو الذي هاج عمر أن خطب بما خطب »

و اما ما زعمه الخصم من الضرورة على النحو الذي قرره فقيه منع كون الامامة ليست من اصول الشرايع وان النبي ص لم ينصب اماما ولو سلم فلم كانت بيعة سعد موجبة

للاختلاف والفتنة لوقعد الشيخان وجه الله ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولا سيما ان الانصار بقول الخصم هم العساكر واهل الحبل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذا وسالم مولى حذيفة حيا فيوليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة، ولو سلم لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لقريش من حيث انها قريش فلا معنى لتعيين بيعة ابي بكر دون علي ولا سيما ان بيعة علي ع دافعة للشبهة عنهما واقرب الى منع الاختلاف ولولقر به من النبي ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا تجز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فلتة يخاف شرها فانتظر وارشما فرغ من جهاز النبي ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقا في الراى اتري ان ذلك لا يرضى الانصار ولم يكن اقر لعيونهم من بيعة ابي بكر رغما على سعد وقومه بل تاخيرها الى الاجتماع هو المتعين لان مسارتهم الى بيعة ابي بكر في حال طلب الانصار بيعة سعد أولى بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ما ذكره الخصم من زيغ القلوب عن الاسلام لاوجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن ام يحضرها لم تعام حالهم عند وفاة النبي ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين علم الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابي بكر فنيه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الى المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لواحد وجب اتمامها على مذهب السنة لقولهم بانعقاد البيعة وثبوت الاماعة ولو بالواحد والاثنين، ومنه تعام ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فلتة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بانعقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمرى ان من تأمل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الى تلك المسارعة في حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام فى سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه في قول المصنف لارتكاب احدهما ما يوجب القتل، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غير صحيح الامامة والا كان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وحكمه ليس عن خطاب بل تبع لهواه ولانه بايع ابا بكر على النجو الذي حكم هو بوجوب قتل المبايع

قول أبي بكر أقيلوني

قال المصنف اعلى الله مقامه

(ومنها) قول أبي بكر أقيلوني فاست بخيركم وعلى فيكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة والام لم يصلح لها ايضا
وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين وحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ماشكا بعض اصحاب رسول الله ص استشاره للخلافة من غير انتظار لحضورهم فقال أقيلوني فاني لا اريد الخلافة وليس هي عندي شيء لا اقدر على طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الایالة والحكومة كما روى ان امير المؤمنين كان يقول لانسوى الخلافة عندي نعلا مخصوفا، ومن حمل من امثال هذا الكلام على خلاف ما ذكرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام

و اقول

تشكيكه في صحة الرواية مناف لما سياتي منه من ثبوت القول المذكور في الصحاح فقد حكاه عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طالب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع) وقدرى نصير الدين ره في التجريد استقالة ابي بكر باللفظ الذي ذكره المصنف ره، ولم يناقش القوشجي في الشرح بصحتها، ورواها ابو عبد الله القاسم مصنف كتاب الاموال كما نقله السيد السعيد عنه، وروى ايضا استقالته جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة لكن لم يذكر الاقوله اقلتكم بيعتي او اقيلوني بيعتي، ومنهم ابو نعيم كما حكاه عنه في كتاب الخلافة من كنز العمال (١) ولفظه هكذا هي لكم

رد ولايبعة لكم عندى، ومنهم الطبراني فى الاوسط كما حكاه عنه فى الكنز ايضا (١) ولفظه قد اقلتكم راىكم انى لست بخيركم ، و منهم العشارى كما نفاه عنه فى الكنز ايضا (٢) ولفظه قد اقلتكم بيعتكم، وقال ابن ابى الحديد (٣) فى شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشقشقية فياعجبا بينما هو يستقيها فى حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته، قال اختلف الرواة فى هذه اللفظة فكثير من الناس رواها أقبلوني فلست بخيركم، وذكرها ابن ابى الحديد ايضا (٤) فيما دار بين السيد المرتضى وقاضى القضاة . والاشكال فيها من وجهين (الاول) فى اصل استمالته (الثانى) فى قوله لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف فى منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجزاه طلب الاقالة ، و حكاه قاضى القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابى الحديد فى المقام الاخير، واجاب عنه القاضى وغيره من اصحابه بما حاصله انه لبيان الزهد فى الامارة ، واجاب ايضا ابن ابى الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بغير دليل ، كيف وقد علل استمالته بما يقضى بعدم امامته وهو قوله لست بخيركم فلا يتجه حمله على الزهد فيها، وحينئذ فلا يتاس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثانى ان البناء على الاختيار انما هو فى اصل انعقادها فالحاق الحل به مما لا دليل عليه بل مخالف لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثانى) فهو الذى ذكره المصنف هنا ، وحاصله ان ابا بكر ان كان صادقا فى انه ايس خيرهم لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضالية كما يتضيه تعاليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته ، وان كان كاذبا لم يصلح لها ايضا اذ لا اول من منافاة الكذب للعدالة التى شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر واجاب ابن ابى الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ، وفيه مع ما حقهناه فيما سبق من اشتراط الافضالية انه مناف لتعليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته. واجاب بعضهم باختيار الشق الثانى على ان يكون كذبا فى الظاهر مقصوداً به التراضع وهو لا ينافى العدالة لعدم حرمة مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته فى رواية الهرورى وابن راهوبه عن الحسن كما حكيهنا عن الكنز قريبا قال

الحسن : ان ابابكر خطب فقال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث. وكيف يحمل على التراضع وقد قال في بعض الاخبار وعلى فيكم، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فلا اقل من كونه محل الشك فكيف يسرف الى التراضع والظاهر انه انما نص على علي ع عند استقالته وذهى خيريته لانه يريد تهيج الرأى العام على امير المؤمنين ع وتحرير اعدائه عليه ليملغ احد الامرين اما انفراد علي ع وقتله فيأمن بذلك على مستقبله

ثم ان اقراره بانه ليس بخيرهم لا يختص بمقام الاستقالة، بل اقربه في مقام آخر، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت عليكم ولست بخيركم) كما رواه الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وحكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقى عن الحسن و (٤) عن ابن اسحق في السيرة عن انس، وقال قال ابن كثير اسناده صحيح و (٥) عن ابن سعد والخطيب والمحاملى في أماليه عن عروة و (٦) عن الهروى عن قيس بن ابى حازم ونقله في السموات (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

تشكيك ابى بكر في حق الانصار بالخلافة

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) قوله عندهم ليتها كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه، وهو الذى دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة في قريش، فان كان الذى رواه حقا فكيف حصل له الشك والافتقار دفع بالباطل

وقال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص، فاما حديث الائمة في قريش فلم يروه ابوبكر، بل رواه غيره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خير الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايقان

(١) ص ٢٠٣ ج ٢ (٢) ص ١٦٠ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣
(٥) ص ١٣٠ ج ٣ (٦) ص ١٣٦ ج ٣ (٧) فى الفصل الاول من الباب الاول

و اقول

روى الطبري من طريقين (١) ان ابا بكر قال في مرض موته لا آسى على شيء من الدنيا الاعلى ثلاث فعلتهن ووددت اني تركتهن وثلاث تركتهن ووددت اني فعلتهن وثلاث ووددت اني سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التي ووددت اني تركتهن فوددت اني لم اكشف بيت فاطمة عن شيء، وان كانوا قد اغلقوه على الحرب، ووددت اني يوم السقيفة كنت قدذفت الامر في عنق احد الرجلين يريد عمر و ابا عبيدة فكان احدهما اميرا و كنت وزيرا، الي ان قال ووددت اني سألت رسول الله لمن هذا الامر فلا ينازعه احد و ووددت اني سألته هل للانصار في هذا الامر نصيب ووددت اني كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان في نفسي منها شيئا. ونحوه في كتاب السياسة والامامة والعقد الفريد (٢) وكذا في كنز العمال (٣) عن ابي عبيد في كتاب الاموال والعقيلي وخيشمة بن سليمان الطرابلسي والطبراني وابن عساكر وسعيد بن منصور، قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحا في الشك والشبهة لتمني؛ السؤال وقوله ان في نفسي منها شيئا وحمله على زيادة الايمان يحتاج الي صارف قوي وهو مفقود (فان قلت) لا يصح حمل كلامه على الشك في خلافته اذ لا قائل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام في انها مخصوصة بقريش او هي فوضى فتكون خلافته على كالا الامرين صحيحة ولا يتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابي الحديد (قلت) اصل الشك متعلق بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك في صحة دفعه لهم كان شاك في صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، ومن السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الي طلب النص فان من تدعوه تقواه الي طلب النص ويتشوق الي معرفته كيف لا تدعوه الي التوقف عن الخلافة حدونا واستمرارا وعن تعيين عمر بعده

واما ما ذكره من ان حديث الائمة من قريش ام يروه ابو بكر فصحيح اذ لم يروه هو ولا غيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النبي ص والعرب لا تطيع سواهم ولا يصلح هذا الامر الا لقريش او نحو ذلك من دون ان يروه عن رسول الله ص

كما سبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لاريب ان ابا بكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيء فان كان حتماً فكيف حصل الشك وان كان باطلاً فقد دفع بالباطل كما ذكره المصنف ره و دعوى عروض الشك له اخيراً فيما كان يراه حقاً تستدعي ان لا يستمر على الخلافة وان لا يعقدها لعمر بن عبد الله. واما قوله وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد فهو اولي بتقرير ابي بكر فانه اعتمد على ما ليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلا برهان

ثمانيات ابي بكر

قال المصنف طيب الله رسمه

و (منها) قوله في مرضه ايتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجاين فكان هو الامير و كنت الوزير

وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبري عن الایالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما بالخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ما ذكره من كشف بيت فاطمة فام يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبري عن الایالة غير صحيح والالمامنى منصبا آخر ولا سيما ما هو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كما فهمه قاضي القضاة ولكن قال لاذم على ابي بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وماعداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمنى لخلافها لا يكون الا قبيحاً، واجاب عنه ابن ابي الحديد (١) بان ابا بكر ماتمى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره وتكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التمسيد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

كلام ابي بكر وانما تدنى ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة فيتم اعتراض المرتضى به ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الريات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لا يختار الوزارة التي هي اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت في المطلب السابق رواية الجماعة له وسيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى

ابوبكر لم يول شيئا من الاعمال

قال الصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبي ص لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لانزاع بين احد في ان ابابكر كان وزيراً لرسول الله ص لا يصدر في شيء ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين على يقول كثيراً ما سمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابوبكر وعمر وجئت انا و ابوبكر وعمر وقلت انا و ابوبكر وعمر ، فلا امر في الاسلام ولا تولية ولا عزل الا برأيهما ومشاورتهما ، ثم انه في معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب رأية المهاجرين وكان في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص وما اجتمع له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ، ثم انه تولى الحج في سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ اليهود فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامي الجاهل بالاخيار والآثار كان ابوبكر يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واطهار آثار النبوة ، أتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج ونائب رسول الله ص في الحج ، ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعى انه لما لحقه على رجوع قبل الحج فيما ايها الجاهل من حج تلك السنة ان رجع ابوبكر اتدعى ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

ام تدعى انه لم يحج في سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وبفضك اما تستحى من ناظر في كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولى الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مريض رسول الله ص اتدعى انه لم يصل بالناس اولم يامر رسول الله ص بالصلاة في ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات و اى ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس ان رسول الله ص لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن بن عوف في ركعة من السفر الا ابوبكر الصديق ثم انك لاتستصلحه لولاية امر من الامورأف وويل لك يا عرابى الجاف الجاهل

واقول

من الواضح انه لا يصح الاستدلال على خصم الابما هو حجة عليه ، واذا ترى المصنف ره يستدل على القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولا يذكر شيئا من اخبارنا ، مع انها اصرح في مطلوبه واصح عنده ، وحينئذ فما رواه الخصم من اعمال ابى بكر حقيق بالاعراض عنه ، على ان كل ما ذكره باطل في نفسه اما دعوى عدم النزاع لاحد في ان ابابكر كان وزير الرسول الله ص فمهزأة عند الشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علمائهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصيروه اصح الاخبار ، ثم رواه الترمذى واستغربه بلفظ ظاهر الكذب وهو ان النبي ص قال ما عن نبي الاوله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزير اى من اهل السماء فنجيرئيل وميكائيل واما وزير اى من اهل الارض فابوبكر وعمر . ولا شك بكذبه لامرئين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانباء ولا سيما على وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لاستفاض نقله وماخفى حاله لكونه من العجائب (الثاني) ان صحاحهم جاءت بقول النبي ص لعلى ع انت منى بمنزلة هرون من موسى ، فيكون وزير الرسول الله ص فاذا خصت رواية الترمذى الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعي

واما قوله لا يصدر فى شيء ولا يقدم على امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضا ، بل الموجب للكفر لافادته النص فى سيد النبيين ، فلما نقص فيه اعظم

من نسبته الى الحاجة الى ابي بكر حتى يلقنه في كل شيء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ في هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منعها مع انها لا تقتضيه وان كان مارووه في نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بابي بكر وعمر فمع انه لا يدل على مطلوبه قد مر مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبي ص انما تكون للتأليف والاستصلاح او للتعليم والتأديب او لاستعلام ما في نفس المستشار او نحو ذلك.

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع، فهو كذب من سوابقه ولا سيما قوله (وقلت انا وابوبكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لا وجود له في اصل الرواية التي رواها البخاري ومسلم في مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الا ان يكونا شريكين له في النبوة او قيده نقصان رايه بهما حاشا عظيم مقامه. ثم ما المراد بذهاب النبي ص ومجيئه معهما فان كان هو والتردد في البلد الذي يصحبه فيه كل احد فالا فضل لهما به، وان كان هو الكون معه في المقامات المهمة كعمامة الشجعان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا بمنار قانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما بيناه في المطلب المتعلق بجهاده في الجزء الثاني وكيف يكون صاحب رايته في معظم الغزوات ولم يحك انه اصاب او اصاب وارق دما او اريق منه دم، ولا ادري من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية في معظم الغزوات وفي غرة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والخبار، نعم اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر فرجع منهزما يهين اصحابه ويجنونه كصاحبه عمر كما سبق.

واما ما ذكره بالنسبة الى حجاج ابي بكر وعزله بعلي ع، فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من الاحاديث التي استدلل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة بارجوع ابي بكر عند لحاق امير المؤمنين له واما قوله كان ابو بكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلائنة و حكم بالبرهان.

واما قوله اتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القران، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبي ص خاف على رسوله الوهن لجنبه او الجهل بكثير مما يسأل عنه او الخيانة ومصانعة الكفار، وانما ارسله اولامع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لا يصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومحله منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الاله او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله اتدعى ان عليا كان امير الحاج في تلك السنة، ففيه انه لا مانع من هذه الدعوى بعد نضبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابي بكر لاسيما وهو من النبي ص بمنزلة هرون من موسى فانه دغن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه ، وليست دعواهم كون ابي بكر امير الحاج في تلك السنة الا لاستلزام ترك النبي لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعري لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بالامام مع انتشارهم في الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية ، و مجرد قصد التشريع لا يتوقف على الفعل بل يكفي فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احدا من ملوك الاسلام ترك رعيته بالانصب من يقوم بعده حتى يهتم النبي ص لبيان جواز عمله ، بل لا معنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلا وام يقتد به احد من الامة او غيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناف لما سبق منه من انحصار المتواتر في خبر او خبرين . واما ما ذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريبا وان ابا بكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثني عشر يوما و وفاة النبي ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم اتهموا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف ، ونهى ابا بكر وابتدأ في الصلاة دفعا للتأليس الذي صنعه ، على ان الامامة في الصلاة ليست من الاعمال التي تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم في المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلا فاسقا ، فلو فرض ان النبي ص امره بالصلاة في الناس لم تثبت له ولاية في الصلاة ولا غيرها .

واما مارواه عن ابن عباس فهومن الكذبات الواضحة حتى منعه بعضهم قال في السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبي ص فيما حكى القاضى عياض انه لايجوز لاحد ان يؤمه لانه لايصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولافى غيرها لالعذر ولاغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولايكون احد شافعاً له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم »

منع فاطمة ارثها

قال المصنف رفع الله درجته

و (منها) انه منع فاطمة ارثها فقالت ياابن ابي قحافة اتسرت اباك ولا ارث ابي، واحتج عليها برواية تفرد هوبها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تجل عليه، فقال لها ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة، والقران مخالف لذلك فان صريجه يقتضى دخول النبي ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (وورث سليمان داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليايرتنى ويرث من آل يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيفة وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين، ولو كانت صدقة لماحلت على على ع وكان يجب على ابي بكر اتزاعها منه ولكن اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين عماليجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاهها واستعان بها النبي ص فى الدعاء على الكفار على ماحكى الله تعالى وامره بذلك، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك، فاجابت بامير المؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجزالى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قدنص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

بمن هو بهذه المنزلة واستهان به رسول الله ص بامر الله في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويفضب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، وشهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما ، وهذا من قلة معرفته بالاحكام ايضا ، مع ان الله قد امر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءكم) وحكم رسول الله ص بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغضب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ، ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل قولها ، مع ان النبي ص قال ام ايمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباهما وتشكوا اليه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصل على عليها ، وقدرروا جميعا ان النبي ص قال ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

وقال الفضل

لا بد في هذا المقام من تحقيق امر فذك ليتين حقيقة الامر فنقول كانت فذك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله (ص) جلا اهل فذك ففتحت فكان مما افاء الله عليه من غير ايجاف خيل ولاركاب فصار من اقسام الفىء وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفىء تحت ايدى الائمة وكان رسول الله (ص) ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع ، فلما توفي رسول الله (ص) وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي (ص) الترويج بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة في اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفىء ويترك فذك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر في فذك مثل عمل النبي (ص) فكان ينفق منها على ازواج النبي (ص) وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهم يهرفها في السلاح والكراع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله (ص) ، فلما انتهى امر الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل في الفىء سعة وكثرت خمس الغنائم واهوال الفىء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبي عطاء من بيت المال ورد سهم بنى النضير الى على وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤا ، وقد ذكر في صحيح البخارى ان عيا وعباسا تنازعا في سهم بنى النضير ورفعا امرها الى عمر بن الخطاب فذكر

ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا هذا ما كان من امر حقيقة فدك .

واما دعوى فاطمة ارث فدك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فدك فليس بظن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لانورث ماترگناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضا في الصحيح فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لا تقسم ورتتي ديناراً وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابا بكر تفرد برواية حديث عدم تورث رسول الله (ص) (فان قيل) لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية (قلنا) حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه ههنا لان ابا بكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة علي ما حمله عليه من المعنى لانتهاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقربنة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريبا لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجزى النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى (وورث سليمان داود) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاء زكريا فانفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والالام يستجب دعاؤه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعله في تورث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس الفئات والغنى ، والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات ، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص) ، فاعطى ابوبكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم ، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكبين مالا يجوز فتمول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعى حقاله مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البيعة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودى عند شريح القاضى فطلب منه الحجة فأتى بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهال للقضاء الاتعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضى يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهوان لا يسمع قول المدعى الا بالحجة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والاتوقف ولو صح قصة مرافعة فدك فابوبكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجة من المدعى وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسين شهد له ولم يسمع ابوبكر فان صح فر بما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعى لقواعد الشرع وشريح حكم بطاب الحجة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن ، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لا بد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع فى الاحكام وابوبكر ليس اقل قدراً من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين فى ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض دينى لتصور المغضوب عليه فى اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من

الحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب .

واقول

ما زعمه من ان فدك قرية من قرى خيبر مخالف للضرورة ومناف ايضاً لاخبارهم روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه : « حاصر رسول الله (ص) اهل خيبر فى حصنهم الوطيس والسالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه والكتيبة وجميع حصونهم الاماكن من ذبلك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الاموال ففعل » الى ان قال « فلما نزل اهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب » الحديث وروى الطبرى ايضاً (٢) قال « كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه فى سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبى (ص) وسهم ذى القربى » الى ان قال « ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب فى قلوب اهل فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله يصلحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله (ص) خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » وروى ابن الاثير فى الكامل نحو هذين الخبرين (٣) ثم قال (٤) « لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب » وروى البخارى (٥) ومسام (٦) « ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من

(١) ص ٩٥ ج ٣ (٢) ص ٩٧ ج ٣ (٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢ (٤) ص ١٠٨
 (٥) فى غزوة خيبر (٦) فى باب قول النبى (ص) لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الي فاطمة شيئا « الحديث ، وروى مسلم ايضا (١) » ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله (ص) قال لان ورت ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خير وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي و عباس فغلبه عليها علي و اما خيبر و فدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فبما علي ذلك الى اليوم » ونحوه فى صحيح البخارى (٢) ومسنند احمد (٣). وذكر البخارى فى هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت، وذكر هو ومسلم فى الحديث الاول انها وجدت على ابى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها. فأنت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خيبر، ومثلها فى اخبارهم كثير، فكيف زعم الخصم انها من قرأها.

و بهذه الاخبار التي ذكرناها يعلم ان فدك وكل مالم يوجف عليه بخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفقى، تحت ايدى الائمة باطل، فان ظاهره انه للمصالح العامة للنبي (ص) خاصة، وهو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، ولعله اخذ هذه الدعوى من قول ابى بكر فى الحديث الاول انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها ولا عما ن فيها بما عمل ، وقوله فى الحديث الثانى لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكت النبي (ص) كانت صدقة فى ايامه ، وفيه ان كلام ابى بكر متناقض فلا ينبغى ان يعتمد عليه لان متروكات

(١) فى الباب المذكور آنفاً. (٢) فى باب نرض الخمس من كتاب الجهاد. (٣) ص ٦٩٠ ج ١

النبي (ص) ان كانت من الصدقات في ايامه لم يكن محل لروايته ان الانبياء لا يورثون اذ لاميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابي بكر من مخالفة عمل النبي (ص) تقشفا كاذبا لان عمل النبي (ص) حيث وقع كان بنحو الملك فلا يلزم ابا بكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خص هو عليا بسلاح النبي (ص) وبغلته بعنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبي (ص) كان ينفق على عياله من فدى ، فيكذبه ما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) ان النبي (ص) كان ينفق على اهله نفقة سنة من أموال بني النضير وما بقى يجعله في الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذى اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بني النضير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوى في المصابيح في باب الفىء من الحسان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النضير وخبير وفدى فاما بنو النضير فكانت حسبنا لنوائبه و اما فدى فكانت حسبنا لابناء السبيل واما خبير فجزأها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزء بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبي (ص) من فدى ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بني النضير ودلالة خبر البغوى على انها من خبير ، على انه لو كانت فدى محل نفقة عيال النبي (ص) في سنين لما خفى ذلك على عياله والمسلمين ولا سيما ان الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصر في الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبي (ص) نحلها فدى من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع) ، وكيف لاتنعم عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لايها .

واما قوله ولم يكن سعة في اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على أزواجه - من سائر جهات الفىء و يترك فدى لفاطمة ، فعذر باردلان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبي (ص) التي تعودن عليها في ايامه ، ولا ظن انها كانت في ذلك الوقت

(١) في تفسير سورة الحشر (٢) في باب حكم الفرى . من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبد الله في ايام وفاة النبي (ص) لما جاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كما رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واحمد في مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففي كنز العمال (٤) عن ابن سعد سمعت منادى ابي بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليات فيأتيه رجال فيعطيمهم فجاءه ابو بشر المازني فقال ان رسول الله (ص) قال لي اذا جاء ناشي فأتنا فاعطاه ابو بكر حفتين او ثلاثا فوجدها الفاً واربعمائة، بل لم تكن نفقة ازواج النبي (ص) الا القليل ١٠٠٠ وهبه ابو بكر لمعاذ بن جبل، روى في الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك ، و نحوه في الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهن لاتبلغ الا اليسير مما اعطاه لابي سفيان ، ففي شرح النهج (٦) عن الجوهرى في كتاب السقيفة ان النبي (ص) بعث ابا سفيان ساعياً فرجع من سعائته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولى بعده قيل ابو بكر قال ابو فضيل قالوا نعم الى ان قال فلكم عمر ابا بكر فقال ان ابا سفيان قد قدم وانا لانا من شره فدفع له ما في يده فتركه فرضي ، وانت تعلم ان مال السعاية التي يوجه بها ابو سفيان ويرشى به في امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهومن اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطايات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبي (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على الازواج من مال الله او يضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيّبوا نفس بضعة النبي ص باعطائها فدك التي افاء الله بها عليه ولا يلجؤا الى النزاع في تلك المقامات ويغضبوها حتى الممات

(١) في باب ما اقطع النبي (ص) من مال البحرين في اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قبله يسير من طرق عديدة في اب ومن الدليل على ان الغنم انواب المسلمين (٢) في كتاب الفضائل في باب ما سئل رسول الله (ص) شيئاً قط فقال لا (٣) ص ٣١٠ ج ٢ (٤) ص ١٣٤ ج ٢ (٥) ص ١٢٦ ج ٣ (٦) ص ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بينهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان يمتزعا منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة ، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظى حق الاب وذمامه او معدودا من المضيعين لحقه واعدائه فكيف بسيد النبيين الذى بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات الى النور وهداهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وما خلف بينهم الا ابتا وصفها بانها بضعته وانها سيدة نساء العالمين . وانها يفضيه ما يفضيها

واما قوله ، فعمل ابوبكر في فداءك مثل عمل النبي ص فكان يفتق على ازواج النبي ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الأزواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النضير او خبير ان سيدة النساء لم تقم بين أظهرهم الامدة بسيرة ساخطة عليهم ، فمتى اخذت من ايديهم ، مضافا الى ما رواه البخارى (١) و مسلم (٢) عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال لا يتقسم ورثتى دينار ا ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملى فهو صدقة ، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبي و مؤنة عائلته فلا تكرون بنته فاطمة ع واولادها منها ، والظاهر ان فداءك صارت من مختصات ابي بكر وعمر كما عن السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ويدل عليه ما رواه ابو داود فى سننه فى باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي فقال ابوبكر سمعت رسول الله يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبياطعمة فهى للذى يقوم بعده ، و نحوه فى كنز العمال (٣) عن احمد و ابي داود وابن جرير والبيهقى ، بل الظاهر ان خبير ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لما سبق عن البخارى و مسلم واحمد ان عمر أمسك خبير وفداءك ، وقال هما صدقة رسول الله كاتنا لحقوقه التى تعرفه وامرهما الى من ولى الامر ، فانه دال على ان عمر و ابا بكر قد اتخذا فداءك وخبير لحقوقها ونوائبها طعمة لهما ، وهو مما يزيد فى اللوم والتفريع لهما فى منع فاطمة ع فداك وسهمها من خبير

(١) فى باب نفقة ازواج النبي ص من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبي ص لا تورث ما

تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣

واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظير الى علي وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظير وفدك ، لان كلامه في فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان ، والنبي ص فتح بنى النظير في سنة اربع وفدك في سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظير ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق في حديث البخارى ومسلم واحمد. لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظير من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك ، فيتناقض مع ما دل على انه انما رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان ما يئنه الخصم في تاريخ فدك جهل في كذب ، و هل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة

واما ما يظهر منه من التشكيك في دعوى فاطمة ع ، فمن الغرائب ، ليت شعري اذا لم تدع احدهما فماهذا الذي وقع بينها وبين ابى بكر مما ملا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره ، ولنتكلم في الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها صاحب اخبارهم وقد سمعت بعضها ، ولشهرتها ووضوحها لاجتاج الى تطويل الكلام بانباتها ، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبته وقالت من خطبة طويلة (يا بن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابى الحديد (١) واستدل ع بالآيات التى ذكرها المصنف ره كما استدله امير المؤمنين ع ايضا بآيتى سليمان و يحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخصص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتى ارث سليمان ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث وان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابى بكر ، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة وكانت اعلم بتفردا بيها ، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

ابى بكر عن البغوى و ابي بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت : « لمتونى رسول الله ص اشرب النفاق وارتدت العرب و انحازت الانصار فلو نزل بالجمال الراسيات ما نزل بابى لهاضها فما اختلفوا بنبطة الاطرا بى بغنائها و فصلها قالوا ابن يدفن رسول الله ص فما وجدنا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبي يقبض الا يدفن تحت مضجعه الذى مات فيه، و اختلفوا فى ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول انما معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة » و نقله ابن حجر فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة، و يدل ايضا على تفرد ابى بكر ما رواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه: « حدثنى ابو بكر و حلف بانى لصادق انه سمع النبى يقول ان النبى لا يورث و انما ميراثه فى فقراء المسلمين و المساكين » و قال ابن ابى الحديد (٣): « اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطلقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابى الواحد و قال شيخنا ابو على لا يقبل فى الرواية الا رواية اثنين فخالفه المتكلمون و الفقهاء كلهم و احتجاجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لانورث، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قد روى ان ابابكر يوم حاج فاطمة قال انشد الله امرأ سمع من رسول الله ص فى هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدثنان انه سمعه من رسول الله ص »

و اما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحضر على و العباس و غيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) و الالفاظ متقاربة، و هو من الكذب الصريح لأمور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم و من جملتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله (ص) قال لانورث و هو مناف لما رواه البخارى (٦) عن عائشة انها قالت ارسل ازواج النبى عثمان الى ابى بكر يسألنه تمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا اردهن الحديث، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك و الا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١ (٢) ص ١٣ ج ١ (٣) ص ٨٥ ج ٤

(٤) فى اوائل كتاب النفقات و فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد و فى باب حديث بنى النضير من كتاب المغازى (٥) فى باب حكم الفء من كتاب الجهاد (٦) فى اثر حديث بنى النضير.

الا ان يظن القوم فيه السوء (الثاني) انه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد ابوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابي بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة في ان امير المؤمنين (ع) والعباس طلبا من عمر الميراث حيث يقول في احدها : «جئتماني و كلمتكما واحدة : جئتمني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله (س) قال لانورث ما تركناه صدقة » و قريب منه ما في حديثه الاخرين ، فكيف يتصور ان يطلبوا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبي لا يورث وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما و شأنهما و كونه من طلب المستحيل عادة ، لان ابا بكر قد حسم امره و كان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبان منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النظير ليعمل به عمله وعمل رسول الله ص و ابي بكر ، وهما قد جاءه يطلبان الميراث مخالفة لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا في عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لو سمع من النبي ما رواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما في حديث مسلم رايتما ابا بكر كاذبا آتما غادراً خائنا ورايتماني كاذبا آتما غادراً خائنا (الخامس) ان امير المؤمنين (ع) لو سمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أخفى ذلك عنها راضيا بان تعصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله و كتابه و رسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث (السادس) انه ذكر في حديث مسلم و يعز على نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر - ان العباس قال لعمر (اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم النادر الخائن) وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس اذ كيف ينسب لعلي الكذب والخيانة وهو يعلم انه نفس النبي الامين ، وان الله سبحانه شهد له بالطهارة ، وكيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله ، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لما علم وثبت بالضرورة ، والعباس اجل قدراً واعلى شانا من ذلك فلا بد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون

سب الائمة الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابي بكر و عار من دون فهم و روية

واما حديث ابي هريرة الذى استدل به الخصم لعدم تفرد ابي بكر فهو من الكذب المجمع عليه لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم لانهم يزعمون ان ماتر كه النبي (ص) صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه وليس هذا الكذب الا من ابي هريرة تزلفاً لاهل الخلاف بالامرفة .

فاذا عرفت ان ابا بكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لا يصح التعويل عليها ، اذ لا يمكن ان يخفى نبي الرحمة و الهدى هذا الحكم عن من هو محل الابتلاء به و هم ورثته و يعرف به اجنياً واحداً حتى يصير سبباً للفتنة و الخلاف بين ابنته الطاهرة و من يلي امر الامة الى ان ماتت غضبي عليه ، وهو قد قال في حتمها ان الله ينضب لغضبها ويرضى لرضاها و يؤذيني ما يؤذيها ، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سبباً لاختلاف امته و العداوة بينهم الى الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها و بين ناصر لابي بكر و راض بعمله ، و كيف يتصور ان يخفى هذا الحكم عن اخيه و نفسه و باب مدينة علمه و من عنده علم الكتاب و يظهره لغيره ليت شعري الم تكن لرسول الله (ص) رافة على بضعته فيعلمها حكمها و يصونها عن الخروج الى المحافل مطالبة بما لا تستحق و تعود بالفشل راغمة مهضومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد

واما ما اجاب به عن السؤال بقوله: فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث و من بيان ترجيحه على الاية ، ففيه ان دعوى الحكومة لابي بكر في المقام خطأ فانه خصم بحث لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنى الاعم الذى ادعاه الخصم ، بل ابوبكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبي (ص) راجع الى ولي الامر بعده و انه و ليه ، وليت شعري لم صار امير المؤمنين ع خصماً لليهودى فى الرواية التى ذكرها الفضل و رجوع الى شريح و صار ابوبكر هو الحكم فيما ادعاه على الزكية الطاهرة ، ولو سلم ان له الحكومة . وان كان خصماً فالحديث

الذي استند اليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة لاحتمال ان يريد به النبي (ص) اننا لاترك شيئاً من المال يبقى بعدنا لورثتنا بل نصرفه في وجوه البراذ ليس من شأننا جمع المال كالمالوك وما تتركه بعدنا انما هو من مال الصدقات التي لنا للولاية عليها ، وحينئذ لو اتفق بقاء مال يملكه النبي لسبب يرجح بقاءه لا يمنع ان يكون ارثنا لورثته ، وقول الخصم لاتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقريظة الجاهل الى آخره رجم باليب ، اذ لا دليل على وجود قريظة الجاهل لولا حمل ابي بكر على الصحة ، وهو ليس اولى بالحمل على الصحة من اهل البيت الملعين لحدِيثه ، نعم لا ينكر ظهور حديثه في مطالبه لكنه لو صح لا يصلح لمعارضة ظهور الايات في توريث الانبياء لاسيما ما تعرض منها لارث الانبياء بخصوصهم

واما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية فممنوع اذا كانت الرواية لا تليق بالحاكم مدعاه بروايته اذ تلحقه التهمة بازادة جر النفع الى نفسه كالشاهد واما ما اجاب به عن آية ارث سليمان فمخالف للظاهر بل غير صحيح ، لان سليمان كان نبياً في حياة ابيه فكيف يرث منه النبوة ، وكذا العلم لقوله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علماً و قالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود) الآية ، فانه دال على ان كلاهما قد اوتى علماً بالاصالة ، ولذا قال سبحانه (ففهمناها سليمان) فيدل قوله (وورث) على انه ورث منه أمراً آخر غير العلم ، وينصرف الى المال ، وانما بين سبحانه ارثه للمال للدلالة على انه بقي بعده وان الانبياء تورث المال وتراث منه

واما ما ذكره بالنسبة الى دعاه زكريا (ع) فيرد عليه (اولا) منع اتفاق العلماء على ارادة النبوة والجبيرة لمخالفة اهل البيت وشيعتهم جميعاً واكثر علماء التفسير من العامة قال الرازي في تفسير الآية « اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه (احدها) ان المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك (وثانيها) ان المراد في الموضوعين وراثة النبوة وهو قول ابي صالح و (ثالثها) يرثني المال ومن آل يعقوب النبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروى ايضاً عن ابن عباس

والحسن والضحاك و(رابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد « وحكى السيوطى فى الدر المنثور عن الفريانى انه اخرج عن ابن عباس قال : « كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هبلى من لذك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب) قال يرثنى مالى ويرث من آل يعقوب النبوة »

ويرد عليه (ثانياً) ان دعواه الاجماع على ان يحىي قتل قبل ابيه باطله لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما انزل الله تعالى قال سبحانه : (انى خفت الموالى من ورائى فهبلى من لذك ولياً يرثنى) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعا زكريا ان يكون يحىي قد تمى بعد ابيه لان الوراثة تستدعى بقاء الوارث بعد الموروث

(و ثالثاً) انه لا بد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحىي ع كان نبياً فى حياة ابيه وهو صبي فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لا تحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثانى) ان الموالى كانوا شرار بنى اسرائيل كما فى الكشاف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من وارثه ، و يدعوا ان يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من اربهم للنبوة الا البخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغى سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى ، ودعوى انه ماخاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويغيروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التى منها انه طلب ولياً وهو لا خصوصية له فى تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضىاً من دون قيد التممكن من دفعهم عن الفساد (الثالث) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه ان يجعله رضىاً فضولا ادلا تكون النبوة الا لرضى ، والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطى فى الدر المنثور عن ابن ابي حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : « قال داود يارب هبلى ابنا فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب انى سألت ان تهبلى ابنا فخرج على ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رب رضىاً »

هذا ولا يستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالى ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى ، ولا يشكل باذنه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لا يرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداء منه وكلما نال مالا اخرجه في آنه. قال تعالى (ولا تبسطهاكل البسط فتقعد ملوما محسورا) على ان طلب الولد الصالح الذي يتماهد اباه بماله وتنتجحه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابى بكر لروايته في توريث السيف والعمامة فيبتنى رده على الاحاطة باخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لي الان ذلك ، ولكن لابي بكر مناقضة اخرى اطاعت عليها في مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا في اشياء تركها رسول الله (ص) فقتل ابو بكر شيئا تركه رسول الله (ص) فلم يجره فلا احره » الحديث ، ومثله في كنز العمال في اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبخاري وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح في انهما اختصما باشياء من متروكات النبي (ص) ، ومقتضى رواية ابى بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابى بكر ان لا يجره كما واى تحريك اكبر من حكم النبي بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه العم ، فمردد بان العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم وروا البردة والقضيب ، ولعلمهم يرون انهما كانا سهم العباس من الميراث. هذا كله في دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلاريب بصدورها من سيدة النساء ع ، وهي مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضي القضاة فيما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ولسنانته صحة ما روى من ادعائها فذك فاما انها كانت في يدها فغير مسلم » فانت ترى انه لم ينازع الا في كون فذك بيدها الذي هو محل الكلام في الصدر الاول ولم ينكر صحة ما روى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابى الحديد عن كتاب

السقيفة وفدك لاحمد بن عبدالعزيز الجوهري اخباراً كثيرة في ادعائها نحلة فدك ، وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسن ، واذن في المواقف ام كلثوم ، وقال في شرحها: الصحيح ام أيمن ، ولم يناقش احدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب ابي بكر في رد شهادتهم ، وقال ابن حجر في الصواعق (١) : « ودعواها انه ص ؛ حلها فدكاً لم تات عليها الا بعلي وام أيمن فلم يكمل نصاب البيعة ، على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه . بشاهد ويمين اما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة امير المؤمنين ع وام أيمن لها وانما انكر شهادة الحسنين وام كلثوم ، وقال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس في امر فدك والتوارث عن النبي ص ودعوى فاطمة ورائة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي ص نحن معاشر الانبياء لانورث ماتر كناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فتقول لاريد عندنا ان النبي ص ؛ حلها فدك وان اليد لها عليها من يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان بامر الله سبحانه حيث قال له (وآت ذا القربى حقه) وان ابا بكر قبضها قهراً وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ، وقد حاجه امير المؤمنين ع في ذلك فما كان جوابهم الا ان قال عمر لا تقوى على حجتك ولا تقبل الا أن تقيم فاطمة البيعة كما صرحت به اخبارنا وشهدت به اخبارهم ، قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) من سورة بنى اسرائيل : « أخرج البزار وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله ص فاطمة فدكاً » ونقل السيوطي ايضاً الحديثين في لباب النقول ، وذكر ان الطبراني اخرج ايضاً الحديث الاول عن ابي سعيد لکن قال : « هذا مشكل فانه يشعر

بأن الآية مدنية والمشهر خلافه « وفيه مع انه يكفينا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت
انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ،
وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : « لما
نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي ص يا فاطمة لك فذك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلما مضافا لها
صاحبة اليد وهو المدعى ، ويدل على ان يدلها لفظ الايتاء في الآية والاقطاع والاعطاء في
الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون يدلها
دعواها النحلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أفضى الامة بها ، لان الهبة لا تتم بلا
اقباض ، فلولم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة ولرد القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا الى
طالب البينة ، ولو سلم عدم معلومية ان يدلها فطلب ابي بكر منها البينة جورا ايضا ، لان ادلة
الارث تقضى بملكيتهما لعدك و دعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم
الصدقة هو المدعى وعليه البينة ، ولا تكفى روايته في اثبات ما يدعى لانه الخصم كما
عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البينة طريق ظني مجعول
لا يثبت ما يحتمل ثبوته وعدمه فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول
سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي
الى الواقع لا يجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته او جعل طريق ظاهري على خلافه ،
ولذ كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بلا بينة
مع مخاصمة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي (ص) وتصديق له فلا
تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا
للزهراء تصديقها كما فعل خزيمة مع النبي ص وامضى النبي ص فعله ، ولكن بالاسف من اطلع
على ان النبي (ص) نحلها فذك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الاكثر او خوفا منه
و من اعوانه لما رآه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما
رأه من رد شهادة امير المؤمنين ع واجتهاد الشيخين في غضب الزهراء ، و لذالم

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبي (ص) اعطى فاطمة فذك ؛ ولا يبعد ان سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابي سعيد و امثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابي بكر الا اظهار حاله و حال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة و الاقبضة رسول الله (ص) اجل قدراً و اعلى شأناً من ان تحرص على الدنيا ، و لاسيما ان النبي (ص) اخبرها بقرب موتها و سرعة لحاقها به ، و لو سلم ان قول الزهراء وحده لا يفيد القاطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة امير المؤمنين ع ، و لو سلم حصول الشك فقد كان اللازم على ابي بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ و لا يتصرف بفتحك قبله لوجوب الحكم بالشاهد و اليمين ، كما رواه مسلم في اول كتاب الاقضية عن ابن عباس قال قضى رسول الله (ص) بيمين و شاهد ، و نقل في كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن علي ع قال : نزل جبرئيل على النبي (ص) باليمين مع الشاهد ، و نقل في الكنز ايضاً (٢) عن الدار قطنى عن ابن عمر قال قضى الله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه و ان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضاً (٣) عن البيهقى عن علي ع قال : «اليمين مع الشاهد فان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدرروا ان ابابكر و عمر و عثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله في الكنز ايضاً (٤) عن الدار قطنى و البيهقى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقى عن علي عليه السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حقاها من فذك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها مالم تسقط حقاها في اليمين كسائر الحقوق ، ولو فرض ان ابابكر لا يرى الحكم بشاهد و يمين فقد كان اللازم عليه ان لا يمسك فذك الا يمينه او تغفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لا خصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقة و مدعيها خصم فيها و ابوبكر من مستحقيها و صاحب الولاية عليها بزعم ٤٠٤ و متظاهر في الخصومة بها .

(١) في كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣ (٢) في كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤

(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣ (٥) ص ٦ ج ٤

ولو تترلنا عن ذلك كله فقد زعم ابوبكر ان له الامر على فذك وغيرها من متروكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولي الامر، حتى زعموا انه اعطى امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بقلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم بنى النظير او صدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فذك لبضعة نبيه ص التي لم يخلف بينهم غيرها تطيبها لخطرها وحنظلاً رسول الله ص فيها، اتراه يعتقد ان اباسفيان و معاذاً و قد اعطاهما ما اعطاهما اولى بالرعاية من سيدة النساء و بضعة المصطفى ، او انه يحل له اعطاهما من مال الفيء، دين الزهراء من مال ابنيها، او انه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ص فاعطاهم ، ولا يتعد صدق الطاهرة البتول فمنعها ، او انه قد تمكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه ووجد سبيلاً الى اضعاف امر سيده و مولاه ، و المنصف يعرف حقيقة الحال و يبني على ما لله تعالى سائله يوم تنشر الاعمال .

فقد ظهر مما بينا ان ابابكرام يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان والوفاء ، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان لا يطلب من امير المؤمنين البيعة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بان علام الغيوب شهد بظهارته وعصمته ، ولكن لا عجب من شريح لانه ليس اهلاً للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع و قد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض نضبه عمراً لا يزل ، و انما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه

وما ناله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر ، لدلالته على ان امير المؤمنين ع لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه ، ولذا رضى بشهادة الحسنين لامهاع ، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت الاخبار عنه وعن ابناؤه الطاهرين .

و اما قوله فلو تم حجة حكم والا توقف ، ففيه انالم نرا ابابكر توقف بل قبض فذك و تصرف بها ساكن الجاش مطه من النفس كأنه ورث مال اميه ، ولعل الخصم

يزعم ان الحججة تمت ظاهراً لابي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه و هو خطأ ادلاً اقل من الحاجة الى يمين ابي بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحججة الابيه
واما ما اجاب به عن شهادة الحسين في غير صحيح ادلاً يمكن ان يخفى ذلك
على باب مدينة علم النبي ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار،
ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلا ريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع
بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة
كما لهم وفضاهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له
في المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضي شهادتهما مع صغرهما لما رضى
امير المؤمنين بها .

وايث شعري اين منهم هذه المناقشات والتشغفات عن عائشة اما رأت ان الحجره لها
حتى استأذنها عمر في دفنه، كما رووا، وكذا بقية ازواج النبي ص في حجرهن واثائهن
فانا لم نسمع انهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنا و سيأتي لهذا تنمة في أواخر
هذه المباحث .

واما ما زعمه من ان غضب الزهراء على ابي بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل
مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا
كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدل على فضلها اذ كل مؤمن كذلك
وهو مما لا يقوله ذو معرفة، فلا بد ان يكون المراد انها لا تغضب الا بحق كما يقتضيه
اطلاق غضبها في الحديث، وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى، وهذا الحديث
قد رواه الحاكم في المستدرک وصححه (١) وحكاه في كنز العمال (٢) عن ابي يعلى والطبراني
وابي نعيم وابن عساکر وحكاه ايضاً عن الديلمي بلفظ ان الله عز وجل يغضب لغضب فاطمة
ويرضى لرضاها .

تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث او لا فقد اقرت لزوماً بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعى بهذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متر وكالت النبي ص مطلقاً بالارث او ماعداً فذلك فلا ينافي دعواها به وذلك استحقاق خصوص فذلك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فذلك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي مالم يكن محل التصدي الاقرار، والافالاشكال واردايضاً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فذلك ليست من موارث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعى بعد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلا بد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، وبالجملة لم تقصد سيده النساء في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، اذ لا غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فذلك بوجه الملك بعد ما كانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فذلك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابو بكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض ببيعة موارثه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيان وجه يدها على فذلك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر مما بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميع متر وكالت النبي ص التي قبضها ابو بكر بالافرق بين فذلك ومال بنى النضير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فذلك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر ادعواها لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى نالته تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سبهما من الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله: (واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى) الآية وهو الذي عينه رسول الله ص له ولذويه ومثيزه عن سهام الهجاريين وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري فملكوه باشخاصهم ، فللزهرء في خمس خبير حتمان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، وقد استولى ابوبكر على خمس خبير كله فمنعها الحقين ، ونحن ان اصححنا له روايته ان الانبياء لا تورث وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقدملكوه في حياة النبي ص وعينه لهم ، وليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابابكر روى في ذلك رواية أخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز (١) عن احمد و ابن جرير و البيهقي وغيرهم عن ابي الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسامين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هاني: « ان فاطمة قالت يا ابابكر من يرثك اذا ماتت قال ولدي قالت فما شأنك ورثت رسول الله ص دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما ورثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعبيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا قالت فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال اني سمعت رسول الله ص يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذا ماتت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين في شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهري، وهما ظاهران في ان الخمس المعين في زمن النبي ص كخمس خبير قد زعم ابوبكر انه بعد النبي للمسلمين او انه لهورده على المسلمين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله ص خاصة حتى يشمله مارواه هنا

هذا وللزهرء عدوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ص فان ابابكر

كما قبض الخمس الذي كان لاهل البيت في حياة النبي ص كخمس خبير منهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعت الزهرء في ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

ابى الحديد (١) عدة اخبار فى ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة فى امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بنى هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله ص ، حتى روى احمد فى مسنده (٢) : « ان نجدة الجرورى سأل ابن عباس عن سهم ذى القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فردناه عليه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبى لم يقسم لعبد شمس ولا لبني رفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم و بنى المطلب ، وان ابا بكر لم يكن يعطى قريبي رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار فى هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فلنمسك عنان القلم خوف الملل

طاب احراق بيت علي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع وفيه امير المؤمنين ع وفاطمة و ابناهما وجماعة من بنى هاشم لاجل ترك مبايعة ابى بكر ، ذكر الطبرى فى تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل على فقال والله لاحرقن عليكم اولتخرجن للبيعة ، وذكر الواقدي ان عمر جاء الى على فى عصابة فيهم اسيد ابوالحسين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولتخرقنها عليكم ، و نقل ابن خيزرانة فى غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع على واصحابه عن البيعة ان يباعدوا فقال عمر لفاطمة اخرجى من فى البيت والاحرقته ومن فيه ، قال وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبى ص ، فقالت فاطمة تحرق على ولدى فقال اى والله اوليخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما على والعباس فقعدا فى بيت فاطمة ، وقال له ابو بكر ان ايبا فقاتلها فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر . فلينظر العاقل من

نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء، ان كان هذا نقلهم صحيحا، وانهم قصدوا بيت النبي ص لاحتراق اولاده على شىء لا يجوز فيه الانتقام ولا التحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم، وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن و هو طفل صغير فنزل من منبره و قطع الخطبة وحماله على كتفه واصعد المنبر ثم اكمل الخطبة، وبالالحسين يوماً في حجره وهو صغير. فزعموا به فقال لا ترزموا على ولدى بوله، مع ان جماعة لم يبارعوا فيها امر بقتلهم، وبأى اعتبار وجب الانتقاد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل، فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة.

و قال الفضل

من اسمع ما افتراه الروافض هذا الخبر، وهو احراق عمر بيت فاطمة، وما ذكر ان الطبرى ذكره فى التاريخ فالطبرى من الروافض مشهور بالتشيع، مع ان علماء بغداد هجروه لغلوه فى الرفض والتعصب وهجروا كتبه و رواياته و اخباره و كل من نقل هذا الخبر فلا يشك انه رافضى متعصب يريد ابداء التمدح والطعن على الاصحاب، لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء بين لا يكون اقباح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبي و متصلا بالمسجد و قبر النبي و هل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد، لان بيوتهم كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس، فاذا اخذ الحريق فى بيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم، أكان عمر يقدم على احراق جميع هذا ولا يخاف لومة لائم ولا اعتراض معترض، من تأمل هذا عام انه من المفتريات الصحيحة.

(الثانى) ان عيون بنى هاشم و اشراف بنى عبد مناف و صنايد قريش كانوا مع على وهم كانوا فى البيت و عندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا فى البيت أتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلحة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار (الثالث) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم و اى

صولة علي النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب علي علي ان يدفعه و الا قدح في
 عصمته (الرابع) لوصح هذا دل علي عجز علي حاشاه عن ذلك ؛ فان غاية عجز الرجل
 ان يحرق هو و اهل بيته و امرأته في داره وهو لا يقدر علي الدفع و مثل هذا العجز
 يقدح في صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين
 منقادين لمحبين لرسول الله اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابابكر في هذا و ان احراق اهل
 بيت النبي لا يجوز ولا يحسن (السادس) لو كان هذا امرا واقعا لكان اقبح و اشنع من
 قتل عثمان و قتل الحسين و لكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار لتوفر العزائم
 والرغبات علي نقل امثال هذا ، و ما رأينا احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبونه الي
 الطبرى و نحن ما رأينا هذا في تاريخه و ان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من
 الواقعات العظيمة المشهورة ، و في امثال هذا لا يكتمني برواية واحد لم يوافقه أحد ،
 و اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الوقائع العظيمة يتوفر الدواعي
 الي نقلها و حكايتها ، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة من المجبولين
 المتعصين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث (السابع) انه ينسب في هذا رواية الصحاح
 فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر ان بن هاشم لم يبايعوا ابابكر
 الا بعد وفاة فاطمة و لم يتعرض ابوبكر لهم و تركهم علي حالهم و كانوا يترددون عند
 ابي بكر و يدخلون في المشاورات و المصالح و المهمات و تدبير الجيوش ، فلما توفيت
 فاطمة بعث امير المؤمنين علي ابي بكر و قال ائتني وحدك فجاهه ابوبكر في بيته
 فجلسا و تحدثا ثم قال علي لابي بكر انك استأثرت هذا الامر دوننا ما كنا نمنعك عن
 هذا الامر و لانحن نراك غير اهل لهذا و لكن كان ينبغي ان تؤخره الي حضورنا ، فقال
 ابوبكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم و كانوا يريدون ان ينصبوا
 اميراً منهم و كان يخاف منهم الفتنة فتسارعت الي اطفاء الفتنة و اخذت بيعة الانصار ،
 و ان كان لك في هذا الامر رغبة فاننا اخطب الناس و اقبل بيعتهم و ابايعك و الناس ،
 فقال امير المؤمنين الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقى ابوبكر

المنبر وقال اقبلوني فلست بخيركم و على فيكم فقام على و خطب و قال ان بيني و بين ابى بكر شئىء فانه استأثر هذا الامر دوننا ، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولى للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه فى محضر الناس و بايع بنو هاشم و تم الامر ، هذا رواية الصحاح فى بيعته على لابي بكر و هذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالين ولا فى الحكومة مراعين و كان اميرهم كفقيرهم فان ابابكر لم ينصب نفسه اماما لياكل اموال الناس و يتنعم بالذاتذخ فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولى الخلافة اصبح يمشى فى السوق و على رقبة اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص و قالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس فوضى و تعمل فى السوق فقال ان لى عيالا و لولم اعمل فى السوق لضاءوا و انى مصل بكم و اقيم بامر الخلافة و اعمل فى السوق لقوت عيالى ، فجلس امير المؤمنين على و اكابر الصحابة كعمر بن الخطاب و عباس و عثمان فى المسجد قالوا عينوا شئاً لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبدله فى عياله و يترك عمل السوق لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة ألفى درهم فاخذ فى السنتين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع ما فى تحت يدي و ادوا ما أخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه فى مصالح المسلمين فانى لا اريد ان آخذ بهذا العمل شيئاً فلما ادى ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانة و جلساً و اثواباً عتيقة كانت عنده فلما رآها عمر بكى و قال لقد اتعب من بعده و اوصى ابوبكر ان يكفن فى اثوابه التى لبسها ايام حياته و قال ان الحى بالجديد اجدر ، هكذا كان سيرتهم فى الخلافة ، ثم ان ابن المطهر الاعرابى اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن ، هذا ما ذكره من مطاعن الصديق و شيخ المهاجرين و الحمد لله الذى وفقنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق و يتسلمه المخالف المشاقق اظهور حجته و بهور برهانه ، ثم بعد هذا يذكر مطاعن القاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر اولا شيئاً يسيراً من فضائل امير المؤمنين حيث ما ثبت فى الصحاح ، فنقول و بالله التوفيق :

امير المؤمنين (عمر بن الخطاب) بن عدى بن كعب بن لوى و نسبه يتصل برسول الله فى كعب بن لوى ، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش و صنا ديدها و امه كانت مخزومية

اخذ وليد بن المغيرة ، وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ورياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابي جهل وابي الحكم بن هشام ، ولما بعث رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام واخفى رسول الله في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد أن يظهر الاسلام دعا رسول الله اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوق الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله ودخل على رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين باربعين ، وقال لرسول الله يا رسول الله اللات والعزى يعبدان علانية ويعبد الله سراً فخرج هو والنبي وسائر الاصحاب ويقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيوتهم وقال اصحاب رسول الله ما زلنا في عزمنا منذ اسلم عمر ثم كان وزيراً لرسول الله طول حياته لا يصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش تكلمنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن فتبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سذك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر يا عدوات انفسهن اتبهنني ولا تهبن رسول الله ص فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالك فجاجاً الا سلك غير فجاجك ، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح ولا شك في صحته لا حد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكر وانما باختياره فهو حق لاشك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاجاً يسلك الشيطان فجاجيره وكل فجاج يكون مقابلاً ومناقضاً لفتح الشيطان فهو فجاج الحق لاشك ، وهذا من الازاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا البتة ، وفضائله لاتعد ولا تحصى وقد كان راسخاً في العلم متصلها في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا ينكره الا الروافض الجبلية ، روى في الصحاح انه قال بينا انانا ثم رايت الناس

يعرضون على وعليمهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها مادون ذلك و عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين، ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه في جميع غزواته و كان صاحب المشاورة وكثيرا ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولا تفعل و كان رسول الله يعمل برأيه وينزل القرآن على تصديقه، روى في الصحاح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر، وفي قصة أسارى بدر أنه لما شاور رسول الله ص ابا بكر فاختر الفداء، وشاور عمر فاختر قتلهم فمال رسول الله ص الى قول ابي بكر و اختار الفداء و انزل الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار في المشاورة قول عمر مختلرا عند الله. ثم ان الاعرابي ابن المطهر لم يصوب رأيه في اختيار خلافة ابي بكر، ثم لما توفي رسول الله ص كان يوافق ابي بكر (كذا) في تهمة الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قام باعبائها عشر سنين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ماهو أغنى من ان يذكر، ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة، وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر والتعريف، حتى ان بعض العلماء قال سير عمر في الخلافة كثيرة واجلها انه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الا وقد فتح الله للمسلمين مدينة او عسكرا فلم يمض يوم واحد جديد الا عن فتح جديد وغنيمة جديدة، ومع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين في تواضعه وتردده في الاسواق ولبسه الالبسة الخلقية وكان يحمل الطعام على رقبته لايامه الغرارة واولاد الشهداء، وبالجملة الاخبار في هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء في آخر الزمان اعرابي سكوذن النجوس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

واقول

من الصلابة نسبة افتراء هذا، الخبر الى الشيعة مع رواية الكثير من علمائهم وفتاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم، ولكن لم يرووا الاحراق وانما روى ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) ط' البهو و عمر احرقه، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الاذهان استبعاداته التي ذكرها، وممن روى هذا الخبر غير من حكاه المصنف عنهم ابن ابي شيبة كما نقله عنه في كسز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين بويع ابو بكر بهد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلون على فاطمة ويشاورونها ويرجعون في امرهم فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل على فاطمة فقالت ما من الخلق احدا احب الي من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ما ذاك بما نعى ان اجتمع هؤلاء المنر عندك ان امر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمر جأؤها قالت تعلمون ان عمر قد جاءني وقد حلف بالله لان عدتم لي يحرقن عليكم الباب وايم الله ليهضين لما حلف عليه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنه) ابن قتيبة في كتاب السياسة، الامامة قال في اوائل كتابه في كنيمة بيعة علي « ان ابا بكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي فبعث اليهم عمر فجاه فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالخطب وقال والذي نفس عمر بيده لتخرجوا ولاحرقها علي من فيها فقليل له يا ابا حفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنه) النظام كما حكاه عنه الشهرستاني في الملل والنحل في الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وما كان في الدار الاعلى و فاطمة والحسن والحسين (ومنه) احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابي الحديد (٢) قال جاء عمر الى بيت فاطمة في رجال من الانصار وفرق قليل من المهاجرين فقال والذي نفسي بيده لتخرجن الى البيعة ولاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبري مشهور بالتشيع مهجور الكتب والرواية، فمناقض لما سيذكره قريبا في اخراج عثمان ابا ذرالي الربذة من انه وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر، وكيف يعد الطبري من الشيعة وهو من اعلام علماء السنة حتى عدّه النووي في تهذيب الاسماء بطبققة الترمذي والنسائي واثني عليه كما نقله الـسيد السـميد عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اما ما في فنون كثيرة وكان من المجتهدين ام يتلد احداً وكان ثقة في نقله وتاريخه اصح التواريخ واثبتها » انتهى ملخصا ، وقال

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالاته لاتضر ، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علقه بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذي نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل على و فيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فستر السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان ما نقله المصنف ربه

عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١)

واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروى هو قصد الاحراق ، ولعل عمرا اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجواز ان يكون قاصداً للتهديد فقط ، على أن احراق بيت فاطمة (ع) لا يستلزم احراق غيره لوجود الآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر و غاظته مع رسول الله (ص) قولاً وفعلاً لا يستبعد منه وقوع الاحراق فضلاً عن مقدماته ، وقوله في الوجه الثاني أترأهم طرحوا الحمية الى آخره يرد عليه مع ما عرفت من ابتناؤه على وقوع الاحراق ان الزبير قد أراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلام ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدى اختلاف اوامر فان استطعت ان تكون السام فافعل ، واما بقية الهاشميين فامرهم تبع لامير المؤمنين ، وكذا مثل المتداد و سلمان و ابي ذر و عمار ، ولا ادري من يعنى بأشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث ألقى يده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامر معه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلم حيث يستطيعه .

واعاما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محيين الي آخره ، فهو لوسام غير وارد اذلم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر كان علي رأى الشيخين او مضطرب الحال ، علي ان الاحراق لو وقع ليس باعظم من غضب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره ، ولوسام فقد تدرج الامر من غضب الخلافة الي غضب ميراث بضعة الرسول و نحلتها الي احراق البيت فهان ، وبالجملة اذ رأى الناس مقاومة اولي الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلي اوليائهم لم يستبعد سكوت الرعية ولاسيما ان جل الامراء والاكابر اعوان لهم في الاعتداء علي امير المؤمنين (ع) ومن يتعلق به والتجاهر في عداوتهم .

واعاما ذكره في الوجه السادس فلو فرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخي السنة لذكره اذ من المعلوم محاذرتهم علي شأن الشيخين بل وشؤون انفسهم فان رواية مايشعر بالطعن بهما فضلا عن مثل هذا العمل الوحشي مما يوجب وهن الرجل و كتابه بانظار قومه بل يوجب التبرير بنفسه وعرضه ، كما فعل هو نفسه بالطبري كما رأيت وهو ذو الفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق ، و كما فعل الشهرستاني بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الي الميل الي الرفض لتلك الرواية التي سمعها ولو قال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ، لان كثير الاطلاع منهم الذي يريد رواية جميع الوقائع لم يسهه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض مقدماتها لتلايخل بهامن جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا في قصة بيعة الغدير وغيرها . وبالجملة يكفي في نبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له بل رواية الواحد منهم له لاسيما مع تواتره عند الشيعة ، ولا يحتاج الي رواية البخاري ومسلم وامثالهما ممن اجهدوا العناء لآل محمد ص والولاء لاعادتهم و رام التزلف الي ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم ، هذا كله في الوجوه الستة

واما في السابع فلان مازعمه من المنانة لرواية الصحاح كذب اذ ليس فيها ما ينافي قصد الاحراق او وقوعه فانها لم تشتمل علي انه لم يمرض لهم وتركهم علي حالهم كما ادعاه الخصم ولاعلي انهم يترددون عند ابي بكر و يدخلون في المشاورات وتديبر الجيوش ولاعلي عذرا بي بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع مارواه البخاري

في غروة خيبر الاشمتمل على كيفية البيعة، ومارواه مسلم في باب قول النبي ص لانورث مائر كناه صدقة، وظنى ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ما ذكره اذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخارى ومسلم على ان عمرخاف على ابى بكر من دخوله وحده على على و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصص الاحراق ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع ما اشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين كانوا الى على قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلاً للمنكر مخالف للشرع لالم يبايع ابابكر، وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لأؤلئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقا واخى نبيهم ع ووصيه ومازال اولئك المسلمون بعداء عن ذلك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصرى فى وقتنا فافتخر بمقاله عمر من التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة عام النبي وحكمته وقال :

و قوله لعلى قالها عمر	اكرم بسامعها اكرم بملقيها
احرقت بابك لابقى عليك بها	ان لم تبايع وبت المصطفى فيها
من كان مثرا بى حفص يفوه بها	امام فارس عدنان و حامياها

وقد ظن هذا الشاعر ان هذا من شجاعة عمر وهو خطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر قدم فى المقامات المشهورة ولم تمتدله يد فى حروب النبي الكثيرة فما ذلك الا لامانه من على ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام على وجهه واختطفه باضعف ريشة. واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لماولى الخلافة الى آخره فالظاهر كذبه اذ لم اجده فيما اطلمت عليه من صحاحهم ولا نقله عنها ناقل، بل المنقول عنها خلافه، فان ابن حجر فى الصواعق فى آخر كلامه بخلافه ابى بكر نقل عن البخارى عن عائشة قالت لما استخلف ابوبكر قال لقد علم قومي ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه، ونقله ايضا عنه وعن جماعة آخرين فى كنز العمال (١) فانه دال على ان ابابكر هو المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه فى المدعى مارواه الطبرى فى تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابوبكر لا، الله ما تصلح امور

الناس التجارة وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالى مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر ، وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة الآف درهم ، الحديث ، و مثله فى كنز العمال (١) عن ابن سعد وفى كامل ابن الاثير (٢) ، نعم فى بعض اخبارهم ان عمره والذى منه من التجارة واراد الفرض له ففرض له ابو عبيدة ، كالذى حكاه ابن حجر فى المقام السابق عن ابن سعد ، وما حكاه فى كنز العمال (٣) عن البيهقى ، الا ان عمر قال فيه نفرض بالمعروف ولم يعين من فرض له ، ثم قال الراوى فانفق سنتين و بعض اخرى ثمانية الآف درهم ، ولم اجد فى شىء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابي بكر ما ينقده فى عياله واين امير المؤمنين عنه حتى يتم لنفقته وهو مشغول بجهاز النبى وبقده وباتفاق القوم على غضبه ، ليت شعرى ما لابي بكر اصبح مهتماً لامر الدنيا و النبى لم يقبر وهو عندهم موسير حتى اوصى برد جميع ما اخذه من بيت المال وهو ثمانية الآف او نحوها او ما يزيد على اثنى شرافاً ، ولم اجد فى اخبارهم ان فرض ابي بكر كان ألفى درهم فقط بل فى بعض اخبارهم انهم جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى بما لا وقد شغلته وبنى عن التجارة فزادوه خمسمائة كما نقله فى الصواعق فى المقام المذكور وفى كنز العمال (٤) كلاهما عن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصى ان يكفن فى انوابه التى لبسها فى ايام حياته وقال ان الحى بالجديد اجدر ، فهو لوصح دل على جهل ابي بكر بسنة رسول الله (ص) ، روى مسلم (٥) عن جابر ان النبى خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبى (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبى اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابي بكر بتكفينه بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق ، وفى كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابي بكر عن ابي يعلى و ابي نعيم والدغولى والبيهقى باسانيدهم عن عائشة قالت فى حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

(١) ص ١٣ ج ٣ (٢) ص ٢٠٧ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣

(٥) فى باب تكفين كفن الميت من كتاب الجنائز (٦) ص ٣٢٤ ج ٦

في ثلاثة اثواب سجولية بيض جدد . فقال اغسلوا ثوبي وبه ردغ من زعفران واجعلوا معه نويين جديدين فقلت انه خلق فقال الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهيلة ، واقول لو اوصى أن يدفن عاريا لكان اولي بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهيلة والصديد .

واما ما ذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر ، قال عمرو بن العاص كما في اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله اني لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ راسه ، وقريب منه في الكنز (٢) وقال ابن الاثير في كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فلما كان بضجنان قال كنت ارعى ابل الخطاب في هذا السوادى في مدرعة صوف وكان فظايتعبنى اذا عملت و يضربنى اذا قصرت ، ونحوه في تاريخ الطبرى (٤) وفي الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابى الحديد (٥) عن ابى عبيدة في غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتنى واختاً لى نرعى على ابويننا ناضحاً لنا قد البستنا أنما نقتها وزودتنا بمنيتها هييدا فنخرج بنا ضحنا فاذا طلعت ألقيت النقة الى اختى وخرجت اسعى عرباناً فنرجع الى أنما وقد جعلت لنا لقيمة من ذلك الهييد فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان في الجاهلية مبيها معظما مقبول القول وله ولا بى جهل رئاسة شبان قريش والاستيلاء والقوة و اما قوله واهه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا في انها بنت هشام بن المغيرة او هاشم بن المغيرة كما في الاستيعاب و صوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهر اشوب وغيره ان هاشما وجد حنمة مرمية في الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصليبة ، ولا سيما ان ام الخطاب اوجدته لايه فقيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزوج و انما نسبت الى هاشم بالتبني والتربية كما هو عادة العرب .

(١) تحت عنوان ما يأخذ به من العزم والعزم (٢) في كتاب العلافه في مقاسمة العمال

س ١٨٤ ج ٣ (٣) س ٣٠ ج ٣ (٤) س ٢٩ ج ٥ (٥) س ٩٧ ج ٣

واماما زعمه من اختفاء النبي (ص) في بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه اباطالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يقدر على قتله وعمه في الحياة ، روى الحاكم في المستدرک (١) وصححه على شرط الشيخين عن عائشة عن النبي (ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفي ابوطالب .

واما ما زعموه من دعاء النبي (ص) بان يعز الاسلام بعمر او ابي جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذا لم يعز بابي طالب وبنيه وحمزة وذويه فكيف يعز بعمر وهو خطاب ذليل و اى نسبة في الشرف والعزيبه وبين ابي جهل حتى يعادل النبي (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسد الله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا في الحرم ويطوفوا بحمايته ، و اين منه هذه الشجاعة يوم الخندق وخيبر واحد وحينئذ ، وكيف تجتمع هذه الدعاوى مع ما رواه البخارى (٢) عن ابن عمر قال بينما هو في الدار خائفا اذا جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني ان اسلمت قال لاسييل اليك بمدان قال امنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا فقال لاسييل اليه فكر الناس ، وروى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قد صبا فمذاك فأناله جار ، قال فرايت الناس تصدعوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واما قوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لا يصدر عن امر الابرأيه ومشاورته فقد سبق مثله في حق ابي بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائر ما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم في غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهو خطأ لانا نعتقد كذبها اذ هي مع ما عرفت من حال رواياتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقدهك يوم الحديدية وانكر على النبي (ص) بما انكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتمل الصحة

فيما روي لو كان بعدى نبي لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر
 قضى اكثر عمره في الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفسر بزعمهم من
 النبي (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولا عن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد
 استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبي (ص) كما قال تعالى ان الذين تولوا
 منكم يوم التمتي الجمعان انما استزلهم الشيطان، وقد قال ابو بكر ان لي شيطانا يعتمريني
 وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطانا، وليت شعري ما الذي يخافه
 الشيطان من عمر حتى يفر منه ولا يسلك فجوه ولا سلطان له عليه، ومن المضحك ان
 يجعل هذا الخبر من الازاميات العجيبة لتامع ما عرفت من حاله وانه من اخبارهم،
 وأظرف منه استشهاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فانه لم
 يظهر من النسوة شيء من النفاق والفساد، والافك كيف سكت عنهن النبي (ص)، اللهم الا
 على روايتهم ان النبي يحب الباطل دون عمر، وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلا
 على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغاظ ولوقال انه دليل على
 فظاظته لكان اولي .

واما ما رواه من تأويل النبي (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جر القميص
 يدل على التبختر والبطر . فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره في جميع الغزوات
 فغير بعيد ولكن لفائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال .
 واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر في صواعقه
 وعدم موافقة القرآن له تكلمه بجملة من الآيات قبل نزولها، وحينئذ فلا معجزة
 في القرآن او هو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له ما نقله عن مسند احمد ورويته
 انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الابتاه ليلة الصيام وقد كان
 حراماً في اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروي
 ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات
 غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام والمخالفة لله ورسوله، عاية الامر انه
 سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة في شيء الا ان يكون عمر اراد بفعله الحرام
 نسخ حكم الله فنسخ تبعاله، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التي لا ربط لجملة منها

بالموافقة وينبغي عد كثير منها في الهزليات ، فراجع .

ثم ان ما ذكره في كيفية الموافقة في قصة اسرى بدر دال على ان الله سبحانه انزل في النبي (ص) و ابى بكر (ترديدون عرض الدنيا) وقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فيكون النبي (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم ومجوزا لاخذ الفداء من عند نفسه لامن الله تعالى ، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول (ما آتاكم الرسول فخذوه) ثم يؤنبهم على اخذ الفداء وهو عن اذن النبي (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجوز اخذ الفداء من الله تعالى مارواه في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابن ابى شيبة انهما اخرجاه عن ابى عبيدة قال « نزل جبرئيل على النبي (ص) يوم بدر فقال ان ربك يخيرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسرى وان شئت ان تفادى بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نفادىهم فذقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه في قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ليس هو اخذ الفداء على الاسرى فانه برخصة الله واذن نبيه ، على ان الاسر واخذ الفداء على الاسرى لم يكونا قبل الانخان في الارض اذ اى انخان اعظم من قتل اعيان المشركين وغلبتهم الذى سماه تعالى ذات الشوكة وقطعا راير الكافرين بقوله سبحانه (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشراكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) فلا بد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) في حرب النفيير وطلبهم غنيمة العير واسر من فيها روى في الكشف وغيره « ان النبي (ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفيير فقالوا العير احب الينا من لقاء العدو وتزوير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الى ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله تملك بالير ودع العدو) ونقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى من سورة الانفال ايضا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الآية عن ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابى ايوب الانصارى من حديث قال فيه « ان النبي قال ماترون في القوم فانهم

قد اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للغير
 ثم قال ماترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى
 لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون « الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان
 رسول الله (ص) شاورحين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض
 عنه « ومثله في مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطي في الدر المنثور انها قالوا
 (انها قریش وخیالؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله)
 ونقل السيوطي ايضا عن ابن ابي شيبه وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى
 بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله بلغنا
 انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابي بكر « الحديث
 وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبي (ص) عن الشيخين المذكورين في حديث
 مسلم انما هو لتخذي لهما عن حرب النفيير ، لان النبي (ص) يريد جواب الانصار كما
 يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرك وجه النبي (ص)
 من قوله وقال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الي مما عدل به ، كما رواه
 البخاري (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى) الآية انما هو تفرغ
 لعمر وكل من اراد العير واسر من فيها ومجانبة النفيير ، فالآية قريبة من الآية التي سبقت
 عليها بابل السورة ، وهي قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون
 ان غيرذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وما كان لنبي) الآية توخي على الاسر في حرب النفيير
 بناء على انه قبل الانخاف في الارض ، فالاربع انه لا بأس على النبي فيه لانه ليس باذنه بل فعله
 المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لمرض الدنيا ، وانما اجاز لهم الله ورسوله اخذ الفداء
 تاليها لهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية ، وحينئذ فالمراد بما اخذوه في قوله
 تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو واتخاذهم للاسرى بدون اذن النبي ص طلبا

(١) في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (٢) ص ٢١٩ ج ٣ (٣) في اول الجزء الثالث

في باب قول الله عا لى (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لعرض الدنيا، وبالجملة لآبأس علي رسول الله في اصل الاسرلانه من دون اذنه ولا في اخذ القداء لانه برخصة الله تعالى فمأزعه الفضل من نزول الآية تويخاً للنبي ص ظلم له وكذب علي الله عز وجل، ولعل سببه مآقاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، ويكذبه بعد امتناع ان يستبيح النبي ص امرأ ويقول من غير وحي مارواه الطبري في تاريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «لما نزلت هذه الآية (ما كان للنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينج الاسعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كلن الانخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال» وهو قد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لما رأى المسلمين بأسرون المشركين وهو علي باب العريش وانما جعلناه مكذبالدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ما ذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مما عودهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لو ولى بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بما قاموا به، ولو سلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم و حزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لالامرة والسلطان وهو محل نظر، وقد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلبا للملك والعز، أخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكر عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين باقوام لاخلق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى انه أقام قواعد السنة ممنوعة لمارأيناه من تبديله اياها و تشريعه خلاف ما جاء به الرسول ص علي حسب ما تهواه نفسه وتقتضيه سياسته كما ستعرف، وانما اقام قواعد ملكه وحاط الدين مادرت مجاله. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ما كان يصنمه مع الناس من الاهانة والتحقير والجفاء والضرب بلا موجب ومثل تسيير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلا ميزان شرعي، فانهم ان كانوا

(١) ص ٢٩٦ ج ٢ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ (٣) ص ٤٥ ج ٤ (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب

الغزاه وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد

من الامناء فكيف غرهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت سيرته في الخلافة على النهج الشرعي ومرضية لله سبحانه لقبول امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

وامالبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبي في بضعته وآله وكم زاهد في الدنيا للدنيا ومتواضع في الناس للرفعة .

المطلب الثاني - قصة الدواة والكنف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثاني) في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي ص لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي ع فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي ص فقال اهله لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء ، فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب و منع آخرون ، فقال النبي ص ابعدوا ، هذا الكلام في صحيح مسلم ، واهل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث مذکور في الصحاح ولكنه الحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكنف قال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجد وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم لا تحضروا ووقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع ، واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذي يقوله المريض فيكون المني موافقا لما هو في بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المريض وهو متوجع فلا ساءة ادب في هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لا يفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، وقال بعضهم ان رسول الله تكلم بكلام المريض لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني فلانا وفلانا وهو

لا يريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحة رسول الله ص كثير اما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يواقفه في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحة، فجرى علي عادته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ما ذكرناه اراد ان ينص حال موته علي خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالنيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا ماروينا عن عائشة انه قال ادعى لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لما ادعاه من النص في غدیر خم فانه يدعى النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص.

و اقول

قد جاء في بعض اخبارهم نسبة الهجرة الى رسول الله ص بنحو الجزم والاخبار، كما في صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت علي خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص اتوني بالكتف والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فقالوا ان رسول الله يهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخاري الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفد (٣) عن ابن جبیر عن ابن عباس «قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دموعه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجمعه يوم الخميس فقال اتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابدأ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الامور ان نسبة الهجرة الى رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجرة هو الهذيان يقال هجر النائم اذا هذى كما في القاموس، وهذا ممتنع عقلاً علي النبي في صحته ومرضه لان من جاز عليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية (٢) ص ٣٥٥ ج (٣) على ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج

طبع المطبعة اليمنية بصرفي محرم سنة ١٢٢٠ هجرية

ولم يؤمن عليه الهذيان والخطأ امكن التشكيك في كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناف لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وما آتاكم الرسول فخذوه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ما قضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافي ذلك الاطلاق، ولقوله تعالى (ان هو الاوحى يوحى) فانه دال على ان كل ما ينطق به من امر او منع انما هو عن وحى الله تعالى وهو لا يجمع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جاز عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة في الانسان يسترفيها عقله، غاية الامر ان من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهذيان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفى الجنون من حيث هو بل لما يترتب عليه من الهذيان فينتفى عن النبي كل هذيان.

ومما ذكرنا يعلم انه لافائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرقة اذ بدلوا في بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجد) فان النتيجة بهما واحدة وهي اثبات الهذيان للنبي ص، حاشاه .

و اما مانسبه الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبي ص ما لا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو اشبه باللفو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبي ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان ما يكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع التبيح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فواقعه بالمخالفة للنبي ص على اوحش وجه واكذبه وهو نسبة الهذيان الى النبي، وليت شعري ما عسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي ص ما لا يفهمونه، على انه كيف يتصور ان يصف النبي كتابه بانهم لا يضلون بعده ابداً ثم يكتب ما لا يفهمه فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ماضنه كتابه فهل تجوز هذه الكتابة الاتجوز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينبه النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الراجع للضلال الى آخر الابد، وما درى اذا كان الامر على ما قاله ذلك البعض فما الذي ابكى ابن عباس حتى بليت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستر لهذه المقاصد الشريفة، واما مازعمه الخصم من ان عمر كان يتول للنبي افعل ولا تفعل فهو كذب وازراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كما سبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك في مقام الاستشارة لافي مقام يقضى به النبي ص ويعزم كما في المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كما صرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحیح لما نعهده من سوء أدبه مع النبي (ص) ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضى فيها وتدخله في ما ليس له كما في الصلاة على ابن ابي الصلاح يوم الحديبية وغيرهما، فيعرض النبي (ص) عنه او يجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه، والا فالنبي (ص) أعلى شأنا وارفع مكانا واظهر عصمة واكبر تأييدا من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لا طريق له الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا.

ثم ان بعض الرواة قد تصرف في الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ماشأنه اهجر استفهموه، كما رواه البخارى (١) و مسلم (٢)، وفي لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه، كما رواه البخارى ايضا (٣)، وليت شعري كيف يستفهم عن الهجر من احتمل في حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذي هو كلام معارض لمستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كما زعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اريد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكارى لبالنبي (ص) ولما كان مورد لقوله حسبنا كتاب الله، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبي (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل ما رواه البخارى (٤)

(١) في باب مرض النبي (ص) في او اخر كتاب المغازي (٢) في آخر كتاب الوصية (٣) في او اخر كتاب الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٤) في باب كراهية الغلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال: « لما حضر النبي وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي غلبه الوجد وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت و اختلفوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللنط والاختلاف رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللنط والاختلاف عند النبي (ص) قال قوموا عني » وروى احمد في مسنده (٢) عن جابر ان النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتابا لا يضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها .

ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ، فانهم اذا رروا لفظ الهجر لم يمينوا قائله ، واذا عينوا عمر قالوا قال غلبه الوجد او خالف حتى رفضها ، واذا تليت عليهم الادلة الواضحة على امتناع وصمة النبي ص بالهجر والهذيان ردوها بجدهم وخذلوا رسول الله ونصروا عمر بجدهم واساؤ القول فيمن ينتقده وان آذى نبيهم واغضبه وغمه وسبب كل ضلال الى يوم القيامة ، فقد روى احمد الحديث في مسنده (٣) ، وقال فيه . فلما اكثروا اللغظ والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عني ، وحكى ابن ابي الحديد (٤) عن الجوهري رواية الحديث وقال فيه (فلما اكثروا اللغظ واللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عني لا ينبغي لنبي ان يخالف عنده هكذا ، فقاموا) الحديث ، ويا هل ترى انالوا قلنا ان عمر يهجر في قبال قوله للنبي ص يهجر اكانوا يرضون منا بدون القتل والجال ان قولنا لو كان حراماً وضلالا لكان بسبب عمر لمنعه للكتاب الرافع للضلال الى يوم القيامة فكان اولي بما يستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الى النبي ص يستدلون على استحقاق ابي بكر الخلافة ، بدعوى ان النبي ص امره بالصلاة في الناس والجال ان امره بها على زعمهم كان في حال شدة المرض بحيث يغمى عليه مرة ويفيق اخرى كما في بعض روايات البخاري ومسلم وغيرهما ، وكانت صلاته ايضا في الناس على زعمهم سبع عشرة صلاة او نحوها وهي بعد امر الكتاب لانه كان يوم الخميس والنبي توفي يوم الاثنين فكيف كان امره بالكتاب هجرا وامره بالصلاة دليلا على الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم يروون ان ابا بكر امر عثمان ان يكتب اما بعد ثم اغمى عليه فكتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً ، ثم افاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرأها ابوبكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابابكر قد كتب وامضى وهو في حال ينشئ عليه فلم يقولوا بهجر وسيد النيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة كحال ابي بكر ، وقالوا بهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك الصحابة وموافقة وصية ابي بكر لهو اهم ، وهل تتصور امراً لانهوا انفسهم و يخالفون النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجهد باقبح المنع غير الوصية لعلى ع بالامامة ، او هل تتوهم ان امراً يبكي ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة ويجعل الجملولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع ، او هل تحتمل ان امرأ يتضمنه الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة حفظه للدين علماً وعملاً الى يوم القيامة وما هم غير علي واولاده الطاهرين ، لان الحفظ كذلك لا يتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابي بكر وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد لارادة امتناع قوله ص اني مخلف فيكم الثقيلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً ، فان مر من الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما جملة في حديث الثقيلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابي الحديد (٣) ففاجؤه بكلمة جفاء لم تكن في الحسبان اضطرته الى العدول عما اراد اذ لا تبقى بعدها فائدة في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر اولاد جوافي طغيانهم يعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضى عليه بنصه يوم الغدير ونص القرآن المجيد كما زادهم بصيرة في اضرار خايفته ووصيه فيما هلف نفسه يريد نبي الرحمة حياتنا الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقياً بان تشوق اليه قلوب المؤمنين وتشوف اليه عيون المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابوبكر ان يوصي الى عمر ويظهر الشك في امره بما يدعوا المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال اني استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

ظني به وان بدل فللكل امرى ما اكتسب ولا اعلم الغيب، كما ذكره في الصواعق (١) ورواه جماعة كابن ابي قتيبة وابن عبد ربه وغيرهما ويا بأبي وامى الشفيق على امته أية كلمة ودعوه بها وهو في فراش الموت بينهم، و آية اساءة اسأوه بها وهو يريد الاحسان اليهم .

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبي ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين ، و قول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه في الكتاب والسنة ، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص ، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذ اى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة ، كما تحقق مما بينا انه لا يمكن ان يريد النص على ابي بكر ولوا دركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزوير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة ، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبي ص بل آذوه ايضا واغضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) و قوله سبحانه (الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) ، و ايضا خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم ونهيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض وسببوا كل ضلال الى يوم القيامة .

وما اعجب قول عمر حسبنا كتاب الله ، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة ، ولذا قرنه النبي ص بعترته فقال (ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابي الدرداء قال : « كنا مع النبي ص فشحص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يتدروا منه على شىء فقال زياد بن ليلى الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا و ابناءنا قال نكلتلك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا

تغنى عنهم ، و نحوه في مسند احمد (١) عن ابى امامة وروى ابوداود في صحيحه (٢) عن العرباط من حديث قال النبي فيه ايجسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئاً الا ما في القرآن الاواني قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء، انها لمثل القرآن او اكثر ، وروى ابوداود ايضاً (٣) عن ابى رافع عن رسول الله ص قال لألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت به ار نهيت عنه فيقول لاندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، ومثله في صحيح الترمذى (٤) و حسنه و عن الحاكم في مستدركه و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحهما ، الى نحوها من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيما عجبنا اكلن رسول الله ص لا يعلم بمكان كتاب الله منهم او انهم اعلم منه بما فيه و بفوائده حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .

ثم ان المصنف ره أشار بقوله (فقال اهله لا ينبغي عند النبي ص هذه الغوغاه) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد في مسنده (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال ائتوني بكتف اكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجالان بعدى فأقبل القوم في لغطهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص (ومنها) ما في كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلوني ب سبع قرب و ائتوني بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالت النسوة ائتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصر تن اعينكن و اذا صح أخذ تن بعنته ، فقال رسول الله ص هن خير منكم (ومنها) ما في كتاب الخلافة و الامارة من الكنز ايضاً (٧) عن الطبراني في الاوسط عن عمر قال لما مرض النبي ص قال ادعوا الى بصحيفة و دواة اكتب لكم لا تضلوا بعده ابدا قال النسوة من وراء الستر الا تسمعون

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) في ج ٢ في باب عشر اهل الذمة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢

(٤) في باب ما نهى عنه من ابواب العلم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤

(٧) ص ١٢٨ ج ٣

ما يقول رسول الله ص فقلت انكن صوريجيات بوسف اذا مرض رسول الله ص عصر تن امينكن
و اذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خير منكم .

ايجابه بيعة ابي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك ، وقصد
بيت النبوة و ذرية الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و اكد النبي ص عدة مرار
موالاتهم و اوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسين و دايع الامة فقال اللهم هذان
و ديعتي عند امتي بالاحراق بالنار ، وكيف يحل ايجاب شيء على جميع الخلق من غير
ان يوجبه الله او نبيه ص او يأمران به أتري عمر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان
قد استناباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه ذلك و حكموه على
انفسهم ، فليرجع العاقل المصنف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه
الاعتقادات الردية ، مع ان النبي ص كان اشرف الانبياء ع و شريمته ام الشرايع و وقع
من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعتة قهراً و اجباراً ، و كذا من النصارى و المجوس
و لم يعاقبهم بالاحراق ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك ، مع ان
مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد و لامن اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها و هلا قصدوا
بيوت الانصار و غيرهم مثل سلمان و ابي ذر و المقداد و اكابر الصحابة لما امتنعوا
من البيعة و اسامة بن زيد لم يبائع الى ان مات ، و قال ان رسول الله ص أمرني عليكم
فمن امرك على يا ابا بكر ؟

وقال الفضل

قد عرفت ان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع و كل اجماع فان مبدأه يكون
شخصاً او اشخاصاً ثم يتتابع الناس في الموافقة و القبول حتى يتم ، و اجماع خلافة
ابي بكر كان مبدأه عمر و ابو عبيدة و هما كانا من اهل الحل و العقد و من اكابر الصحابة
و عمر كان من المحذنين و كان وزير رسول الله و ابو عبيدة كان من الامناء و قال فيه رسول الله

امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية و عقلية

و اقول

قد انكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابي بكر و مخاصمته عليها في حين لاجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر و ابو عبيدة وان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كما سبق ، وقوله ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول لا ينطبق على بيعة ابي بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلم بل استكره الناس و خاصمهم على بيعة ابي بكر فلا موافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كما مر في مبحث تعيين الامام .

واما ما ذكره في فضل عمر و ابي عبيدة فهو من مزعوماتهم و اخبارهم وهي غير حجة علينا بل و لاعليهم، لما عرفت من حالها في المقدمة وغيرها، واما قوله وليس هو الموجب اي لبيعة ابي بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى في السقيفة وما بعدها، و لا يمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد و الاثنين فلذا خصم في اتمام بيعة ابي بكر بعد ما بايع هو و جماعه ، وذلك لان عمر ليس على هذا الرأي فانه قال في خطبته ان بيعة ابي بكر فلتة فمن عاد الى مثلها فاقتلوه و لا بيعة له و لا لمن بايعه كما سبق في ما أخذ ابي بكر على انه لو كان يرى ذلك فغاية ما يلزم انه لا تجوز البيعة لغيره لانه يجب على جميع الخلق بيعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمد ص فصحیح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض في اخبارهم كما سبق . هذا و اعلم ان المصنف ره نقض على القوم بان النبي ص قنع بالجزبة من اهل الذمة و لم يوجب عليهم متابعتة فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعة ابي بكر ، و يمكن ان يجيب القوم عنه بالنقض بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده و افساده للدين و لعهد النبي ص اليه بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين و لم يقاتله لمجرد طلب المتابعة و الا فقد كان يمكنه ان يقره و يال و ينال متابعتة

ثم يمزله كما اشير عليه بذلك فامتنع وقال والله لا اداهن في ديني ولو اقررتنه كنت متخذ المضلين عضداً كما سنذكره ان شاء الله في مطاعن معوية ويشهد لكون قتاله له لالمجرد المتابعة انه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعتهم

انكاره موت النبي

قال المصنف طالب ثراه

و (منها) انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي بل نكر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال والله مامات محمد ص حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ، فقال له ابوبكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ، وكأني لم اسمع هذه الاية ، ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق .

وقال الفضل

في الصحاح ان رسول الله لما توفي قام عمر في المسجد وقال ان اناسا يزعمون ان رسول الله توفي وانه ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود و يقطع ايدي رجال و ارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبكر وقال لعمر اجلس فما جلس و كان يتكلم بمثل ذلك الكلام حتى قام ابوبكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فهو حي باق لا يموت ثم قرأ هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابوبكر وقال كأني لم اسمع هذه الاية ، واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي لم يموت فقال بعضهم اراد ان لا يستولي المنافقون وخاف ان لو اشتهر موت النبي قبل البيعة لخليفة تشمت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عما هموا به من ايقاع الفتنة والايضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم ، وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المجبة وشدّة المصيبة ان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي ، و هذا كان امرهم جميع المؤمنين بعد النبي حتى جن بعضهم وعمى بعضهم من كثرة الهم و اختل بعضهم فغلب

عمر شدة حال المصيبة فخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى
مناجاة ربه و امثال هذا لا يكون طعنا

واقول

كلا العذرين بارد باطل (اما الاول) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام
و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابي بكر و الحال ان البيعة لم تقع
بل كان عليه ان يشير الى ابي بكر بالسكوت و يعرفه غرضه و يشتغلا بالبيعة ، على انه
كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبي ص الى ان تحصل البيعة و الحال ان
الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين انفسهم على موت النبي ص ، او كيف يرتدع
المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبي ص لمجرد قول عمر مامات و ذهب الى
المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحركات بل يدون هذا القول من عمر و النبي ص
مسجى بينهم من الهذيان و الخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة
كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف
منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما (الثاني) فلان عمر لو خرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات
النبي للزم ان يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبي بقول ابي بكر فلا يذهب
الى السقيفة بوقته و يزور بنفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيها وفي خارجها ، و كيف تلائم
تلك المحبة المدعاة اعراضه كصحبه عن تجهيز النبي و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف
تجتمع مع ايدائه حال المرض المشجى بنسبة الحجر اليه و منعه عما امر به .
ثم اني لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من
قلة المعرفة فان مثل عمر الذي يبتدع الشورى و كفيته لا يجهل جواز موت النبي ص ،
كيف و النبي نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا و نطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف
عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته و لا قال حسبنا كتاب الله الابن علي و فاته ، و ما
نسبه الى الهجر الا طعنا براهه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يجهل موته و قد
فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لا ارى ذلك
منه الا مكر و كيدا فانه يعلم ان الهاشميين و بعض الصحابة كسلمان و المقداد و ابي ذر

و عمارو حذيقة و نحوهم يريدون بيعة امير المؤمنين ع فخاف ان يبايعوه ويتبعهم الناس لسبق امر الغدير فادعى ان النبي مامات ليشغل الناس وقتاً ما بهذا الكلام فيحصل لبيعة علي ع تأخير حتى يأتي ابوبكر من منزله بالسنع ليعملا رأيهما ويمضيا على ما ابرماه واصحابهما في الصحيفة من منع امير المؤمنين ع خلافته ، ولما حضر ابوبكر لم يسعه العدول من مقاتله دفعة بل بقي يتكلم الي ان قرأ ابوبكر قوله تعالى و ما محمد الا رسول الاية ، فظهر المغلووية وزعم كأنه لم يسمع الاية والحال ان الاية لاتدل علي بطلان ما زعمه من ذهاب النبي الي المناجاة فانها لا تدل علي موت النبي ص في هذا اليوم الذي مات فيه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابي بكر عند وفاة النبي وهو يعلم انه علي خطر الموت مستغرب بحسب العادة ، ولكن لاغرابة فيه عند من عرف الحقيقة بل يجعله قرينة علي ماحققناه سابقا من ان ابا بكر قد صلى بالناس صباح الاثنين يوم وفاة النبي بغير رضاه فلما علم رسول الله ص خرج يجزر جليه من المرض ونجاه ، فذهب ابوبكر الي منزله بالسنع فرارا من مواجهة النبي له بما يكره ، ولما صلى رسول الله ص لم يجده وقال سعرت الفتن كما سبق في رواية الطبري ، فلذلك كان عند وفاة النبي ص بمنزله في السنع ولما سمع بوفاة النبي ص اسرع الكرة واجتمع بعمر وذهباً بانصارهما الي السقيفة وفعلا ما فعلا

لولا علي لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه امر برجم امرأة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك عليا سييل فليس لك علي مافي بطنها سييل ، فقال لولا علي لهلك عمر ، (ومنها) انه امر برجم مجنون فنبه امير المؤمنين ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ، فقال لولا علي لهلك عمر ، وهذا يدل علي قلة معرفته وعدم تنبيه لظواهر الشريعة

وقال الفضل

الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الاحكام اما لغفلة او نسيان او عرض حالة تدعو الي الاستعجال في الحكم ، والانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه ولا يكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قال واما اولته يارسول الله قال العلم

و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يجهل حكما او يخطأ فيه ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكل اضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضي الارموي فما نقل عند السيد السعيدره حيث قال القاضي في لباب الاربعين لا يقال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبه على ترك رجمها لان هذا يقتضى ان عمر ما كان محتاطا في سفك الدماء و هو شر من الاول .

واما قوله وان صح ما ذكر الى آخره فهو من التشكيك في البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه في العصية اقر في رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم في المستدرک (١) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين ونقله في الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقي ، ورواه البخارى باختصار (٣) قال قال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفمق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه في الاستيعاب بترجمة علي قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال في المجنونة التي امر برجمها وفي التي وضعت لسته اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر ، ونقل ايضا في كنز العمال (٤) حديث التي وضعت لسته

(١) في كتاب الصلاة ص ٢٥٨ ج ١ وفي كتاب الحدود ص ٣٨٩ ج ٤ (٢) في كتاب الحدود

ص ٩٥ ج ٣ (٣) في باب لا يرمم المجنون والمجنونة من كتاب المعارين (٤) ص ٩٦ ج ٤

اشهر عن البيهقي وعبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم .
 واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه في كلام القاضي الارموي ، ورواه الحاكم
 بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت هجنونة جبلي فاراد عمران
 يرحمها فقال له علي او ما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصيرالدين
 في التجريد ولم يناقش القوشجي بصحته ، وسيأتي نقل المصنف ره له عن مسند احمد ،
 وذكره ابن ابي الحديد (٢) وذكر جواب قاضي القضاة عنه من دون ان يناقش في سنده ،
 لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولي بالظعن على
 عمر ونقصه . واما استنكار الخصم للطعن في عمر مستدلاً بما روي عن ابنه فمن الظرائف
 لانه استدلل على علمه بروايتهم وهي ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك
 ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح في ان رؤيا الانبياء من الخياليات
 كرؤيا سائر الناس فلا عبرة بها

ومنه من المغالاة في المهر

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت
 المال بشبهة انه رأى النبي صزوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته
 بقوله تعالى (و آتيتهم احداهن قنطاراً) على جواز ذلك فقال كل الناس أفتقه من عمر حتى
 المخدرات في البيوت ، واعتذار قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة
 والتواضع في قوله كل الناس أفتقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ
 المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروي انه حرمه
 ومنعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا في محكم كتابه ، واما التواضع فانه
 لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان
 هو المصيب والمرأة مخطئة

وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله في الامة فامرهم بترك المغالاة، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوها ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبات، وهذا مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطأً بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله لارتكب محرماً على زعمه، ثم قال والرواية منافية لان المروى انه حرمه فهذا غير مسلم، واما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجع و تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله، حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه، واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لا يقتضى اظهار القبيح ولا تصويب الخطأ لانه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

و اقول

لا ريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها، ولكن الكلام في تحريم ما احل الله ورسوله كما فعل عمر في المقام، و دعوى انه لم يحرم المغالاة و ان هدد عليها باطلة، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله في كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال « خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و انشئ عليه و قال الا لاتغالوا في صدق النساء وانه لا يبلغني عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك، قالت نهيت الناس انفا ان يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر كل احداقه من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بداله » ثم نقل في الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابي يعلى والمحاملي عن مسروق، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي قال « قال عمر لاتغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآيتهم احداهن قنطاراً من ذهب، قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود، فقال عمر: ان امرأة خصمت عمر فخصمته » ثم نقل في الكنز ايضا عن الزبير بن بكار في الموفقيات و ابن عبد البر في العلم عن عبدالله بن مصعب قال « قال عمر لاتزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد اقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم؟ قالت لان الله تعالى يقول وآيتهم احداهن قنطاراً الاية، فقال عمر امرأة اصاب ورجل اخطأ » و نحو ذلك في شرح النهج (١) و روى في الدر المنثور هذه الاحاديث وغيرها في تفسير الاية، و قال في حديث مسروق سنده جيد، وهى صريحة في تحريم عمر للمغالة واقاراه بالخطأ . و قد ادعى الحاكم في المستدرک (٢) تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر، قال وفي هذا الباب لي مجموع في جزء كبير. فقد ظهر انه لاوجه لجعل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار في التحريم والاقرار بالخطأ، مع ان حمله على الاستحباب لا يلائم التهديد بارتكاب الحرام و هو جعل المهر في بيت المال، فانه لا يصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة المستحبة باذنه لو ترك النافلة لقتله واخذ ماله، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب و فعل الحرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها، فلا يجوز ان يهدد تارك الصلاة او شارب الخمر باذنه يذني بأمه او يقتل اخاه او يأخذ ماله، ضرورة ان التهديد انما يصح بما يمكن للفاعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع، وهذا هو مراد المصنف

في تخطئة القاضي ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شيء من المهور ووضع في بيت المال، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره، وايضاً لو كان عمر يريد الاستحباب اولاً والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقيح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته ومصوباً لخطأ المرأة في حملها له على التحريم، وهذا ليس من افعال العقلاء.

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب في امر الخمس والزكاة والمتعتين وغيرها، وعدم رجوعه الى حكمه، نعم كان يرجع في كثير من المسائل عميراً الى رأى آخر لتسرعه وتحيره كما في احكام الارث والحدود، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما في المقام لاتضح خطأه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى في كنز العمال قبل الاحاديث التي ذكرناها سابقاً عن ابن ابي شيبه عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه أن هذا لا يكفيننا فزادها مائتين سراً من عمر، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهاتته للناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرّة بالاسبب شرعي.

قصة تصور عمر على جماعة

قال المصنف رفع الله مقامه

و (منها) انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا أخطأت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى (ولا تجسسوا)، ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وابتوا البيوت من ابوابها) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا)، ولم تسلم وقد قال الله تعالى (وتسلموا على اهلها)، فالحق الخجل. اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له. وهذا خطأ لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصاً مع عدم عامه ولاظنه، ولذا ظهر كذب الافتراء على اولئك.

وقال الفضل

جواب قاضي القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملة ، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الا يرى ان رسول الله ص امر بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمير الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى أمر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ما ذكرنا ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده فتركهم وخرج ، وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل .

واقول

لا يخفى ان النهي عن المنكر لا يتحقق الا مع احراز وجود المنكر او احراز العزم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لا يتحقق الا مع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهي عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تنازع اصلا لتباين موضوعيهما فلا وجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهي عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديمها لها على وجوب النهي عن المنكر المحتمل ، ويدل عليه ما حكاه في كنز العمال (١) عن عبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني وابن مردويه وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابي ماجد الحنفى قال : * اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف في وجه رسول الله ص رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبي ص وما يمنعني واتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي

(١) في كتاب الحدود ص ٨٣ ج ٣

لوال ان يؤتى بجد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا» ، ونقل ايضا نحوه عن الديلمي عن ابن عمر ، و(١) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ، ونقل ايضا (٢) ان النبي ص قام بعد ان رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر ، الي غير ذلك من الاحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر ، بل نقل في الكنز (٣) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن ابن الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم في ارض الشراب فيها فاش و النساء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فلنم عليه الجدة فانه طهوره. فبلغ ذلك عمر فكتب اليه لاحل لك ان تأمر الناس ان يهتكوا ستر الله الذي سترهم ، فليت شعري اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هو ويهتك ستر الله ، وكيف صار التجسس عند الخصم راجحاً لازالة المنكر وقد امر النبي ص بالستر وقال لمن جاؤا بالسارق اتهم اعوان الشيطان

ومما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمر عليه فان التكليف باتلاف الخمر معلوم على قوله فتجب مقدمته و هي كسر الدنان بخلاف التكليف بالنهي عن المنكر المحتمل فانه غير معلوم بل محكوم بالعدم ، فكيف يجب التجسس مقدمة لزالته ، على ان اتلاف الخمر اهم في نظر الشارع من حفظ الدنان بخلاف النهي عن المنكر في المقام فان الستر على الناس اهم منه بقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق .

واما ما رواه من امر رسول الله (ص) بكسر القدر التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب ، اذ لو سلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لا يتوقف على كسر القدر فكيف يامر به رسول الله (ص) ويتلف المال بلا مقتض ، ولو سلم صحة الرواية وتوجيهها بان الامر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير فقياس مانحن فيه على كسر القدر خطأ ضرورة ان الاهتمام في المقام انما هو بالستر على الناس لا بالنهي عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس . هذا ومن المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده ، فان هذا في الحقيقة تسليم لجهل عمر اولاً بالامور

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادري كيف يكون مجتهدا من جهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتذكير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضي القضاة ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروى من الواقعة فانهم رروا انه تسور فصادف مصادف ابتداء من دون ان يسبق له من أحد قول بذلك فقد ذكر الغزالي في احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يسبح بالمدينة صوت رجل يتغنى في بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يترك وانت على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله في واحدة فقد عصيته انت في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خيران عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله في شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لا تؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنسية ، وايضاً ان كان موجب الحد والتعزير والنهي صادراً لم يجزله العفو والافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير في الكامل (٣) قال ان عمر وعبدالرحمن بن عوف اتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصاييح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يا فلان كنت واصحابك البارحة على شراب قال وما علمك قال شي ، شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله في تاريخ الطبري (٤) وليت شعري كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) ص ١٧٢ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف (٢) ص ٩٦ ج ٣

(٣) ص ٢٨ ج ٣ (٤) ص ٢٠ ج ٥

اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم ، وحرّم على اهل البيت خمسهم ، وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ، ومنع فاطمة (ع) ارثها ونحلتهما التسي وهبها رسول الله (ص) لها ، اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يفتضيه كالجهاد وغيره .

وقال الفضل

قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفى ، والخراج جعل لكل من ازواج النبي (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشاركة الصحابة وفيهم على ، واعاد فدىك على بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤا ، فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجزلهن التزويج بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واهوال المصالح كثيرة ، واما تفضيل بعضهن فمما لا نقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضى القضاة ، والسبب المقتضى لا ينحصر فى الجهاد لان بعضهن ربما كان اكثر مؤونة من بعض ، واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان ، لان الناس يعلمون ان عمر ام يكن يتسع فى معاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف أخذ من بيت المال هذا ، وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة ، وأما منع فاطمة ارثها ونحلتهما فان فاطمة لم تكن حية فى زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدىك وان عمر ردها الى بنى هاشم .

و اقول

لا يجوز اعطاء نساء النبي ص من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذى رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لا يقتسم ورتتى ديناراً ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة، ولو سلم عدم دلالة مثل

(١) فى باب نفقة لزوج النبي من كتاب الجهاد (٢) فى اب قول النبي لا نورث ماتركناه

صدقة من كتاب الجهاد

هذا الخبر على تعيين نفقة نساء النبي ص مما ترك فلاوجه لتفضيل نسائه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهم ، وان كان بالقرب من النبي فعلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهم ، وان كان بالجهد والنفع في الاسلام فلاجهد لهم وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن في بيوتهن ولايتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهم مؤنة ، وقد كن في ايام النبي يعشن باسسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناهن واولى بان يساوين ايامي المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كماكن في حياة النبي ص اسوة للغير؛ فمابال عمر يريد ان يدخلهن في زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة في قلوب الفقراء والايامي ، كماان تحريم التزويج عليهن لا يقتضى اكثر من الاتفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لذلك الاتفاق العظيم ، ولا سيما مع امكان ان تدخل حفصة في عياله ، وكذا جملة من نساء النبي ص بالنسبة الى اهل بيته ، وهذا التفضيل قدرناه جماعة من القوم منهم الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وذكر ان فرض نساء النبي ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض في النقصان الى مائتين ، ومثله في شرح النهج (٣) عن ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي في اخبار عمر وسيرته ، واما قوله كان هذا بمشاوراة الصحابة ومنهم على فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لا يرى التفضيل في العطاء وكان يقسم بالسوية ، وقسمته بالسوية بعد تفضيل عمره التي اوجبت خروج طلحة والزبير عليه اذ علمهم عمر الترف وغرس في قلوبهم حب المال وجمعه ، فكان التفضيل احد اسباب الفتن ، وانما اخذ امير المؤمنين ع ما يزيد على غير اهل بدر لانه بعض حقه من الخمس وكذا الحسنان ع ، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقي نساء النبي ص على كبار المسلمين كأمر المؤمنين وغيره لوجه له سوى الهوى والحيث ، ولا سيما مع منع اهل البيت خمسهم ومنع سيدة النساء ارضها ونحلتها بمشاركته لابي بكر في منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى ورتتها فكان مانعاً لها بمنعهم .

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبي ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره لان تفضيل بعضهم على بعض ليس شكك الخصم في صحته ، على ان الحاكم في المستدرک (٤)

(١) ص ١٦٢ ج ٤ في حوادث سنة ١٥ (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ج ٣ (٤) ص ٨٤ ج ٤

قد روى تفضيل بعضهم على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد، قال كان عطاء اهل بدر ستة آلاف ستة الاف وكان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بالفين لحب رسول الله اياها، وصفية و جويرية سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضا عن مصعب بن سعدان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلاوجه له بعدما استفاضت روايته عندهم، فقد رواه في كنز العمال في وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١) وجابر (٢) ورواه ايضا الطبري في تاريخه (٣) وابن الاثير في كامله (٤) لكنهم المالم يعينا قدرا ما اقترضه، وتعليقه لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع في معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الا الزهد في الظاهر كيف والزاهد الصادق في زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقد اعتادت في ايام النبي ص على خشوبة العيش، فماباله اعطاها ما اعطاها من مال المسلمين وهي واحدة ويمكن ان تدخل في جملة عياله

واما قوله وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلاوجه له لانها من بيت المال و ان اراد به الخاصة به فلاوجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما ما زعمه من ان عمر رد فدك لبني هاشم فقد اوضحنا لك كذبه في ما أخذ ابي بكر وبيننا ان رواياتهم مختلفة في انه رد صدقة النبي بالمدينة اوسهم بنى النظير

تعطيل حد المغيرة بن شعبة

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين فلخالج في شهادته اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم،

(٣) ص ٢٢ ج ٥

(٢) ص ٣٦٣ ج ٦

(١) ص ٣٦٢ ج ٦

(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه، اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتمال في دفعه، قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة، مع ان عمر كان كالمأرأى المغيرة يقول قد خفت ان برمى الله بحجارة من السماء

وقال الفضل

قصة المغيرة على ما ذكره المتمدون من الرواة انه كان امير الكوفة وكان الناس يبنضونه فأخذوا عليه الشهود انه زنى وأتوا عمر فاحضروه من الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب ربوك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى الشهادة بهذه الصفة انى رأيت مع المرأة في ثوب ملتحفين به ومارأيت العضو في العضو كالمروود في المكحلة، فسقط الحد عن المغيرة، فقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا على فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة لكان الحجر في رأسك هذا رواية الثقات ذكره الطبري في تاريخه بهذه الصورة، وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التاريخ في كتبهم، وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن، واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا، وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية، واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجري عليهم حد القذف فلا طعن

واقول

قبح الكذب عقلي وشرعي ولا سيما في مقام تحقيق المذهب الحق الذي يسأل الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحياء ممن يطلع عليه، ان ترى هذا الرجل يفتعل قصة وينسبها الى كتب معروفة، ومارأيتنا منها خال عن اكثر هذه القصة، كتاريخ الطبري ووفيات الاعيان، ويشهد بكذبه وانه لم ير هذه الكتب وغيرها مانسبه الى المتمدنين

من ان المغيرة كان اميراً بالكوفة وهو خلاف ما ذكره عامة المؤرخين من انه كان اميراً بالبصرة ووقع هذه الواقعة فيها، ولذا كررنا في تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه فيما نسب اليهما وتستدل به على كذبه فيما نسب اليه غيرهما، قال الطبرى فى حوادث سنة سبع عشرة (١) «وفى هذه السنة ولى عمر ابان موسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة فى ربيع الاول فشهد عليه فيما حدثنى معمر بن الزهرى عن ابن المسيب ابو بكره وشبل ابن مجد الجلى ونافع بن كلدة وزباد قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال كان يختلف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً فكشفوا الستر وقد واقعا» ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) و اللفظ غالباً للطبرى (أن المغيرة كان ينافره ابو بكره عند ما يكون منه و كانا متجالسين و بينهما طريق و كانا فى مشرتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكره نفر يتحدثون فى مشرتيه فهمت ربح ففتحت باب الكوة فقام ابو بكره ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشرتيه وهو بين رجلين امرأه فقال للنفرة قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجاز اولاندرى ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت» وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها» الى ان قالا « ورحل المغيرة ومعه ابو بكره والشهود فقدموا على عمر» الى ان قالا « فبدأ بابى بكره فشهد انه رآه بين رجلين ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف امسثت رأسهما قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل ذلك واما زباد فانه قال رأيت جالساً بين رجلين امرأه فرأيت قدمين مخضوبتين واستين مكشوفتين وسمعت حفزاً شديداً قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال هل تعرف المرأة قال لا ولكن اشبهها قال ففتح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد» انتهى ملخصاً واليك ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زباد بن ربيعة بن مفرغ ولنذكر ملخصه قال: «ان عمر رتب المغيرة اميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

وكان ابو بكر يلقاه ويقول ابن يذهب الامير فيقول في حاجة فيقول ان الامير يزار ولا يزور وقالوا وكان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فيسما ابو بكر في غرفة مع اخوته نافع وزيد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحت ونظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال ابو بكر هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتى اثبتوا « ثم ذكر حضورهم عند عمر للشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الى قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزيد الذي انكره الخصم قال قال عمر لمارأى زيادا مقبلا اني ارى رجلا لا يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ما عندك ياسلح الجباري ، ثم ذكر نحو ما سنقله عن ابي الفرج في كيفية شهادة زياد الى قول عمر ما رأيتك الاخفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال في كتاب اخبار البصرة « ان ابابكر لما جراد امرت امه بشاة فذهبت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال ماذاك الامن ضرب شديد » و ذكر ابن ابي الحديد (١) نقل عن ابي الفرج الاصبهاني كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال في آخرها « فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال اني لأرى رجلا لا يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين » ثم قال ابو الفرج : « وفي حديث ابي زيد بن عمر بن شبه عن السري عن عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان النهدي انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جاءه الثاني فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكان الرماد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ما عندك انت ياسلح العقاب وصاح ابو عثمان النهدي صيحة تحكى صيحة عمر قال عبد الكريم لقد كنت ان يغشى على لصيحته » الى ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ما حق القوم فليس عندي ولكني رأيت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثينا وانهتارا ورايته متبطنها فقال رأيته يدخل وبخرج كالميل في المكحلة قال لا » قال ابو الفرج وروى كثير من الرواة « انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيته متردتين بين فخذيه وسمعت حفزا شديدا وسمعت نفسا عاليا فقال ع رأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

الى ان قال «واعجب عرقول زياد ودر الخد عن المغيرة فقال ابو بكره بعد ان ضرب اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم عرقول بضربه فقال علي ان ضربته رجحت صاحبك ونهاه عن ذلك» قال ابو الفرج «يعنى ان ضربته تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة» الى ان قال «فلا ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحد لله الذي اخزاكم فقول عرقول عراستك اخزى الله مكانا اوك فيه» الى ان قال «وحج عرقول بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فراهلوا كان المغيرة يومئذ هناك فقال عرقول للمغيرة ويحك انت جاهل على والله ما اظن ان ابابكره كذب عليك وما رأيتك الا تحت ان ارمى بحجارة من السماء قال وكان على بعد ذلك يقول ان ظفرت بالمغيرة لا تبعنه الحجارة»

ثم ان رواية الطبرى وابن الاثير وان لم تشتمل على تلويح عمر الى زياد بترك الشهادة لكنها لاتنافى الروايات الكثيرة المصرحة بتلويحه وقدمت بصحاحها (منها) ما نقله في كنز الامال (١) عن البيهقي عن اسامة بن زهير قال لما كان من شأن ابى بكره والمغيرة الذي كان ودعا الشهود فشهد ابو بكره وشهد ابن معبد ونافع فشق على عمر حين شهدا هؤلاء الثلاثة فلما قام زياد فقال «ارأى غلاها كيسا ان يشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قدرأيت امر اقيح قال عرقول الله اكبر حدوهم فجادوهم فقال ابو بكره اشهد انه زان فهم عرقول ان يعيد لعائيه الحد فيها فنهاه علي وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلد

عرقولها ما نقله في الكنز ايضا (٢) عن عبد الرزاق عن ابى عثمان النهدي قال شهد ابو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظر الازود في المكحلة فجاء زياد فقال عرقول رجل لا يشهد الا بحق فقال رأيت مجلسا قبيحا وانتبازا فجلدتهم عرقول الحد ونحوه في الاصابة بترجمة شبل بن معبد

في هذه الاخبار ونحوها صريحة بالدلالة على ان عمر لم يخز زياد بترك الشهادة بل باخائه لهواه في المغيرة كما اشار اليه الامير المؤمنين ع بقوله صاحبك ودل عليه تغيير حاله من شهادتهم حتى كان الرضا شتر على وجهه ولو كان طالبا للحق وازالة الامتناع ليجعل المغيرة سيرة للامرء الذين بهم قوام الدين وحفظه في جميعا ذلك انما روي في كتابه او قول الخصم ان لوخ فهذا مندوب الذي مخطا لأن الله سبحانه قد مخطا كتمان

(١) في كتابه المحدود من احوالنا (٢) من ١٩٠٩ ج ١ ص ١٧٧

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكفة ان حينئذ لانه من الدعوة الى الحرام بالفرق بين ان تكون الشهادة في موجب الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس في غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى القرب بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير مانحن فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات، فمما لا يربط له بالمقام، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة في حقه كما لو وطأ اجنبية في مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدراً عنه الحد لجواز الاشتباه في حقه و احتمال صدقه ، وهذا لا يقتضي ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بماشاهده وحققه. وان كان الامر مشتبه عند الحاكم. ومن الظريف تعليقه لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لا يكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي، فمسلّم في غير مقام اقامة الشهادة وفي غير مقام الجرح والتعديل، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والا لانسد باب الشهادة في الحدود وباب الجرح، ولو استدلل بهذه الآية على ما كان يعمل به عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام، خطأ آخر، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغيب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابوبكرة وبين المغيرة منافرة عند ما يكون منه وهي لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التي ينبغي ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة في مقام طلب اقامتها وهو مباحرّمه الله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة، فتجنّب ان يفضح مستحقاً للفضيحة وفضح غير مستحقين، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل في ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفيافي الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التي اقامها او ان اصحابه عزموا على الشهادة و جاؤا

بصحبته حتى ادوا شهادتهم في الملاء وهم لم يعلموا انه يشهد بما شهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضنا عن هذا كله فلا ريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحفز عليها الى نحو ذلك فهلاضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعنى عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر معللا بجلوسه مع السكارى كما نقله في كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل في الاشربة فلم لاعزير المغيرة بفعله الشنيع كما فعل علي ع ، نقل في الكنز (٢) عن عبدالرزاق عن ابي الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فجحد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشمراني في باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصيا بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعي ايضا فان الشمراني وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خاص برعاع الناس بل وبمذهب مالك وابي حنيفة ايضا لانهما قالا كما في الميزان بوجوب التعزير اذا غلب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصي الا للضرب كما هو كذلك في المغيرة لانه فاجر عند عمر ، فقد روى ابن عبد ربه في اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختياريار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابي وقاص قال من يعذرنى من اهل الكوفة ان وليتهم التقى ضيقه وان وليتهم القوي فجزوه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوي الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال صدقت فانت القوي الفاجر فخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لاريب بمعصية عمر في ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السنية ، ولو سلم عدم وجوب تعزيره فلا شك برجحانه ولا اقل من رجحان اهاتته، فما لعمر ابقى المغيرة في محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاء البصرة نائياً بعد عتبة وابي موسى كما ذكره الطبري قولاً في آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعده الى البصرة فلا ريب انه ولاء الكوفة الى ان مات كما سمعته في رواية

(١) في كتاب الحدود ص ١٠١ ج ٣ (٢) ص ٩٦ ج ٣ (٣) ص ١٤٩ ج ٢ طبع مصر سنة

١٣٠٦ هجرية (٤) ص ١٥٢ ج ٤ (٥) ص ٢٤٠ ج ٢

ابن عبدة، وذكره ابن حجر في الإصابة بترجمة المغيرة، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بترجمة المغيرة أيضاً لما شهد عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر ونحوه في تاريخ الطبري (١) وفي كامل ابن الاثير (٢) فلاحظ وتدبر

مفارقات عمر في الاحكام

قال المصنف طيب الله رسمه

(ومنها) انه كان يتلون في الاحكام حتى روى عنه انه قضى في الجرد بسبعين قضية وروى مائة قضية، وانه كان يفضل في الغنيمة والعطاء، وقدسوى الله بين الجميع، وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والجدس والظن

وقال الفضل

اماتلونه في الاحكام فلو صح فانه من باب تغير الاجتهادات وهو كان اماماً، ولم تتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه وقد علم علمائنا انهم كانوا لا يعمل برأى الابد مشاوراً الصحابة، وامير المؤمنين على كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولدانه قال اجتمع رأبي ورأى عمر في ام الولدان لاتباع وانا اليوم اقول بيمينهم، والمجتهد ان لا يدخلون عن هذا، واما التفضيل في العطاء فهذا امر يتعلق برأى الامام والنبي اعطى صنديد العرب في غنائم حنين مائة واعترض عليه ذوالخويصرة الخارجي كما يعترض هذا السرافضي على عمر، واما الاحكام من جهة الرأي والجدس والظن فهو من شأن المجتهد والفقهاء من باب الظنون.

واقول

حكى في كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبه والبيهقي وابن سعد وعبد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لقد حفظت من عمر في الجرد مائة قضية مختلفة، واما رواية السبعين فقد ذكرها ابن ابي الحديد (٤) ولم ينكر صحتها هو ولا قاضي القضاة، وهذا مما يدل على عدم توزعه في الفتيا وانه لم يرجع فيها الى ركن وثيق بل يقول من غير علم

(١) ص ٢٦٢ ج ٤ (٢) ص ١٦ ج ٣ (٣) في كتاب القراض ص ١٥ ج ٦

كما يشهد له ما في الكنز قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر: «قال سألت النبي (ص) كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك» وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبي (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم في الجد قضية واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما في الكنز في قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابي شيبه عن عبيدة السلماني قال كان ابو بكر يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجد فاعطه الثلث» الحديث ونحوه (١) عن ابن ابي شيبه والبيهقي وسعيد بن منصور عن عبيد بن نضلة، فأنت ترى ان هذا المجرد التشهن والاستحسان من غير ابتناء على دليل فكان الله تعالى قداوكل الاحكام الى رغبته ولم يبعث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هوى عمر، ومن هذا الباب ما في الكنز ايضا (٢) عن ابن ابي شيبه عن عبدالرحمن بن غنم قال: «ان اول جد وورث في الاسلام عمر بن الخطاب فاراد ان يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دوئك» يعنى بنى بنيه، وليس ميراث الجد اول جهالاته وعدم مبالاته في الحكم، بل له امثال ذلك ففي الكنز (٣) عن عبدالرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي عن الحكم بن مسعود قال: «قضى عمر في امرأة توفيت وترك زوجها وامها واخوتها لابيها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه» وفيه ايضا (٤) عن سعيد بن منصور عن ابي زهيم: «ان رجلا اعرف اختا له سبيت في الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها لا يدري من ابوه فاشتراهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فاتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال انت امير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاخبرني بما يقول لك فاتي عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصبته ولا بدى فريضة فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف اقيمت الرجل قال لم اره عصبته ولا بدى فريضة فقال عبدالله لم تورنه من قبل الرحم ولا وورثته

من قبل الولاء قال ماترى قال اراه ذارحم وولى النعمة وارى ان تورته فورته « وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال : « جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته الى ان قال فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنات النصف فقال ابن عباس ائتم اعلم ام الله قال طاموس قال ابن عباس قال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك) فقلتتم اتم لها النصف وان كان له ولد « ولاجل هذا ونحوه قال ابن عباس كما فى الكنز ايضا ع-ن سعيد بن منصور و عبدالرزاق « وددت انى وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا « وافضح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلاله وقوله فيها بغير علم فقد نقل فى الكنز (٢)

عن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابى شيبه والدارمى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الشعبي قال : « سئل ابوبكر عن الكلاله فقال انى اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برى، اراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال الكلاله ما عدا الولد وفى انظر من لاولدله فلما طعن عمر قال انى لاستحى من الله ان اخالف ابابكر ارى ان الكلاله ما عدا الوالد والولد « فانظر الى هذه الملاعب فى الدين والتقول فى احكام رب العالمين لمجرد الهوى والميل النفسى، فكان الله سبحانه أوكل الى رغبات نفوسهم احكامه والى جهالاتهم وآرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكى فى الكنز (٣)

عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هو صحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلاله قال اوليس قديين الله ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة) الآية فكان عمر لم يفهم فانزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابدأ فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدأ وقد قال رسول الله ص ما قال « فليت شعرى اذا علم انه لا يعلم الكلاله ابدأ فكيف خالف ابابكر مرة و واقفه اخرى ولم لم يرجع الى من عنده علم الكتاب وقربنه .

واظهر من ذلك في الحكم على حسب الهوى ما في الكنز ايضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب » ، واعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهادا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، او ان للمجتهد التلون الفاحش في الاحكام - من دون علم و روية ، او ان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه في اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماء اصحابه اجتهاداً ألم يقل الله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وما سدّ الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلاً و هو نبيه و نقله اللذان خلفهما في امته و امر بالتمسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلاً عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال (ان يتبعون الاالظن وان هم الايخرون) وقال سبحانه (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقال رسول الله ص (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) كما رواه البخاري (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، فانه دال على انها تقررت بعد في ايام مذهبهم الاربعة فلا درى اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله ص) وصحبه اوجاءتهم نبوة جديدة تقررت بها احكامهم او اباح الله لهم ان يشرعوا احكاماً من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاء ته او هامهم واستحسنته آراؤهم ثم لا يجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينياً انه كان لا يعمل برأى الا بمشاوره الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة في استبداده في الاحكام وتشريعها بمحض الهوى والتشهي ولو اردنا استقصاء ما شرعه لضاق به الكتاب وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره من ان امير المؤمنين ع) قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد الي آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي ص) واحداً الثقلين و قرين الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والهوى شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، و روايتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لا يمكن ان نحتمل فيها

الصحة وهي من الموضوعات التي احدثوها حفظاً للشؤون اصحابهم بذلك من جهة
 واما ما زعمه من ان التفضيل في العطاء امر يتعلق برأى الامام فباطل لمخالفته
 لعمل رسول الله (ص) المذبوط بامر الله تعالى، وياهل ترى ان النبي (ص) لم يكن يعرف
 الجهات التي تصورها عمر في تفضيل عائشة وحنيفة على وجوه المسلمين و تفضيل
 بعضهم على بعض، واما قياسه على عمل النبي (ص) في اعطائه صناديد قريش
 من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لانه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف
 في قضية خاصة.

واما ما زعمه ان الاحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد فمسلّم اذا
 كان الظن ناشئاً من الأدلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسنات العقول الناقصة والتخمين
 والهوى فهو مرتبة شرعية فوق مرتبة النبوة فان النبي مع عظيم مقامه لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم
 لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر التقول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه
 ويرضيه خياله.

وحقا اقول لو تمسك الناس بالثقلين لما احتاجوا الى الحدس والتخمين بعد ان اكمل الله
 دينه واطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه، فان الله سبحانه لا يشرع ديناً ناقصاً يستعين
 بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلا هاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغوا لکن
 القوم نبذوا الثقلين وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائد الدين الحق وسدوا
 علينا باب العلم واليقين فان الله وانا اليه راجعون.

تجويزهم في متعة النساء

قال المصنف اعلى الله مقامه

(ومنها) انه قال (متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما و اعاقب
 عليهما) وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع
 الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى، فان حكم
 هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى ، وان كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قاضي الفضاة بانه قول ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن ابي ص ، واعترضه المرتضى بانه اضاف النبي الى نفسه وقل كانتا على تهاد رسول الله وهو يدل على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ، ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية ، وقد روى عن ابنه عبدالله اباحتها فقيل له ان اباك يجرمها فقال انما ذلك عن رأي رآه ، وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال «تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة كما امركم الله ، وإياكم ونكاح هذه النساء فلن أؤتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته بالحجارة» وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لاننا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود والشبهات ، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلينظر العاقل ولا يخف الجاهل ، وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حرب لما استمتع ، وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص و ابي بكر وبعض ايام عمر ، روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بجرمتها ولم ينه عنها حتى مات » وفي صحيح الترمذي قال «سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمران كان ابي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله تترك السنة وتتبع قول ابي » ، قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي الى حين وفاته وايام ابي بكر .

وقال الفضل

قال الشافعي ما علمت شيئا حرم مرتين وبيع مرتين الامتعة النساء ، هذا كالكلامه ، والسرفي ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون

في المتعة في الغروا لطول العهد من الأزواج، ثم تقرر الامر الى الحرمة ولاخلاف في هذا بين اكثر العلماء، وايضاً نص الكتاب يقتض حرمه المتعة لانه تعالى يقول (والذين لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) واما انها ليست بزوجة لانها ليست وارثة ولا مورثة للمتمتع بها، وقد قال تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن نصف ما تركن) واما ما ذكر من الاحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة في آخر الامر، ونحن نقول لو كان الامر على ما يذكره الشيعة وان تحريم المتعة كان من قبل عمر فام لم يحلله امير المؤمنين في ايام خلافته وهو كان الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشياً حجازياً عالماً بجميع الناسخ والمنسوخ ولو كان كذلك لم يختار حرمة، وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمر وكان تلميذاً بن عمر وكان ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختره، وكذا ابو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن مسعود ولو كان النبي من عمر لم يختار الحلية واجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة يدل على ان الامر تقرر على الحرمة، واما ما ذكر ان عمر قال انا نهي عنهما فالمراد انا اخبركم بالنهي ووافق رسول الله ص، واما قوله كانتا على عهد رسول الله ص لا يلزم ان يكون دائماً والمفهوم لا يخالف هذا كما ادعاء المرتضى

و اقول

لاريب في اصل شرعية المتعتين للكتاب والسنة والاجماع، وانما الكلام في نسخ حلية متعة النساء، فذهب اليه اكثر القوم والحق عدم النسخ وان التحريم للمتعتين من عمر لامن الله ورسوله، كما تواترت به اخبارنا وكذا اخبارهم، اما متعة الحج فستعرف ان شاء الله تعالى اخبارهم المصرحة بحليتها الى الابد، فلا بد ان يكون تحريمها من عمر، وكذا متعة النساء، لان تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه ايضا ما لا يحصى من اخبارهم (منها) مارواه البخاري (١) عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي ص وليس معنا نساء فقلنا انختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا ان نتزوج المرأة بالشوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما حل الله لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبد الله و قال فيه ثم رخص

(١) في اول ورقة من كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والغصاء (في تفسير سورة المائدة

في باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما حل الله) (٢) في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لئان تمكح المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتاع من المتعة من تحريم طيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم من عمر (ومنها) مارواه مسلم (١) عن جابر بن عبد الله قال كنا استمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمر وبن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهي من عند نفسه لقضية ابن حريث (ومنها) مارواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نها ناعنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهي انما هو من عمر بعد ما استمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوها اتقاء من عمر بشهادة ان متعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فحجناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات وليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) مارواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجائف جائف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك با حجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والالم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدي دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٣٨٠ ج ٣
 (٥) في الباب السابق ايضاً (٦) في باب المتعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

وتمتعنا المتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قام عمر فقال إن الله أكنى؛ يدخل الرجل سؤالا مما يشاء بما شاء وإن القرآن قد نزل من أنزله فأنتم كوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أن تتولوا نكاح هذه النساء فإن أرتى بوجوه نكاح المرأة التي أجل الأجلتمته بالحجارة؛ وقول رب ملكه في مسند أحمد (١) وكذا في صحيح مسلم، وقال فيه فافضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم عمرتكم، وهو صريح في أن الله تعالى أجل لرسوله المتعة باقرار عمر لكن عمر امر من نفسه ببيت النكاح استبداداً برأيه؛ وهذا الحديث قد ذكره المصنف زه واعترض عليه أيضاً بما تغافل الخصم عن جوابه وهو انه لو فرض حرمة المتعة لكان فاعاها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود بالشبهات اذ لو فرض رواية عمر للتحريم عن النبي ص فهو مختص بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رأيه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل الشبهة للعامل، ولا اقل من احتمالها في حقه فم يستحق الرجم (ومنها) ما رواه البخاري (٢) عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل قرآن يجرمها ولم ينها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء؛ ونحوه في مسند احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء؛ وهو كما تراه نص في عدم نسخ الحماية بالكتاب والسنة وان عمر حرّمها برأيه ونسخها باحتمالها ماشاء؛ ولكن يحتمل ان يراد هنا بالمتعة متعة الحج الا انه عليه ايضاً يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقد حرّمها عمر بلفظ واحد (ومنها) ما رواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج، فانه دال على ان المتعتين من خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام ومتعة الحج كانت من افجر الفجور في اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر، كما رواه مسلم (٥) و البخاري (٦) بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابو ذر بقوله لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها) ما رواه احمد في مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبدالرحمن الاعرجي قال سألت رجل

(١) ص ١٧٢ و ٥٢١ ج (٢) في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فمن تمتع

بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦ ج (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

(٥) في باب جواز العمرة في اشهر الحج (٦) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج

(٧) من طريقين ص ٩٥ ج وطريق ص ١٠٤

ابن عمر عن المتعة انا عنده متعة النساء، فقال والله ما كنا على عهد رسول الله من زنا من
 ولا مسانحين، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله من يقول ليسكنوا قبل يوم القيامة للمسيح
 الدجال وكذا يوفون ثلاثون او اكثر، وهو صريح في اباحة متعة النساء طول عهد النبي ص
 وان من جر معها احد الكذابين المذكورين، فلا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف
 التحريم عليه ورايه وراي فشو البذعة وتغير حكم الله ورسوله علينا، ولا سيما قد صدر
 منه ذلك حال النضب كما صرح به في بعض هذه الاخبار، فايدى الحقيقة من دون التفات
 لايه لاسيما مع عدم ذكره في كلامه وكلام السائل (ومنها) ما رواه احمد ايضا (١)
 عن ابي سعيد الخدري قال كنا تمنع على عهد رسول الله ص بالشوب وهو دال على انه
 كان سيرة المسلمين على عهد النبي ص كله (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٢) عن جابر بن
 عبد الله قال كنا تمنع على عهد رسول الله ص والابن بكر وعمر حتى نهبنا عمر اخيرا يعني
 الضميمة وهذا من اخبار الصحابة وافي المصنف (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٣) عن جابر بن
 عبد الله قال كنا على عهد النبي ص فنهنا فاعلمنا ان عمر فانهما في ذلك وهو صريح الدلالة على ان
 النبي ص علموا الكفر بالظهور والخوف وتقية القلوب في وقت من ان متعة النبي ص حلال بلا ريب حتى
 عهد القدر فما ليس للمنفى من عهد الامم حلفوا باليمين الا الشهادة قبلنا الا التيقية (ومنها) ما رواه احمد
 ايضا (٤) ان عمر بن الخطاب قال نعمت فاعلم رسول الله ص فانه يتنزه رسول الله ص بعد
 ذلك اعلموا لاجتناب من الله فيما تنهى (ومنها) ما رواه ابن جبير المطبوع في تفصيله بسببنا
 ص صريح عن مشكته عن لاطمكم قال سألته عن هذه الآية من المتصفات من النساء الا ان
 ملككن ايها الحكماء التي هذا الموضوع (انقل المتصنفين به منهن) فحلوا خلق هي انقال لا يخلو
 الحكماء فقال علي بن ابي طالب عن المتعة الحرام في الاثني عشر وعقل النبي ص وطى في الدنيا
 العانة وافي التقيين آية المتعة كمن يعورن للسمع عن ابن جبر وعلية الرزاق، والابن جبر ووافي
 ناسخه، وقال ايضا اخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن بطريقه عطية عن ابن عباس قال
 ير لحم الله عندهما كملك المتعة الا للحمة فمن الله ولحم بلبل امة فاحمد من اولاديه (ومنها) ما
 احتج الزهري الا بشقا، ونحوها افي نهاية ابن ابي عمير في مادة بشقيا في اللغة، وذلك في ابي بكر بن

بنيته (٤) من ج ١ ص ٤٤٤ (٥) منها من ج ١ ص ٤٤٤ (٦) منها من ج ١ ص ٤٤٤ (٧) منها من ج ١ ص ٤٤٤

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير في تهذيب الانار وابي داود في ناسخه عن علي ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم مازني الاشقي وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهي الى عمر والى رايه لالى روايته فيكون النهي فيه لامن الله ورسوله ص، ولا سيما ان امير المؤمنين ع قال في الرواية الاخيرة لولا ما سبق من رايه لامرت بالمتعة فانه ع لا يأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لثلاث يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه، وكيف يصح نسخ ابحاثها وهى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس ادلا اقل في مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا.

(ومنها) ما نقله في الكنز (٢) عن ابن جرير في تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت على فابيني امرأة اتمتع معها فدلته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاء الله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألني احق ما حدثت، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذنيني به، فلما قدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذي فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيًا، فقال عمر اما الذي نفسى بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. وهو صريح في ان النهي احداث من عمر بالاسبق من الله ورسوله وانها حلال في عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولا ادري ما يطلب عمر بقوله بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بينا وامتازت عن السفاح وأى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنها) ما حكاه في الكنز (٣) عن الطحاوي وكاتب الليث عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج، و قد ذكره الرازي في تفسيره محتجابه على حرمة المتعة، وحكى في الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير في تهذيب

الآثار وابن عساكر عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهي عنهما واضرب فيهما .

وروى القوشجي في شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر وقال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهي عنهن واحرمهن وابق عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحى على خير العمل وهو من اصرح الاخبار في المطلوب لامور (الاول) انه نسب النهي الى نفسه ولو كان رواية عن النبي ص لكان اللازم ان ينسبه الى النبي ص لانه ابلغ في الانتهاء كما ذكره المرتضى (الثاني) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا على عهد رسول الله ص فانه ظاهر في جوازه الواقعي على عهده ، فلا يصلح ان يكون توطئة لرواية النهي عنه بل ينافيها وانما يناسب ان يكون توطئة للنهي من نفسه (الثالث) ان ارادة الرواية ممتعة لانه قرن المتعتين ومن المعلوم من دين النبي ص حلية متعة الحج الى آخر الابد كما تواترت به الاخبار ، ولاجل صراحه قول عمر في التشريع خلاف الرسول الله ص قال المأمون وهو بحكي كلامه «من انت يا جعل حتى تنهى بما فعله رسول الله ص» كما ذكره ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكرم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما حلله الله ورسوله وشرع خلاف حكمهما ، وان امير المؤمنين ع وابرار الصحابة انما سكتوا تقيية مع علمهم بحلية المتعتين ، ولا يمكن انكار الخصم لهذا في متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلا معنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة في آخر الامر ، وكيف يمكن ان لا يعلم امير المؤمنين وابن عباس وجابر وغيرهم من اكابر الصحابة واصاغرهم ، ثم يبقى خفيا عليهم الى ان يظهره عمر في آخر خلافته وهو مما وقع الاتفاق على جهله او عمدته في متعة الحج ، وما باله لم يظهر ما علم في اول خلافته او خلافة ابي بكر فلا بد ان يكون مشرعا مستبداً عن الله ورسوله ، ولا ادري ما معنى التقرر على الحرمة في آخر الامر فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر أو ان له تخطئة الله والرسول والحكم بما تنهواه نفسه .

واما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقوله سبحانه (والذين لفروجهم حائظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) الآية فخطأ ظاهر لان عدم التورث لا ينافي الزوجية ، وكذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النفقة واللياة لها ، وذلك لان الكافرة وقتالة

الزوج لآثرانه وهما زوجتان والناشزة لاستحق النفقة واللييلة وهي زوجة، ولوسلم ان المتمتع بها ليست زوجة فأية الحفظ مخصصة بأية المتعة، وهي قوله تعالى من سورة النساء، (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) فانها خاصة وآية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التي اذن لغيره في وطئها فانها ليست بزوجة ولا مملوكة ليمين الواطي ولا يلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولوسلم: دم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية وآية المتعة مدنية ولماسبق من الاخبار المصراحة بهذا (فان قلت) روي الترمذي () ان آية الحفظ هي النسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى اذا نزلت الآية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (قلت) لا ريب بكذب هذه الرواية لما سبق ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لا يدعى انها ليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الآثار عنها او بزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقد النكاح، على ان هذه الرواية ضعيفة عند القوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدة الذي عرفت بعض ترجمته في مقدمة الكتاب فلا تقاوم الاخبار المصراحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انما يناسب كثرة المسلمين في اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهو خلاف الواقع لندرتهم .

واعلم انه لا ريب بارادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع وللزوم التكرار لو اريد به النكاح الدائم لانه تعالى قديين بالآيات التي قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عند القوم عن ابن عباس وابي بن كعب من ان الآية هكذا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازي في تفسير الآية روي عن ابي ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن، قال وهذا ايضا قراءة ابن عباس والامة ما انكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

على صحة هذه الرواية. وروى الحاكم في كتاب التفسير من المستدرک (١) عن ابى نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما تقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطى فى الدر المنثور عن الحاكم قال وصححه من طرق عن ابى نضرة ونقله أيضاً عن عبد بن حميد وابن الانبارى فى المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبیر قال فى قراءة ابى كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبیر عن قتادة فى قراءة ابى الى غير ذلك مما ذكره السيوطى من الاخبار .

هذا وقد استدل القوم على نسيخ حلية متعة النساء باخبار رويها وهى اقسام (الاول) عن سيرة ان النبى حرمها عام الفتح قائلاً ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفى بعض الروايات عن سيرة ان النبى ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام (الثانى) عن سلامة انه ص رخص فيها عام او طاس ثلاثاً ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا التقسم الى الاول لان عام او طاس هو عام الفتح (الثالث) عن على انه ص حرمها يوم خيبر (الرابع) عن ابى عمرة انها رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها ، وهذه الاقسام الاربع رواها مسلم فى باب نكاح المتعة (الخامس) عن سيرة ان النبى ص امر بها وحرمها فى حجة الوداع رواه احمد (٢) وذكر فيه ان تحريمه لها وهو يخطب كما رواه كذلك فى كنى العمال (٣) عن ابن جرير من طريقين له عن سيرة (السادس) انها ما حلت قط الا فى بكرة التضيء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها، رواه فى كنى العمال (٤) عن عبدالرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كماتراها مختلفة فى تعيين وقت التحريم بحيث لا يمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب، ولا سيما الاول والخامس فان رويهما واحد وهو سيرة كما ان تجديد

(١) ص ٣٠٠ ج ٢

(٢) ص ٤٠٤ و ٤٠٦ ج ٣

(٤) فى الصحيفة السابقة

(٣) ص ٢٩٥ ج ٨

الحل في بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى روى البخارى (١) عن سلمة عن النبي ص ايمارجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدوا ويتاركا تتاركا. على ان التأمل في نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لا يمكن ان يعلن النبي ص الحرمه بمكة يوم الفتح وفي حجة الوداع ولاسيما وهو يخطب ولا يطلع عليها غير سبرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمران وابوذر، وابوسعيد وابن عمر وغيرهم، مع انه لم يروها عن سبرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعي السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثاني) فان اريد به ما يرجع الى الاول فالكلام الكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سبرة وهو لا يرفع الاشكال، وان اريد به ما لا يرجع اليه كفى في العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ما سبق من رأى عمر لامرت بها ثم مازنى الاشقى، او كيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلتقى من ابن الزبير ما يلتقى، واما الرابع فلان المتعة اذا كانت كالميتة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة لا ضرورة لاتجعاها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولا يمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضرار للعلم بشبوت الرخصة في مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة ما اضطروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولو في زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ما حكاه في كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتام وابن عساكر «انه لما ولي عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ولا اجد رجلاً من المسلمين متمتعاً الا جلده مائة جلدة

(١) في باب نهى النبي عن نكاح المتعة من كتاب النكاح

(٢) ص ٢٩٣ ٨٣

الان يأتي بربعة شهداء ان رسول الله ص احلها بعد اذ حرمها وهو ايضا ظاهر الكذب لانه انما حرم المتعتين معا بلفظ واحد وكان التحريم في اواخر خلافته، وقال انانن عنهما من دون ان يستند الى قول النبي ولان اعتبار الشهود الاربعة على التحليل مما لم يدعه مسام، ولما سبق من مخالفة الحكم بالحل في خصم ثلاثة ايام لصحاحهم، فلا بد ان يكون هذا الحديث كذبا من احد جهالهم كسائر احاديث التحريم.

هذا ولا عبرة بذهاب الشافعي وغيره الى الحرمة لاستنادهم الى هذه الاخبار وكونهم الى تسديد رأى عمر أميل، وكان اللازم على الشافعي ان يحكم بحرمتها وحليتها مرارا لامرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتى يكون الدين لعباً، واستدلال الخصم على اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طريق العلم لا يستدعي العمل به، وقوله كان مالك تلميذا بن عمر باطل لان ابن عمر مات في آخر سنة ٧٣ او في اول ما بعدها وولد مالك سنة ٩٣، وكذا قوله كان ابو حنيفة تلميذا بن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ٣٢ وقيل فيما بعدها وولد ابو حنيفة سنة ٨٠ لانه مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة كما ذكر ذلك في التقريب، اللهم ان يريد التلمذة بالواسطة على ان التلمذة حتى لو كانت بدون واسطة لا تستوجب الموافقة ولا سيما في هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فيها

تنبيهان (الاول) ان المصنف ره نقل عن الترمذى انه مثل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال الى آخره، والذي وجدته في صحيح الترمذى في الحج في باب ماجاء بالتمتع انه سأل ابن عمر شامى عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامى ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان ابى نهى عنها وصنعها رسول الله ص امر ابى يتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله، فقال لقد صنعها رسول الله ص، ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر الترمذى مثل هذا الحديث في نسكاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحيحه المطبوع في هذا الزمان او وقع الاشتباه من المصنف ره وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بلسان واحد ولفظ الانشاء لا الرواية في واحدة والانشاء في الاخرى.

طلب من مالك فقال يا رسول الله أعلمنا هذا أم لا بعد فقلت بك عن رسول الله ص أصابعه أو واحدة في أخرى
وقد دخلت العمرة في الحج هرتين ابني لا بدأ به وروى مسلم أيضاً (١) عن جابر قال
(أهلنا أصحاب محمد ص بالحج خالصاً وخدمه ، فقدم النبي ص صبح رابعة مضت من
ذي الحجة فامرنا أن نحل ، قال أحلو أو أصبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة
الا خطى امرنا ان يظفي الي ربنا فأتى عرفة تقطر مذاكير بنا المنى ، فقام النبي ص
فيما فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديي لجلت كما تجلون ولو
استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ، فقدم على ع من سعابته فقال يوم أهلت
قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراماً قال واهدني له على هديا
فقال سراقه يا رسول الله أعلمنا هذا ام لا بد قال لا بد « ونحوه في صحيح البخارى (٢)
ومسند احمد من طرق (٣) قال في بعضها « فشبك رسول الله ص أصابعه وقال للابد ثلاث
مرات ثم قال دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة « والاخبار المشتملة على قوله دخلت
العمرة في الحج الي يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها في المسند (٤)

واما الدعوى (الثالثة) فقد سبق في البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها
وروى البخارى (٥) عن عمران قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل القرآن قال رجل
برأيه ماشاء « ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران
قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال
فيها رجل برأيه ماشاء « ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بعث النبي ص عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت
فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على ، واعلم ان نبي الله ص قد جمع
بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ص ، قال فيها رجل برأيه
ماشاء « ، وفي رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

(١) في باب وجوه الاحرام من كتاب الحج

(٢) في اوائل كتاب النبي لوانتقلت من امرى ما استدبرت

(٣) ص ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٦٦ و ٣٢٨٨ ج ٣ (٤) ص ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٩٣ و ٣٤١ ج ١

(٥) في باب التمتع من كتاب الحج (٦) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل براهه ماشاء « يعنى عمر » الى نحو ذلك مما رواه مسلم فى باب واحد باسناد تبلغ العشرة او تزيد، وياعجب كيف بلغ الحال فى تقيّة الصحابة و خوفهم ان يأمر احدهم بكتمان ما يحدث به من حكم الله الذى نزل به كتابه واعلن به الرسول ص، وروى مسلم (١) عن ابى موسى الاشعري قال « قدمت على رسول الله ص وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلال النبى ص ، قال هل سقت من هدى قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت افتي الناس بذلك فى امارة ابى بكر و امارة عمر ، فاني لقاتم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاندرى ما حدث امير المؤمنين فى شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ما هذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله قال (واتموا الحج والعمرة لله) وان ناخذ بسنة نبينا فان النبى لم يجل حتى نحر الهدى » وروى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه ، وروى نحوه البخارى (٢) والنسائى (٣) واحمد فى مسنده (٤) . وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالانغلاق فان الآية التى ذكرها لا تدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شىء . منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما فى مسند احمد (٥) عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله وامر بها رسول الله ، قال الزهرى واخبرني سالم ان ابن عمر قال العمرة فى اشهر الحج تامة عمل بهارسول الله ونزل بها كتاب الله .

وليت شعري هل يرى عمر ان النبى ص لم يعرف معنى الآية او انه عرفه وخالف عمداً فى امر اصحابه بالتمتع فى حجة الوداع، واما دعوى انه ياخذ بسنة النبى ص فاعجب من ذلك ، فان النبى ص انما بقى على احرامه فى تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرح به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به وبعض اصحابه فى تلك الحجة ويترك قوله الصريح بدخول العمرة فى الحج الى يوم القيامة

وروى مسلم (٦) عن ابى موسى انه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل رويدك فانك لاندرى

(١) فى باب نسخ التعلل من الاحرام من كتاب الحج (٢) فى باب من اهل بزمن النبى

كاهلال النبى (٣) فى التمتع من صحيحه (٤) ١٣٢٩ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠ ج ٤

(٥) ١٥١ ج ٢٣

ما حدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ، ونحوه في صحيح النسائي ومسنند احمد () وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكراهة والرضا لما بقي للاسلام رسم ولا كان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغيير ما صرح النبي ص بانه الى الابد وليت شعري اذا غضب رسول الله ص على اصحابه لترددهم فيما امر به من الاحلال في حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) و احمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لو سمع ان عمر غير حكمه وحكم الله في كتابه المعجيد و هدد علي طاعتها ومعصيته

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبد الله انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله ، فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي ، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ص وصنعناها معه ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك .

وروى النسائي ايضا في التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعني العمرة في الحج » وروى مالك فيما جاء في العمرة من موطأه عن ابن عمر ان عمر قال « افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى ، ومنها يعلم ما في قول الفضل ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئا ولا ادري ما هذا الذي يحتمل سماعه وقد صرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة .

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لا خلافية كما أقر به الخصم فقال متعة الحج جزؤها العلماء وذهبوا

(١) في باب نسخ التعلل (٢) ص ٤٩ و ٥٠ ج ١ (٣) في باب وجوه الاحرام

(٤) ص ١٧٥ ج ٦ (٥) في باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان وعمر مجتهد في عرضهما فلا اعتراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ناسخا ايضا قوله تعالى (ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الظالمون) وفي آية اخرى (ناولئك هم الكافرون)

ثم ان عثمان أراد ترويض هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبي ص ما سمعه المسلمون ، فقد روى البخارى (١) عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلا رأى على اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي ص لقول احد، ونحوه في القرآن من صحيح النسائي، وروى البخارى ايضا (٢) عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان وهما بسفان في المتعة فقال على ماتريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي ص فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا، ونحوه في مسند احمد (٣) وزاد فيه فقال عثمان دعنا منك، وكذا في صحيح مسلم (٤)، وروى احمد (٥) عن ابي حرملة قال سمعت سعيدا قال خرج عثمان حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلى انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل على واصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان في ذلك فقال له على ام اخبراك نهيتم عن التمتع بالعمرة فقال بلى، قال فلم تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى، ومثله في التمتع من صحيح النسائي، الى غير ذلك من اخبارهم، وقد اصرا ايضا عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس فقال ابن عباس بمد كلام دار بينهما كما في مسند احمد (٦) اراهم سيهلكون، اقول قال النبي ص وقول نهى ابو بكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من الضرورة ما لا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنهم من وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا في متعة النساء ، وكيف يمكنهم وضها وقد كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

(١) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج من كتاب الحج (٢) في الباب المذكور

(٣) ص ١٣٦ ج ١٤ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٥) ص ٥٧ ج ١٤

(٦) ص ٢٣٧ ج ١٤

في حجته الواقعة في آخر ايامه ورتب على حكمه العمل، وليس هناك للناس بعد موت عمر داع الى مخالفة ذلك الحكم الضرورى، على ان الله سبحانه اراد بيان حال عمر فحال بينهم وبين وضع الادلة هنا فيظهر امره في منع متعة النساء وفي سائر افعاله.

قصة الشورى

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منبا) قصة الشورى، وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا، وحصرها في ستة وادم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامة ثم أهله بعد ان طعن فيه، وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور، وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ماقالاه وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبدالرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه، وانه امر يضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة ايام، وانه امر يقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبدالرحمن، وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفرته برجوان يكون خليفة، اما انت يا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبي لنتكجن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا، واما انت يا (زبير) فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمنا كافر الغضب يوما شيطان ويوم ارحمن شحيح، واما انت يا (عثمان) لروثة خير منك ولان وليتها لتحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس ولان فعلتها لتقتلن ثلاث مرات، واما انت يا (عبدالرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا (سعد) فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها، واما انت يا (علي) فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم، فقام على موليا يخرح فقال عمر والله انى لا علم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى عنكم (١) ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق المستقيم، قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل، قال له ابنه عبدالله فما يمنعك منه قال

(١) وفي نسخة (من بينكم)

اكره ان تحملها حياً وميتاً ، وفي رواية لاجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة ، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف ، وای تقليد اعظم من الحصر في ستة ثم تعيين من اختاره بمبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبدالرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ، ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط ، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انالا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء نفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لماتوا في كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم ، وهذا من كمال الاحتياط وتركه الاغراض الخاصة ونظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه ، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة في الخلافة في حضورهم ، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب لا يعلم الوضع ، فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد ، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش و اقرانه في الحسب والنسب اتراه يأخذ في اعينهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ، ويقول لزيير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ، ويقول لمصلحة كذا ولسعد كذا ، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم ، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوّة لم تتأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اوليها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى امية على الناس ثم لم يلبث العرب الا ان يضرىوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله من زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من علي بن ابي طالب ؟ قال فيه دعاية واذن يحملهم على الحق الذى لا يطيقونه ، ثم ما مر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلطانية لا يقضى القضاة ما وردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكره فانه لم يذكر المعائب القادحة للإمامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جلية لا تخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . واما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه . وما ما ذكره من القتل بعد الثلاثة ان لم يقرروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعتراض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشيء لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه .

واقول

روى الطبري في تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خيراً طويلاً قال في جملته « ان عمر قال لابي طلحة الأنصاري يا اباطلحة ان الله عزوجل طالما اعز الاسلام بسكم فاختر خمسين رجلاً من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، الي ان قال فان اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف، وان اتفق اربعة فرضوا رجلاً منهم وابي اثنان فاضرب رؤسهما، فان رضى ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر، فاي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس، فخرجوا فقال علي لقوم كانوا معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك؟ قال قرن بي عثمان، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبدالرحمن وعبدالرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيولمها عبدالرحمن عثمان او يوليها عثمان عبدالرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بله اني لارجو الاحدهما » ثم اتى على القصة الي ان قال « دعا عبدالرحمن علياً فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال ارجوان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمان فقال له ما قال لعلي قال نعم فبايعه فقال علي حبوته حبو دهرليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان علي ماتصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن فقال عبدالرحمن يا علي لاتجعل علي نفسك سيلاً » الي ان قال « قال علي ان الناس ينظرون الي قريش و قريش تنظر الي بينها فتقول ان ولي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم ابداً وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » الحديث . ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) و كذا في العقد الفريد (٣) و ذكر فيه (٤) « ان علياً قال اعمل بمبلغ علمي وطاقتي » ولم يذكر قوله ارجوان افعل ولا قوله ان الناس ينظرون الي قريش الي آخره

وروى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذى توفى رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارس ليهب فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحكموا الى ابني عبد الله فلاى الثلاثة قضى بالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و نقتدى به ، فقال والله ما يمنعنى ان استخلفك ياسعد الاشدتك و غلظتك مع انك رجل حرب ، وما يمنعنى منك يا عبد الرحمن الا انك فرعون هذه الامة وما يمنعنى منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، وما يمنعنى من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه فى اصبع امراته ، وما يمنعنى منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما يمنعنى منك يا على الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصراط المستقيم (١) بالعمامة

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبين فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لا يستبعد منه الابتداء به فى وجوههم لغلظته المعروفة وغرور الامر وكونهم فى محل الرجاء للزعامة العامة التى يسهل عليهم فى سبيلها بكل صعب .

وروى فى الاستيعاب بترجمة على امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال « بين اناس امشى مع عمر يوما اذ تنفس نفسا ظننت انه قد قضيت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال انى اراك تقول ان صاحبك اولى الناس بها ، يعنى عليا ، قلت اجل والله انى لاقول ذلك فى سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فعثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفلوه فونب

الناس عليه فقتلوه ، فقلت طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هو ازهى من ذلك ما كان الله ليراني اوليه امرأة محمد وهو علي ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس في الصاع والمد ، قلت سعد بن ابي وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذاك صاحب مقنب يقاتل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرت ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف الممسك في غير بخل « ثم قال في الاستيعاب » وفي حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة واهتمامه بها فقال له ابن عباس اين انت عن علي قال فيه دعاية ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعني كبيرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذاك الرجل لين او قال ضعيف « ثم قال » وفي رواية اخرى قال في عبدالرحمن ذلك الرجل لوليته جعل خاتمه في اصبع امراته .

و نقل في كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابي عبيد في الغريب والخطيب في رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعاية والزبير بانه وعقة لقس يلاطم علي الصاع بالبقيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابي مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعني سيي ، الخلق الي ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمرى لاتستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف بحب عثمان المال وبره لاهل بيته . و نقل في الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابي بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الي ان قال أفلا احدنكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطاننا ويوما تكون انسانا ، أفرأيت يوم تكون شيطاننا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال لطلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعاتب ، وفي الكنز

ايضا (١) عن ابي سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال و قال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم ، ونقل ابن ابي الحديد في المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف ، و نقل نحوه في المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث ونحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيارها ، ولا ثبت الامامة عندهم الا باحد الطريقتين ، فوضع طريق ثالث بدعة ، وقول الخصم هذان اجتهداته والامر اليه تحكّم ظاهر ، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع ، بل على مذهبيهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لوبايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولاسيما انه بعد موته لامامة له ، فما وجه تعيينه للستة و تحكّمه فى رقاب المسلمين ، وقد يستدل على صحة عمله وعضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعيثهم بلانكبير ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان اجماعاً ، وفيه ان الاجماع لا يثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة وهم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجماع لهم فلم يعلم رضاهم ، بل لا يستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعظامهم وهم لا يقدرون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه امر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره ، وبالضرورة انهم لا يستحقون القتل بذلك ، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكماً باتاً ، واما ما اجاب به القاضى فتخمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد ، مع ان شق العصي انما هو بالخروج على امام الزمان والامام قبل بيعة احدهم ، على انهم اذا شقوا العصي فمن اول يوم يجب قتلهم ، و قول الخصم شق العصي يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص ، ومجرد كون الثلاثة من الامام لا يقتضى التخصيص ، ولا سيما انه لامامة له بعد موته ، كما ان احتمال الرجوع لا يختص بالثلاثة ، وبالجملة شق العصي المدعى اما ان يوجب القتل

بمجرد وقوعه أو بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لا يختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصي بعدها مطلقاً، وعدم ايجابه فيها مطلقاً، وليت شعري هل من شق العصي مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبد الرحمن أو عدم الرضوخ الي رأى عبدالله الذي لا يحسن طلاق زوجته

(الثلث) انه حصر الامر في الستة وعابهم قبل جرحه و بعده كما سمعته في الاخبار بما زعم انه مناف للإمامة واكثرها مناف لها اجماعاً كالضعف والبخل والغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالإمامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنافاتها لها وأقر علماءهم بمنافاة اكثرها لها، وقوله يل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لا يؤهل من لا يستحق الإمامة ويحصر الامر بهم، ودعوى انه اشار الى خلافة علي ع غير نافعة لانه لم يذكر الاما علمه القوم مثله على انه أزال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران علي واطماعه لهم بالزعامة العامة، وظنى ان عمر انما وصف علياً بأنه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذيراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم وبين مقاصدهم وشهواتهم، وهم عبيد الدنيا، و لذا قال عمر في بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم، وليت شعري كيف صح العمران يؤهل الزبير للإمامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفاً من افساده، روى الحاكم في المستدرک (١) وصححه والذهبي عن قيس بن ابي حازم، قال «جاء الزبير الي عمر يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التي تليها اقعدي في بيتك فوالله لا تجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد» (الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الي علي ع بعدما أقر انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما في بعض الاخبار السابقة و قال في الاستيعاب بترجمة عمر «ومن احسن شيء يروى في مقتل عمر واصحه» وذكر حديثاً قال فيه عمر «ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم» يعنى علياً، فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم علياً، قال «اكره ان احملها حياً وميتاً» ونحوه في كنز

العمال (٢) عن ابن سعد والحارث و ابى نعيم وغيرهم ثم قال: رصّح، فان عمر اذا علم ان عليا كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولا يفرر ويخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فوَقعت الامة في البلاء والفتنة العظمى بقتله ، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذى قرره قد تحملها اللة ، بل تحملها اقبح تحمل لامرء بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات وهو عنهم راض ، ولا سيما انه قد يقتل أخو النبى و نفسه ومن بساك بالامة الطريق المستقيم .

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) اوتصغير شأنه في حياته مع حرمانه ضرورة ان عليا و عثمان لا يتفقان ، وانه لا ينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لا يرجى له الاموافقة الزبير كما كشفت عنه الواقعة ، ولما كان عمر يَحتمَل بعيدا تبعية طلحة للزبير في موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن علماً منه بان عبدالرحمن لا يختلف مع ختنه عثمان وابن عمه سعد، كما صرح به امير المؤمنين ع في بعض الاخبار السابقة ، كما انه جعل الحكم فى بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق ، ولذا لم يبايعه لما كانت الميعة له بسد عثمان وبايع بعده معاوية و يزيد ، فهل يرى عمران ابنه وعبدالرحمن احق بالنظر لمصاحبة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا و برسوله واخيه ، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ويجعله قريناً لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب وبالجملة يدور امر امير المؤمنين (ع) بين ان لا يدخل فى الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى فى الاستقبال كما ستعرف ويكون اللوم ظاهراً على امير المؤمنين ، وبين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ويؤل الامر الى غيره فيحیی متأسفاً او يقتله ظلوماً ولذا قال فى خطبته الشقشقية « فيالله وللشورى » ، لكن امير المؤمنين عليه السلام آثر الدخول معهم لجهات كثيرة (منها) انه لو تجنب الدخول فى الشورى لخاف او علم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طلبا لحفظ الشريعة بالممكن (ومنها) انه اراد تذكيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصفي فيه اليه، ويمكن عود الحق فيه الي نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى ره في الشافي استدل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال (انشدكم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال القوم اللهم لا) وقد خلا ما رأيته من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لوصح فلعله لكون ذكره هبطا بصريحه لخلافة من تقدم وهو لا يسعه (ومنها) انه ع اراد تضليل أمة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قلب، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى، ولا سيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لو افقت عمله وقبل الشرط، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباه عن قبول البيعة بالشرط، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال « قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقات اباعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضها على عثمان فقبلها » فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حفظ الشأن الشيخين، لكنه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم .

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) « ان عبدالرحمن قال لعلي ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر، فقال بل على

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق علي يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ، قيل ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن « انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لا يدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كلف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتيها بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغى معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زياداً أوفدا ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ما الذي شمت امر المسلمين وملائهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ما صنعت شيئا ، قال فسير عالى اليك ، قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ما عندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشتم بين المسلمين ولا فرق اهواء هم الا الشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الارجاها لنفسه ورجاها له قومه ، ولو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ما خصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لا اجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرنى الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكنني ادري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يقولوا لنا

شيئا . وروى الطبري في تاريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر في بعض اسفاره، الى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادري، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فما منع قومكم منكم قلت لا ادري قال لكني ادري بكمهون ولايتكم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير، قال اللهم غفرا يكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها في المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

مختصرات شهر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حال دينار و ان الجماعة انما تجوز في الغريضة ، اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الا فلا تجمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى ، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المسجد فقال ما هذا ف قيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين (ع) ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل المسجد ومعه الدرة، فلما رآه تبادروا الابواب وصاحوا واعمره، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت ثبتنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة،

فهذه البدع بعض مارواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الفضل

ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون في الفريضة ، فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي ص « اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم قعدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » وعن ابي هريرة قال (كان رسول الله ص) يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر) وعن ابي ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السجور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلي التراويح بالجماعة احياناً ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول الله ص وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التي تقرر في زمانه ، مثلاً عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استحباب الشرع و موافق للاصول الدينية، و هذه البدعة قد تكون مستحبة و قد تكون مباحة كما صرح به العلماء، فقال عمر بن الخطاب و نعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله (ص) و هذا لا ينافي كونها معمولة في بعض الاوقات، فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضى القضاة. و اما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح جازان يؤدي اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر.

(الثاني) انه ابداع وضع الخراج و رسول الله ص لم يضع الخراج، و الجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا و لم يفتح في زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة، فلهذا لم يوضع الخراج و لم يتقرر امره، ثم لما فتح بلاد كسرى و كان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رآيه الخراج فشا و اصحاب و اجتمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع، و كان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع و لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضى به و لو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل، و المجنون، و ايضا عمل به امير المؤمنين في زمان خلافته و اخذ الخراج من سواد العراق و لو كان باطلا في الدين ابطله و افسده، و كذا قرره سائر خلفاء الاسلام و قام الدين بالخراج و كل الناس عيال على الخراج و الامر الذى مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام و استحسوه، و ايدوه بالقران في قوله تعالى (ام تسألهم خراجاً فخراج ربك خير و هو خير الرازقين) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابى الذى سوا، قوله و بوله يعترض على امام الاسلام و الملهم بالصواب في كل مقام

(الثالث) انه ابداع ترتيب الجزية و السنة تنطق في ان الجزية على كل حال دينار، فالجواب ان النبى ص اخذ من كل حال ديناراً على مارواه معاذ بن جبل قال بعثنى النبى الى اليمن فامر ان تأخذ من كل حال دينارا، و هذا لا يدل على نفى الزيادة ففي الزيادة مساع للامام و ربما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية، و امثال هذا مما لا طعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه في هذا و لو كان الامر على خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين على و الا لكان يقدح في عصمته على رأيهم .

و اما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلا يبعد ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يرو واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعنوا في عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك.

ثم بعد هذا يشرع في مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن على ما وعدنا نذكر شمة من مذاقها وفضائله، فذوق امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله في عبد مناف، وكان في الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها وصاحب الاموال الجمة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوجه رسول الله ص بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، فهو صاحب الهجرتين ومصلى القبلتين وزوج النورين، ثم لما توفي رقية وزوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتى نبي سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، روى في الصحاح عن طلحة بن عبيد الله انه قال قال النبي لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان، وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي ص وهو يبحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال على ثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبد الرحمن بن سمره قال جاء عثمان الى النبي بالف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة فنشرها في حجره فأرأيت النبي يقلبها في حجره و يقول ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس، فقال رسول الله ص ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم،

والاخبار في فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالة على ان النبي ص يقول شيئاً ويفعل خلافه و يأمر ولا ياتمر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجرة من حصير في المسجد يصلي بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي ص فيكون الحديث كاذباً ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولي عن الفعل المرجوح ، و لو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلي صلاة واحدة فكيف يصلي ليالى ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء في بيته افضل فكيف يفرض عليهم المفضول لمجرد صنيعهم له بوجه النذب .

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته ومنفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبي ص بصلاتهم معه جماعة حين ماصى ، ولذا قال البخارى في هذا الحديث عند ما رواه في باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما في قوله ولو كتب عليكم ما قامت به من الذم لهم على خلاف ما يراه القوم من عدالتهم ، واولى منه في ذمهم ما رواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن زيد بن ثابت قال في حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حسبوا البساب فخرج اليهم رسول الله م غضباً » الحديث ، و رواه البخارى ايضا في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل

(الامر الثاني) ان حديث ابى هريرة لادلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على المخلاف لان المراد بترغيب النبي (ص) في قيام رمضان هو الترغيب في قيامه فرادى اذ لا يمكن ان يرغب في قيامه جماعة في المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء في بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفي رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من اماراة عمر كان عمر بأمره في قيام رمضان في المسجد جماعة مبدعاً وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبي (ص)

كان يصلّي بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة في زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لا يحتاج حينئذ الى العمول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النبي صلاها ، وبالجملة ان قلنا ان النبي (ص) صلاها ورغب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمر عليها البدعة ، وان لم نقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لا تعرف قاعدة تقتضي جواز ان تصلى الناظلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلا دليل ، وكيف كان لا يمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي ، وما دل على ان النبي (ص) فعلها احيانا في المسجد غير حجة لانه مع الغض عن سندها هو من رواية الخصوم ومحل التهمة في حق عمر ، وامارسته بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدّها اولياؤه من اولياته كما في تاريخ الطبري (١) زكامل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال في الاستيعاب بترجمة عمر هو الذي نورشهر الصوم بصلاة الاشفاق ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى في ابداع عمر جعلها في المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى في البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد روى في كنز العمال (٦) ان افضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثاني ففيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضى التي فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن في عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لاصلاحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح في زمن رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لما سبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الافعال المختصة به ص (وثالثا) ان قوله اقتضى رأيه الخراج مسلم لكن الكلام في صحة رأيه ومشروعية حكمه كيف وقد رووا ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التي

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) في الفصل الذي عقده اخلافة عمر (٤)

ترجمة عمر ج ٣ من الطبقات (٥) في ذكر وفاة عمر بحوادث سنة ٢٣ في تاريخه روضة الناظر

(٦) ص ١٢٠ ج ٤

فتحتها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق في مسئلة منع الزهراء عنها ، وروى البخارى (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم النبي خبير ، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هو الاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس فى الغنيمة ، وقوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسام فوجه ظاهر كما فى سائر الاحكام السياسية التى يراعيها عمر فى ملكه بل والغالب من غيرها ، أترى ان امير المؤمنين يمترض على عمر ويقول له سام الينا الخمس ولا تاخذ الخراج ، وهو يعلم انه قد قبض هو وابو بكر قبله خمس خبير الذى قسمه النبي (ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج ، وانما اخذ امير المؤمنين (ع) الخراج لعدم تيسر مخالفة عمر فانه لو اخذ الخمس واختص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانتقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبدعات عمر التى لمست فى الاهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم عيال على الخراج ، الى ان انتقض علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لان ترى انه الامام الحق وان كل ما غنمه المسلمون بغير اذنه هو له خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلا تنقض ، واما بقية السلاطين فلا عبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم ربه اكلوا وتملكوا .

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخرج ربك خير وهو خير الرازقين) فليس فى محله لانه ان اريد فيه بالخراج ما هو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبي ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لا مؤيدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق ، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجر اعلى ماجتئهم به فاجر ربك ورزقه خير .

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لا يدل على نفي الزيادة فممنوع لظهوره فى ان الجزية خصوص الدينار على كل حال لمساواة النبي ص بين الجميع فيه

(٧) فى باب اوقف اصحاب النبي وارض الخراج من كتاب الوكالة وباب الغنيمة لن

شهد الواقعة من كتاب الجهاد .

ويمتنع عادة ان لا يكون فيهم غنى ولا متوسط الحال، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهو مفقود عندهم، ولو سلم جوازه بمقتضى القاعدة فقوله ففي الزيادة مساغ للامام ظاهر في ان للامام الحكم بما يشاء ولا يتقيد بكتاب وسنة كما جرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من الموارد وهو التشريع المحرم والنبوة الجديدة، ولو سلم عدم التشريع منه في ذلك فهناك مطاعن أخر غيره كثيرة (منها) انه ابدع وضع العشور روى في الكنز (١) عن ابي عبيد وابن سعد عن انس قال بعثني عمر وكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشور من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشور ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعي وابي عبيد والبيهقي عن ابن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبضة العشر، وروى عن الشافعي وابي عبيد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا نأخذ من النبط العشر، وعن ابي عبيد عن الشعبي قال اول من وضع العشر في الاسلام عمر ونحوه عن عبدالرزاق عن ابن جريح الى غير ذلك مما في الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة حكى في كنز العمال (٢) عن البيهقي وابي عاصم النبيل عن يعلى قال في جملة حديثه، قال عمر اننا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس ديناراً قال فضرب على الخيل ديناراً ديناراً، وحكى ايضا عن ابن جريح عن عمر قال يا اهل المدينة انه لاخير في مال لايزكي فجعل في الخيل عشرة دراهم وفي البراذين ثمانية، وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في أوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري (٣) عن ابي هريرة عن النبي ص قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم في المستدرک (٥) و صححه مع الذهبي عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا ان اقدابنا اموالاً خيلاً

(١) في كتاب الجهاد ص ٣٠٤ ج ٢ (٢) في كتاب الزكاة ص ٣٠٥ ج ٣

(٣) في ابواب الزكاة في باب ليس على المسلم في عبده صدقة

(٤) في كتاب الزكاة (٥) في كتاب الزكاة ص ٤٠٠ ج ١

ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحبى قبلى فافعله فاستشار عمر عليا في جماعة من اصحاب رسول الله ص فقال على هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بهاراتية ومثله في الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جاز لعمر جعلها راتبة لازمة وهم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة في الادم حكى في الكنز (٢) عن الشافعي وعبد الرزاق وابي عبيد البيهقي والدارقطني قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم والبعاب فمر بي عمر بن الخطاب، فقال اد صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو الادم قال قوموه واخرج صدقته، مع انه قدروى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبي على شرط الشيخين عن النبي ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبي ان النبي ص قال لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع ع. ايضا الزكاة في الحلى مع انه لازكاة في الذهب والفضة الا من التقدين لدليلهما الخاص، حكى في الكنز (٤) عن البخارى في تاريخه والبيهقي عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكى الحلى، ثم نقل عن البيهقي انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله سبحانه في كتابه العزيز واعطاهم اياه النبي ص مدة حياته، قال تعالى في سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) دلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضى تأليفهم وترغيبهم وغيرهم في الاسلام، وذكر السيوطى في الدر المنثور انه اخرج ابو داود والبقوى في معجمه والطبرانى والدارقطني عن زياد بن الحارث قال قال رجل يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقا، وروى السيوطى ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

يرض بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جاز لعمر أن يسقط سهم المؤلف، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي (١) ان المؤلف جازاً بعد النبي الى ابي بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافال سيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو ان شاء الله وامضى ما فعله عمر. وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ اعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفضى اهله فوق العز بوم منعهم عمر وابوبكر، وروى الطبرى في تفسيره عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) اى ليس اليوم مؤلفة. والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا، ولم اجد منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالتبرى في تفسيره، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلف عن امامنا ابي جعفر واطهر الموافقة له، وكالرازي في تفسيره قال عند ذكر المؤلف ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه البتة

(ومنها) انه اسقط مع ابي بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد قال عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاغتصبهم ابوبكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة، كما سبقت الاشارة اليه في غضب فذك وسياتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام.

(ومنها) انه جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات، كما ذكره السيوطى في تاريخ الخلفاء وابن الشحنة في روضة الناظر وابن الاثير في كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر، ونقل في الكنز (٣) عن الطحاوى عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات في الجنائز ونقل ايضاً نحوه عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقى عن ابي وائل، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع، ويدل

(١) ص ١٦٤ ج ١ (٢) ص ٢٩٦ ج ٢ (٣) في كتاب البوت ص ١١٣ ج ٨

عليه جملة من اخبار القوم ، روى احمد في مسنده (١) عن عبد الاعلى قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقام اليه عبدالرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال نسيت قال لا ، ولكن صليت خلف ابي القاسم خليلي ص فكبر خمسا فلما اتركها ابدأ ، وروى النسائي في صحيحه (٢) عن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله ص ، وسينقل المصنف ره في مسائل الفقه عن الديلمي والخطيب في تاريخه ان النبي ص كان يصلي بخمس تكبيرات ، وروى مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يصلي على جنازة اربعة اوانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله ص يكبرها ، ومثله في صحيح الترمذي ، فانه ظاهر في ان عمل رسول الله ص وسنته هو التكبير خمسا كما استظهره الترمذي ايضا فقال بعد ذكر الحديث : « وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي ص وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا » فيكون تكبير زيد اربعة للتقية ولو فرض استفادة التخيير بين الاربعة والخمس من هذا الحديث كان عمر بتعيين الاربعة مشرعا

و (منها) تحريمه البكاء على الميت حتى اعقب عليه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبي ص ناهى مراراً عن منع البواكي ، وفعله النبي ص بنفسه الشريفة وطلبه مراراً : أما تحريم عمر له فقد ذكره البخاري في باب البكاء عند المريض من ابواب الجنائز قال وكان عمر يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحشى بالتراب ، وروى الطبري في تاريخه عند ذكر موت ابي بكر في حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعيد بن المسيب قال « لما توفي ابو بكر اقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر حتى قام ببابها فنهاه عن البكاء فأبين ان ينتهين فقال عمر لهشام بن الوليد ادخل فأخرج ابنة ابي قحافة اخت ابي بكر فقالت عائشة لهشام اني اخرج عليك بيتي ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابي بكر الى عمر فعلا « بالدرة فضر بها ضربات فتفرق النوح » ونحوه في كامل ابن الاثير (٥) وكذا في كنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب ثم نقل ايضا نحوه عن ابن راهويه عن سعيد وقال هو صحيح ، وذكر فيه « ان عمر

(١) ص ٢٧٠ ج ٤ (٢) في عهد التكبيرات على الجنازة من كتاب الجنائز (٣) في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (٤) ص ٤٩٦ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) في كتاب الموت ص ١١٨ ج ٨

قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة «
ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال « لما مات خالد بن الوليد
اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال يا عبدالله
ادخل على ام المؤمنين فأمرها فتحتجب واخرجهن على فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن
بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمه
لها وكان يعجب من قوله لاحرمه لها » ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن
ابى عاصم « ان عمر سمع نواحة بالمدينة لئلا فاتاها فدخل عاينها ففرق النساء فأدرك
النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها فقالوا اشعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لاحرمه
لها » الى غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهى النبي ص لعمر عن منع البواكي فقد رواه النسائي في صحيحه (١)
عن ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر
ينهاهن وطردهن فقال رسول الله ص دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد
قريب » ونحوه في مسند احمد (٢) عن ابن عباس و (٣) ابى هريرة

واما ما يدل على فعل النبي ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخارى
في ابواب الجنائز (٤) ومسلم في كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفي بعض اخبارهما
انه ص بكى على صبي مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم
كما في رواية البخارى فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ! قال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها (يعنى عبرته) بأخرى ، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول
الاما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بترجمة

(١) في كتاب الجنائز (٢) ص ٣٣٥ ج ١ (٣) ص ٣٣٣ ج ٢

(٤) كما في باب قول النبي ص يعذب الميت يبكاء اهله عليه وباب الرجل ينمى الى اهل الميت بنفسه

وباب قول النبي انا بك لمحزونون وابواب اخر

(٥) في باب البكاء على الميت (٦) في باب رحمته من الصبيان والعيال

حمزة عما رأى النبي ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شق، وروى احمد في مسنده من روايات بكاء النبي ص ما لا يحصى

واما ما يدل على طلبه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لابواكي له قال ثم نسام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه في الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال في تاريخ الطبرى (٢) ان النبي ص مر بدار من دور الانصار فسمع البكاء والنوائح على قتلها فذرفت عيننا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لابواكي له، فلما رجع سعد واسيد امرأ نساء هم ان يتحزن من ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله ونحوه في كامل ابن الانير (٣) وفي السيرة الحليمية (٤) وقال في الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابى طالب: « لما اتى النبي ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عيسى فعزاها ودخلت فاطمة ع وهى تبكى وتقول واعماه فقال ص على مثل جعفر فلتبك البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه

نعم قد يمتد له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبي ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما في هذه الرواية ، واحتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى لو كان البكاء وزرا والا فانها بكت اباهما واستبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبي ص فردعه النبي ص

و (منها) تأخير مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت كما ذكره ابن ابى الحديد (٥) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد فى طبقاته والدميرى فى مادة الديك من حياة الحيوان

و (منها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابوايها فهدمها عليهم ووضع

(١) ص ٤٠ ج ٢ (٢) ص ٢٧ ج ٣ (٣) ص ٧٨ ج ٢

(٤) ص ٢٦٨ ج ٢ (٥) ص ١١٣ ج ٣

اثمانها في بيت المال حتى اخذوها كما في حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) ومثل ذلك وقع من عثمان كما في تاريخ الطبرى (٣) وكامل ابن الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم في اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين احوال عمر، قال السيوطى في تاريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابى وقاص فشاطرهم عمر فى اموالهم فاخذ نصفاً واعطاهم نصفاً) ونقل فى كنز العمال (٥) عن ابن عبدالحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن ابى حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبدالحكم ايضا قصة مقاسمته لابن العاص كما سبق طرف منها، ولاحاجة لاطالة الكلام فى مقاسمته لهم فانها غنية عن البيان، فهو ان كان يعلم خياتهم بمقدار ما اخذه منهم فكيف اتممنهم ثانياً على ان علمه بخصوص النصف بالنسبة اليهم جميعاً مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خياتهم فكيف استباح اخذ اموالهم، ولا سيما مثل سعد الذى زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة فى الشورى واهله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم و اموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بدية ابى خراش الهذلى الشاعر اذ باتوا ضيوفاً عنده فذهب يستقى لهم فمات من حية نهشته فى الطريق كما ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد فى مسنده (٦) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال: فقال: وايم الله لتراجمن نساءك ولترجعن فى مالك اولاورئهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبراى رعال، ومثله فى الكنز (٧) عن عبد الرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولا يجب فى الشريعة الرجوع بهن، كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لا يجوز الرجوع فى هبة الرحم، وليت

(١) ص ٢٠٦ ج ٤
 (٢) ص ٢٦٤ ج ٢
 (٣) ص ٤٧ ج ٥
 (٤) ص ٤٢ ج ٣
 (٥) فى كتاب الخلافة ص ١٨٣ ج ٣
 (٦) ص ١٤ ج ٢
 (٧) ص ٣٢٠ ج ٨

شعري ماوجه توريشن منه ان لم يرجع بهن وبهاله وكيف يستحق ان يرجم قبره ويهتك حتى يحالف على ذلك وغاية ما صنع انه فعل مكرها

و (منها) حكمه في الركاز بخلاف السنة، فان الركاز انما فيه الخمس و الباقي لواجده، وهو قد خاله، حكى في كنز العمال في كتاب الزكاة (١) عن ابن عبدالحكم «ان ابن العاص كتب الي عمر عن عبدوحد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمران ارضخ له منها بشيء، فانه احرى ان يؤدوا ما وجدوا» ونقل في الكنز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعمله على المدائن فيمنما هرجالس في ايوان كسرى نظر الي تمثال يشير باصبعه الي موضع قال فوقع في روعي انه يشير الي كنز فاحترقت ذلك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الي عمر اخبره وكتبت ان هذا شيء افاءه الله علي دون المسلمين قال فكتب الي عمر انت امير من امراء المسلمين فاقامه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شربها حكى في الكنز (٣) عن احمد بن حنبل في الاشربة «ان عمر اتى بقوم اخذوا علي شراب فيهم رجال صائم فيجلدهم وجلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمتداحح الشرب لو اراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابي بردة انه سمع رسول الله ص يقول لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله، ونحوه في صحيح الترمذي (٥) وصحيح البخاري (٦) من طرق وذكر في بعضها ان النبي ص قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله.

و (منها) ما فعله مع ضبيع التميمي من الضرب المبرح والنفي وتحريم المجالسة لما سألته عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابي الحديد (٧) «جاء رجل الي عمر فقال ان ضبيعا التميمي لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكني منه فيينا عمر يوما جالس يفدى الناس اذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(٣) في كتاب الحدود ١٠١ ج ٣

(٥) في باب ما جاء في التعزير

(٧) ص ١٢٢ مجلد ٣

(١) ص ٣٠٤ ج ٣ (٢) ص ٣٠٥ ج ٣

(٤) في باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود

(٦) في باب كم التعزير والادب من كتاب المحارين

فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال يا امير المؤمنين ما معنى قوله تعالى «والذاريات ذروا فالجاملات وقرا» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يبجلده حتى سقطت عماءته فاذاله ضميرتان فقال والذي نفسي بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك ثم امر به فجعل في بيت ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ أخرجه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وييره الى البصرة وكتب الى ابى موسى ان يحرم على الناس مجالسته وان يقوم في الناس خطيبا ثم يقول ان ضيما قد ابتغى العلم فاخطأه فلم يزل وضيعا في قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه و ليت شعري كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشى الفرعونى الذى اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات، فان غاية ما يفرض انه يباح له تعذيبه وتأديبه، وقد عرفت انه لا يجوز التعذيب باكثر من عشر ضربات، وكيف صار ممن ابتغى العلم فاخطأه لولا جهل المسؤل وهلا أرضده الى الطريق لو علمه وهو بنفسه قد سأل عن الاب ثم قال ان هذا هو اللهو، وما عليك يا ابن الخطاب ان لا تدرى ما الاب كما في شرح النهج (١) فهلا ادب نفسه ببعض ما ادب التميمي.

و (منها) نفيه ربيعة خلا فاللسنة روى النسائي في آخر صحيحه في باب تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية في الخمر الى خيبر فلحق به رقل فتنصر.

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة اذ تغتبت به امرأة في دارها وكان في غاية الحسن والجمال كما هو مستفيض وذكره في شرح النهج (٢) وليت شعري كيف استحق نصر النقي بمجرد أن تغتبت به امرأة، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس الفاحشة رافعا رجلها وخصيته مترددتان بين فخذيها وسمع له حفز اشديدا ونفسا عاليا.

واما ما ذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله ص في عبد مناف فمحل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبدا روميا تبناه عبد شمس وكان ذلك من

عادة العرب بحيث لا ينسب عندهم اللحيق الا الى المستلحق ويتوارثان و ترتب عليه جميع آثار البنوة؛ كما نسب ذكوان الى امية اذ تبناه وكان عبدأله، كما ذكره في الاستيعاب بترجمة الوليد بن عقبة بن ابي معيط بن ذكوان لكن جعله قولاً ويشهد لذلك قول ابي طالب ع في بنى امية

قديما ابوهم كان عبداً لجدنا بنو امة شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابي الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهو خطأ والاقوال عبدالابينا، و يؤيد المدعى معرفتهم ببني أمية لابني عبدشمس، والحال ان عبدشمس اظهر في الشرف من امية، وانما عرف عتبة وشيبة ببني عبدشمس، ويحتمل ان يكون امير المؤمنين ع اشار الى استلحاق امية وبنيه بعبدشمس بقوله في كتابه الى معوية (وليس الصريح كالصيق) جواباً عما كتبه معوية اليه (انا واتم من بنى عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشار الى المعروف من كون معوية ابن زنا ولحيقا بابي سفيان، ويحتمل انه ع اشار الى الامرين

و اما ما زعمه من تزويجه ابنتي رسول الله ص فمحل اشكال ايضا لما قيل انها رببتها فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انها ابنتا خديجة، ولو سلم انها ابنتاه حقيقة كما هو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهد له ما ذكره ابن الاثير في نهايته بمادة (ابر) بالباء الموحدة من تحت، قال في حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلي الأتزوج ابنة رسول الله ص فقال مالي صفراء ولا بيضاء ولست بمأبور في ديني فيورى بها رسول الله ص عنى انى لاول من اسلم» ثم قال «يعنى لست غير صحيح الدين ولا المتهم في الاسلام فيتألفنى عليه بتزويجها اياى» قال «ويروى بالهاء المثلثة وسيذكر» ثم ذكره في هذه المادة وقال «اى لست ممن يؤثر عنى شر و تهمة فى دينى» فانه دال على ان النبى ص قد يزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبى ص امام مؤمن حقا وهو امير المؤمنين ع او كافر معاند.

واما ما تعرض له من اخبارهم في فضل عثمان فقد عرفت فيما ذكره في فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم في مثل المقام لغو لا يفيد اصحابه علما ولا يكون علينا حاجة، على انها

لاتعارض اخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافا الى ظهور ضعف اسانيد هاعند هم ،
ولذالم يروها البخارى ومسلم وانما رواها الترمذى، وقال فى الاول منها «هذا حديث
غريب وليس اسناده بالقوى وهو منقطع» انتهى فانه رواه عن ابى هاشم الرفاعى وهو محمد
بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث بن عبدالرحمن بن ابى ذياب،
وهو كمانرى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كما عرفت بعض ترجمة الرفاعى ويحيى
فى المقدمة، وعليه فقس بقية الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله ص
قال فيهما (ما ضر عثمان ماعمل بعد) كاذبان جزما لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له
المعصية ولا يمكن ان يقع مثله من النبى ص فى حق من ليس بمعصوم او شبهه، فكيف
يقوله فى حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزع وبنيه، وينتهك حرمان الصحابة
الابرار كابى ذر وعمار واشباههما، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقد اشفق
ان يقدم فى النجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولو سلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق
من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المذروبة منه
للسمة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ما نتخبه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت ما رواه البخارى
ومسلم فى فضل عثمان لبان لك على صفحاتها اثر التصنع والكذب، ولذا عدل الخصم
عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذى للجميع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول
واما قوله التى رواها عن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف رمل يروها المطاعن
الاعن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم الميين

المطلب الثالث - رواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين، وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وفيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمناً مكناناً فاسقاً لا يتوبون) المؤمن على والفساق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة؛ فقالوا لا قد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكورة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ماشاء وتترك منه ماشاء، حتى قالوا له أتجعل ما افاء الله علينا بستاناً لك ولقومك، وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يدخلون عثمان، فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهراً لباختيار عثمان، وولي عبدالله بن سعد بن ابي سرح مصرًا وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما ظهر فأمره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله .

وقال الفضل

معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولى رشد ونجابة وعلم بالسياسات، وكان اذذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجام بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم، فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوى بأس وقوة واستيلاء، وكانوا بنو امية على هذه النوع فكان عثمان يختارهم للإمارة وكلما ظهر منهم شيء يعزلهم، كما روى في الصحاح انه لما علم عثمان ان الوليد بن عقبة شرب الخمر عز له عن امارة الكوفة كما ذكر، ولا طعن في الامام اذا نصب من رآه عدلاً لالإمارة ثم يظهر منه خلاف هذا فيعزله فانه حال

النصب علمه اهلال الامارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للامارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فالطعن

واقول

ليس هذا الا ليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر واعظم كتغييره احكام الله تعالى وسنة نبيه ص واستهزائه بالشرعية واحراجه المصحف المجيد، واما قوله (لما رأى بنى امية اولى رشد ونجابة) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب وقلة الجيا، منه فان الشجرة الملعونة في القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجابة والهدى وانما تثمر المكر والفسق والخنا، ولا ادري اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد انوا من صنوف التهلكة والجور مراته كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان، وأية نجابة لهم وما فيهم الا خمار اوزان او ابن زنا، ويكفيك ان امامهم وانجيبهم معوية وهو لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر وخديعة وحيلة فتخيل اولياؤهم ان لهم رشدا، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلارب ان عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم فى صحابة الرسول ص، ولو كان الداعى له هو ذلك لجعلهم فى البلاد البعيدة الواقعة فى الثغور المحتاجة لذوى القوة والرشد والسياسة لافى البلاد الامنة المطمئنة حتى ألحقوا بها الفتن وألحقوا بها العناء وشوهوا وجه الاسلام، ولا ادري من اين عرف عثمان رشدهم عبد الله بن عامر وعلمه بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة لم يتول شيئا من الولايات قبلها، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين ويرفع قدره فولاه اياهما، روى الطبرى فى تاريخه (١) « ان غيلان بن خرشنة قال لعثمان امامنكم خسيس فترفعوه امامنكم فقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعري هذه البلاد فاتتبه لها الشيخ فولاهها عبد الله بن عامر » ومثله الكلام فى سعيد بن العاص فانه ولاه الكوفة ولم يبلغ الثلاثين ومانولى قبلها عملا، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاه عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر فى شرح النهج (٢)

عن الاغانى ان سبب امارة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره
الا لالعباس وابوسفیان والحكم والوليد ولم يكن سيره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد
يوما فجلس فجاء الحكم فاومأ عثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم
قال الوليد لقد تلجلج في صدرى بيتان قلتها حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان
ان الحكم شيخ قريش فما البيتان ، فقال :

رأيت لعم المرء زلفى قرابة

دوين اخيه حادنا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب و خ لداً

لكى يدعوانى يوم نائمة عما

يعنى عمراً وخالدا ابنى عثمان ، قال فرق له عثمان وقال قد وليتك الكوفة
فاخرج اليها . وقال ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على
عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه
عثمان من سنة رسول الله ص وما كان من هبة خمس افريقية لمروان » الى ان قال « وما
كان من افشائه العمل والولايات فى اهله وبنى عمه من بنى امية احدثت وغلطة لاصحبة
لهم من الرسول ولاتجربة لهم بالامور » . وقال فى العقد الفريد (١) : « لما احدث
عثمان ما احدث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد
الرحمن هذا عملك قال ما ظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حايت اهل بيتك
واوطأتهم رقاب المسلمين . لله على ان لا اكلمك ابد افلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان
عائداً له فى مرضه فتحول عنه الى الحائط ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله (وكلما يظهر منهم شىء يعزلهم) فكذب ظاهر والا فلما ذا اجتمع
عليه الناس من الاطراف النائبة حتى حصروه وقتلوه ، وهولم يعزل من هؤلاء المعلنين
بالفسق الاسعدي بن العاص والوليد بن عقبة و لم يعزلها باختياره ، اما (سعيد) فلما
رواه الطبرى فى تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما
صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجال يكلمه ويخبره باحداثه فارسلوا اليه عامر بن
عبدالله التميمى فاتاه ، فقال ان ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا فى اعمالك فوجدوك
قد ركبت اموراً عظاماً فاتق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فأرسل عثمان الى

معوية بن ابي سفيان والى عبدالله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وعمر بن العاص
وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم في أمره وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا
عنده قال لهم ان لكل امرى وزراء ونصحاء وانكم وزرائى ونصحاى واهل تقى وقد صنع
الناس ما رأيتم وطلبوا الى ان اعزل عمالى وان ارجع عن جميع ما يكرهون « الى ان
قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس
فى البعث وعزم على تحريم اعطيانهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه ورد سعيد بن العاص امير اهل الكوفة
فخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فتلوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلى علينا حكماً ما
حملنا سيوفنا » ومثله فى كابل ابن الاثير (١) وقال فى الاستيعاب بترجمة سعيد « رده
اهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لاجابة لنافى سعيدك ولا وليدك »

واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته فى شرح النهج من نعمة كلامه السابق
تقلا عن الاعانى لتعرف انهما عزله باختياره وملخصه « ان الوليد اختص بساحر يلعب
بين يديه وكاد ان يقتل الناس ، فجاء جنذب فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه
الوليد فمضى دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الى دينار فقتله ، وكان
الوليد ينادم ابا زيد الطائى النصرانى حتى كان يعمر اليه فى المسجد الشريف ويسمر عنده
ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى
بالناس الصبح اربع ركعات فقال ازيدكم وتقىا فى المحراب بعد ان قرأ فى الصبح
رافعاً صوته :

بعد ماشابت وشابا

علق القلب الربابا

فخرج رهط من الكوفة الى عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعائشة
فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فتسامع الناس واختلفوا
وتضاربوا بالنعال ودخل رهط من الصحابة على عثمان ، فقالوا له اتق الله ولا تمطل الحدود
واعزل اخاك عنهم ففعل « انتهى ملخصاً

وكيف يقال ان عثمان يعزل من يظهر منه شىء ، وهو لم يبال باتصاح فسقهم لكل
احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم القتل فى سبيل امرتهم ، روى الطبرى فى تاريخه (٢)

ان عثمان مرعلى جبلة بن عمرو الساعدي وهو جالس في مذى قومه وفي يد جبلة جامعة، فلما مرعثمان سلم فرد القوم، فقال جبلة لم تردون على رجل فعل كذا وكذا؟ ثم اقبل على عثمان فقال والله لا طرحن هذه الجامعة في عنقك اولتركن بطانتك هذه، قال عثمان اي بطانة فوالله اني لا اتخير الناس، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه وابعاح رسول الله دمه، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم» وروى ايضا (١) حديثا طويلا قيل لعثمان في آخره اعزل عنا عمالك الفساق وردد علينا مظالمنا، قال عثمان ما اراني في شيء، ان كنت استعمل من هو يتم واعزل من كرهتم، ويأتني ايضا في المقام ما يدل على المطلوب.

واما قوله (ولاظن في الامام اذا نصب من راه عدلا اهلا للامارة) الى آخره فصحيح، لكن لا يصح في اكثر ولا عثمان، لئس شعري كيف كان الوليد عدلا عند عثمان وقد شهد الله سبحانه في كتابه العزيز بفسقه مرتين، وكان من أشهر الناس في النسق ووضحهم خلا في سوء الاعمال. حتى قال له سعد بن ابي وقاص لما عزله عثمان بالوليد ما أدري اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك؟ كما في شرح النهج عن الاعاني، وذكر ايضا انه قال له في رواية ما أدري كست بعدنا ام حمقنا بعدك؟ فقال لانجز عن فانه الملك يتعداه قوم ويتمشاه آخرون، فقال سعد اراكم والله ستجعلونه ملكا. ومثله في الاستيعاب بترجمة الوليد وفي كامل ابن الاثير (٢) وقال له ابن مسعود كما في هذين الكتابين ما ادري اصلحت بعدنا ام فسد الناس، وقال في الاستيعاب بترجمته ايضا: وله اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله، وقال ايضا «اخباره في شرب الخمر ومنادته ابا زيد الطائي مشهورة» وقال «خبر صلواته بهم وهوسكران، وقوله ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقلة اهل الحديث واهل الاخبار» ثم قال «وقد روى فيما ذكر الطبري انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيما وحسداً وشهدوا عليه زورا انه تقي الخمر» وذكر القصة وفيها ان عثمان قال له يا اخي اصبر فان الله يؤجرك ويؤم القوم بانمك، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لا يصح عند اهل الحديث ولاله عند اهل العلم اصل»

وانت اذا تلوت تراجم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وبيد الله بن عامر و امثالهم من ولاية عثمان عرفت انهم ليسوا بأقل ظهورا فى الفسق و الطيش و عدم الخبرة بالولاية و السياسة من الوليد ، فكيف يزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا واهلا للامارة فنصبهم .

واما ما نقله عن الصحاح من عزله الوليد عن الامرة بعد ما شرب الخمر فلم اجده فيها بعد التتبع ، ولعله استفاد نزله من امره بان يجلد الحد ، كما رواه البخارى (١) عن عروة بن الزبير «ان عبيد الله بن عدى اخبره ان المسور بن معزمة و عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال له ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد بن عقبه ، وكان اكثر الناس فيما فعل به ، قال عبيد الله فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة ، فقال ايها المرء أعوذ بالله منك ، فانصرفت فلما قضيت جلست الى المسور و الى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى ، فقلا قد قضيت الذى كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاء نى رسول عثمان ، فقال لى قد ابتلاك الله ، فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك ، قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمدا ص وازل عايمه الكتاب و كنت ممن استجاب لله ورسوله و آمنت به و هاجرت الهمجرتين و صحبت رسول الله و رايت هديه و قد اكثر الناس فى شأن الوليد فحق عليك ان تقيم نليه الحد ، الى ان قال فاما ما ذكرت من شأن الوليد فسأ خذفيه بالحق ان شاء الله ، فجلد الوليد اربعين جلدة» و هذا الحديث شاهد بان عثمان عطل حد الله فى الوليد الى ان اكثر الناس عليه الانكار و خاف عاقبة امره ، وغيره من الاحاديث صريح فى ذلك كما ان هذا الحديث دليل على صحة انكار ابن عبدالبر فى الاستيعاب على ما ذكره الطبرى و قد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فى طي كلامه ان سعيد بن العاص قال انما السواد بستان لقريش و هو قد رواه القوم منهم ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة سعيد ، و منهم الطبرى فى تاريخه (٢) و ابن الاثير فى كامله (٣) و قد تعرض المصنف ره ايضا لولاية ابن ابي سرح

(١) فى او اخر الجزء الثانى فى باب «جرة العبشة و روى نحوه ايضا فى مناقب عثمان

(٢) ص ٨٨ هـ ج (٣) ص ٦٧ ج ٣

وهو اخو عثمان من الرضاة وطلب المصريين عزله مجملاً ، ولنذكر بعض تفاصيله وانكار المسلمين تأميره، قال ابن الأثير في الكامل (١) « فكان اول ماتكم به محمد بن ابي حذيفة، ومحمد بن ابي بكر في امر عثمان في هذه الغزوة وأظهر اعيبه وماغير وماخالف به ابا بكر وعمر، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قد اباح دمه ونزل القرآن بكفره، واخرج رسول الله ص قوما ادخلهم، ونزع اصحاب رسول الله ص واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر» ومثله في تاريخ الطبرى (٢) وقال في العقد الفريد (٣) « كان كثيراً ما يولى بنى امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة و كان يجيء من امرائه ما يكره اصحاب محمد ص فكان يستعقب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان في الحجج الآخرة استأثر بنى عمه فولاهم وولى عبدالله بن ابي سرح مصر فمكث عليها سنين فجاه اهل مصر يشكونه ويتظاهرون منه» الى ان قال « فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابي سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان و ضرب رجلاً ممن أتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبع مائة رجل الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله ص ما صنع ابن ابي سرح ، فقام طلحة بن عبيد الله فكلّم عثمان بكلام شديد و ارسلت اليه عائشة قد تقدمت اليك اصحاب رسول الله ص وسألوك عزل هذا الرجل فأبيت ان تعزله، فهذا قد قتل رجلاً فانصفهم من عاملك ، ودخل عليه على وكان متكلم الغوم وقال انما سألوك رجلاً مكان رجل و قد ادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم» ثم ذكر ما حاصله « انه ارسل محمد بن ابي بكر عاملاً ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة ايام من المدينة اذاهم بسلام اسود على بعير ففتشوه واخرجوا منه كتاباً من عثمان الى ابن ابي سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به الى المدينة فاغتم اصحاب النبي ص من ذلك ودخل على وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير» ثم قال ما لفظه « قال له على هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك قال نعم، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا» الى ان قال « فعرفوا انه خط مروان وسألوه ان يدفع اليهم مروان فأبى» وقال الطبرى في تاريخه (٤) في حوادث سنة ٣٥ « قدم المصريون المقدمة الاولى فكلّم عثمان محمد بن ابي مسلمة فخرج في خمسين راكباً من الانصار فردهم»

(١) ص ٥٧٢ ج ٣ في حوادث سنة ٣١ (٢) ص ٧١ ج ٥ (٣) ص ٧٩ ج ٣

(٤) ص ١٢٠ ج ٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالبويب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبد الله بن سعد فكروا قانتها الى المدينة وقد تخلف بها من الناس الاكثر وحكيم بن جبلة، فأثوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكتاب كتاب كاتبك، قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذى وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذنى، قالوا فاجمل جملك قال اجل و لكنه اخذ بغير علمى، قالوا ما انت الا صادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دماننا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك لانه لا ينبغي لنا ان نترك على رقابنا من يقتطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجالنا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند ما يستنكرون من اعمالك فأقود من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطى ويصيب فلا اعيد من نفسى لاني لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسى، قالوا انك احدثت احداثا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها الى مثلها، ثم قدمنا عليك فأعطينا التوبة والرجوع الى الحق ولا منا فيك محمد بن مسلمة وضمن لنا ما حدث من امر فأخفرتنا فترأمتك وقال لا ادخل في أمره، فرجعنا اول مرة لنقطع حجتك ونبلع اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع ما بلونا منك قبل ذلك من الجور فى الحكم والاثرة فى القسمة والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والظهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وما كان لنا ان نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ما جسر بنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لا اكذب فى سنة مرتين، وقريب منه فى كامل ابن الاثير (١) ولعمري لو كان عثمان برياً من امر الكتاب لظهر الاهتمام الكبير بالبحث عن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتنمر لمروان واشباهه، كما ان حجج القوم عليه لا يثبت استحقاقه للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولا سيما

ما يتعلق بأمر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديد وفسقه العظيم لأمره بسفك دماء المسلمين
 بغير حقها الذين ما طلبوا منه الا عزل عامله الجائر، ولو فرض انه غير جائر لكان حقا عليه ان
 يعزله تأليفا لهم ودفعاً للفتنة وحقناً لدمه، فالعجب ممن يروى هذا الحديث ويتخذها اماماً
 واعجب منه انهم يرونه خليفة حق وافضل من اخ النبي ونفسه، وهو به مقتضى اخبارهم
 لا يجدر ائحة الجنة روى البخارى (١) ان رسول الله ص قال ما من عبد استرعاه الله رعية فلم
 يحطها بنصيحة الامم يجد رائحة الجنة، ونحوه في صحيح مسلم (٢). وبالضرورة ان عثمان
 لم يحط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبي واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر،
 ولا ينصب ابن ابي سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيما ذكرناه كفاية لمن اعتبر

ابو اروه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله ص كان قد
 طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده، فصار عثمان بذلك مخالفاً لسنة ولسيرة
 من تقدم مدعي اعلى رسول الله ص عاملاً بدعواه من غير بينة، اجاب قاضي القضاة بانه قد
 نقل ان عثمان لما عتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله ص، اعترضه المرتضى بان
 هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقاه القاضي
 اوفى اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه، قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان
 الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجته النبي ص الى الطائف و قال
 لا يساكنني في بلد ابداً، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله ص والوقعة فيه حتى بلغ به الامر
 الى انه كان يعيب النبي ص في مشيه، فطرده النبي ص وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه
 الا بانه طريد رسول الله ص، فجاء عثمان الى النبي ص وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابي بكر
 و عمر في زمن ولايتهما فكلهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، و قال له عمر يخرجك
 رسول الله ص وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله ص،

(١) في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) في كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر

وكيف أخالف رسول الله ص، فإياك يا ابن عفان ان تعارذني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذربه عثمان عند أبي بكر وعمر وسلم من تهجينهما إياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لما رده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً ومثلباً وقد أتت ذلك الولاية قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم بما فيهم، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجهم عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لا احد شر منه ولا منهم، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقطنه، فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه، فنضب علي وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غيب ما تفعل» فهلا اعتذرعند علي ومن معه بما اعتذربه القاضي

وقال الفضل

روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله ص في ادخاله فأذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني ، فلما صرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي النضاة انكار باطل لا يوافق نقل الصحاح، ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبدالله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لا يقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلا مخالفة ولا طعن

و اقول

لأن لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التتبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجودا فيها فلم يعين الكتاب ومعمل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لا يحتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابي سرح، ولو سلم وجوده فيها او في غيرها - فاعلى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به او يكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لا يصدقانه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان في هذا الامر - يبر ويؤهله في الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصور ان يأذن النبي ص لعثمان في ادخاله ولا يدخله ولا يخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبي ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله فان قلت) لعل اذن النبي ص في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت ادخاله ولا يتحمل المجال الاخبار بالاذن ادلاهم للناس الاترف حال النبي ص اشدة مرضه والوجل عليه (قلت) لواتجه هذا الاحتمال فللمعارض ان يجيب بما قال عمران النبي (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فتلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التي ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبي ص و عدم اذنه اصلا وهي اكثر، وقال في العقد الفريد (١) * لمارد عثمان الحكم بن ابي العاص طريد النبي ص وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان ما ينعم الناس مني اني وصات رحما واقررت عينا، فانه لو كان عذر عثمان اذن النبي ص له لذكره، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص طرد الحكم و حرم دخوله المدينة فكل من خلفه معطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، ولذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان وهو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغي ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشروط عبدالرحمن فانه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولو سلم اذن النبي ص له و تحقق العذر له فلا ريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص و من يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض في اخبار الفريقين حتى روى في الاستيعاب لعن النبي ص له من فريقين، وذكر ان عبدالرحمن بن حسان بن ثابت قال في عبدالرحمن ابن الحكم يهجو:

ان ترم ترم منخلجا مجنوننا
و يظل من عمل الخبيث بطينا

ان اللعين اباك فارم عظامه
يمسى خميس البطن من عمل التقي

فكان اللازم على عثمان ان يعاديه بمداوة الله ورسوله وان يعادى ابن ابي سرح ولا يؤويه يوم القتح بعدما أهدر النبي ص دمه اذ لا تجدقوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ، لانه يحرص على امان ابن ابي سرح و على الاذن للحكم ثم يدخله المدينة ويمزعه ويفضله في الاكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والانصار، فقد كان لا يجلس معه على سريته الا اربعة احد هزم الحكم كما ذكرناه ففى البحث السابق ، واعطاه مائة الف قال فى العقد الفريد (١) وما تقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابي العاص ولم يؤوه ابوبكر وعمر واعطاه مائة الف . ومثله فى شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصة الخصيصة ابنه مروان اللعين فى صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووهبه مالا يعد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

ايشار عثمان لاهل بيته بالاموال العظيمة

قال المصنف طاب رسمه

و (منها) انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التى اعتدت للمسلمين، دفع الى اربعة من قریش وزوجهم ببنته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار، اجاب قاضى القضاة بانه ربما كان من ماله، اعترضه المرتضى ره بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدى ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوى ارحامهما وائى ناولت منه صلة رحمة « وروى الواقدى انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف ، وروى الواقدى ايضا قال قدمت ابل من ابل البصرة فتوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص، وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف فتوهبها له ، وانكر الناس على عثمان اعطاهه سعيد بن العاص مائة الف .

وقال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهز ثلث جيش العسرة فى زمن رسول الله، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي القضاة ، ومن كان يفرق بين امواله واموال الفتي ، لان كل هذا كان تحت يده ، أكان المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزائنها حتى يعلموا انه اعطى من ماله او من مال الفتي ، والاصل ان يحل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله ص اشرف العرب من غنائم حنين نفلا كثيراً .

واقول

ذكر الفضل هنا اموراً اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قدروى سابقاً انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفا كما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . وليت شعري من تسمح نفسه بذلك المقدر الكثير كيفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التي يعطى منها اقرباه تلك العطايا الجسيمة .

(الثاني) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشتغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقدر ووا كما مر ان ابا بكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافاً كثيرة و يتجر بامواله التي بعضها تلك العطايا ، ولكن قديوجه بما سيأتي عن السيرة الحليمية من ان عثمان منع ان يشتري احد قبل وكيله وان تسيير سفينة في غير تجارته ، فانه على هذا لاحتياج تجارته وزيادة امواله الى صرف وقت كثير لاستعانتة بالوكلاء والاحتكار . ويشكل باه مع هذا الجور والنهمة في جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطة على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه . على انه

لو كان من اهل العطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التاريخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان يفرق بين امواله واموال الفئء الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان لبيت المال خزانا مخصوصين نعم لافرق بينهما في أيام معوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه في شهواتهم و مصالح دنياهم ، واضرف من هذا قوله اكان المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بيهتة لهم مال البصرة و ابل الصدقات تضاعة ونحوها كخمس افرقية وغيره مما سيمر عليك ، ولهم يتكلم بالتحمين كالتقاضى وهذا القائل ، على ان المرتضى و ابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لمانا شاهدوه من اعطاء عثمان اقراره من بيت المال ائظن الفضل ان الصحابة كلهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم مافى قوله والاصل ان يحمل الخلفاء الراشدون الى آخره اذ لا مورد للاصل مع الدليل واليتمين ، مع ان الاصل هو ذلك فى اعمال الخلفاء الراشدين وكلامنا فى ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لا يمكن ان يخفى حتى الان بحيث لا يدركه احد ممن شاهد الحال ارتأخر ولا اعتذر به عثمان واولياؤه لما كثر الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبى ص لاشراف العرب ظاهر فان النبى ص قد قصد تأليف المناقنين وعلم من حاله وصرح به . ولعل الخصم يرى ان بنى امية ومنهم بطانة عثمان وعماله فى اعظم بلاد الاسلام كانوا مذاقتمين وملكهم مال الله و رقاب عباده تاليفا لهم حتى تحمل الاذى والضرب والقتل فى سبيل تأليفهم فانظروا عتبر

هذا ولنصف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني فى اوائل الملل والنحل فى الخلاف التاسع « اخذوا عليه احداثاً منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبى (ص) وكان يسمى طريق رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابى بكر وعمر فما اجاباه ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ، ومنها نفيه اباذر الى الربذة وتزويجه مروان بن الحكم بنته وتسليمه خمس غنائم افرقية ،

وقد بلغ مائتي الف دينار ومئتي ايوأه ابن ابي سرح بعد ان أهدر النبي دمه وتوليته اياه مصر بأمهالها وتوليته عبدالله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث ، الى غير ذلك مما تقموا عليه . وقال في العقد الزرير (١) « ومما تقم الناس على عثمان انه آوى طريـد رسول الله (ص) الحكم بن ابي العاص ولم يؤوه ابوبكر ولا عمر واعطاه مائة الف وسير اباذر الى الربذة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام وطلب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه أربع مائة ألف ، وتصديق رسول الله بمهزون موضع سـوق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخامروان ، واقطع مروان فدك وهى صدقة لرسول الله وافتتح افریقیة واخذ خمسها فوهبه لمروان . وقال ابن الاثير فى الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن ابي سرح « كان قد امره عثمان بنزوافریقیة سنة ٢٥ وقال له عثمان ان فتح الله عليك فلك من الفى خمس الخمس تـلا » الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افریقیة الى مصر وحمل خمس افریقیة الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخس مائة الف دينار فوضعها عنه عثمان وكان هذا مما اخذ عليه » وهذا احسن ما قيل فى خمس افریقیة فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افریقیة عبدالله بن سعد وبعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظهر انه اعطى عبدالله خمس النزوة الاولى واعطى مروان خمس النزوة الثانية التى فتحت فيها جميع افریقیة . و ذكر الطبرى فى تاريخه (٣) قصة اعطاء عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فباغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فارسل الى المسور والى عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فاخذها فقسمها عبد الرحمن فى الناس و عثمان فى الدار . وقال فى السيرة الجلبية عند بيان فتنة قتل عثمان (٥) « وسبب هذه الفتنة انهم تقموا عليه امورا منها عزله لأكابر الصحابة ممن ولاه رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بن يعقوب على ولايته وهو ابو موسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٧٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١

(٢) ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ٤٩ ج ٥ (٤) ١١٣ ج ٥

(٥) ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاه ابن ابي سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة وولاه اخاه لأمه الوليد بن عتبة الذي سماه الله تعالى فاسقا، وصار الناس يقولون بمس ما صنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن المخمر ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الحاكم في صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هوارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابي بكر بعد ان سأل عثمان في ادخاله المدينة، فقال له عثمان عمي قل عمك الى النار هيهات هيهات ان اءير شيئا فعله رسول الله (ص)، فلما توفي ابي بكر وولى عمر كلفه عثمان قول له ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك ايمه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه « الى ان قال » ومن جملة ما انتتم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افرية، واعطى الحارث عشر ما يباع في سوق المدينة، وانه جاء اليه ابو موسى بحلية ذهب وفضة فقسما بين نساؤه وبنائه، وانه اتفق اكثريت المال في عمارة ضياعه ودوره، وانه حمى نفسه دون اهل الصدقة، وانه حبس عطاء عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاء ابي بن كعب، ونفى ابذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معوية وضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطاً ونفاه الى بعض الجبال وقال لابن عوف انك منافق، وانه اقطع اكراراضى بيت المال، وامران لا يشتري احد قبل وكيله، وان لا تسيّر سفينة في البحر الا في تجارته، وانه احرق الصحف التي فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لما حج بالناس، وانه ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان « وذكر هذا كله في الصواعق في آخر كلامه بخلافة عثمان، وقريب منه في شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه علماءهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

كان من ماله ما اعطى اقربائه ، وقد اطلقنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف
ره من مطاعن عثمان .

ما حماه عن المسلمين من الماء والكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (نهاية) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سواء
في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذى منعه رسول الله (ص) هو ان يحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام
الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك فى جوازه، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل
ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فاطلعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم ما يصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابى الحديد (١) ان
عثمان كان يحمى الشرف لابله وكانت الف بعير ولا بل الحكم بن ابى العاص ، ويحمى
الربذة لابل الصدقة ، ويحمى البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ، ولو سلم
انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لما رواه البخارى (٢) عن
الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبي
حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا فقد جعل النبي (ص) المسلمين
سواء فى الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمى الكلاء عن المسلمين ولو لابل الصدقة ،
فقول الفضل الحمى الذى منعه رسول الله هو ان يحمى الامام لنفسه تقييد من غير دليل ،
وما ادعاه من الاجماع كاذب لامتدله الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى
لرسول الله (ص) خاصة للخبر الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على
عمر فلا فائدة فى ذكر الفضل له الا لزيادة الطعن على ائمته .

(١) ص ٢٣٥ مجله ١ (٢) فى باب لاحمى الله ورسوله من كتاب المساقاة

صرفه للصدقة في غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منه) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لا يجوز في الدين ، اجاب القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد ، واعترضه المرتضى ره بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهة الاجتهاد ، ولو جاز لينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد .

وقال القاض

ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضي القضاة ، واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه اليين عذده ويكون حجته في العمل .

واقول

تشكيكه في صحة الرواية ليس في محله فان القاضى اعلم منه بالاختبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لا يخفى على من راجع كلامه المحكى في شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محل الضرورة ان اراد التغيير في العمل للضرورة التي يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقر به الخصم ولذا اعطى اقرباءه ما اعطى ، وقوله كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبي (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لاربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعذر غير مسموع اذ لا يصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخذه صحابي او غيره بشيء يفعل له جواز ان يكون سمع اوروى عن رسول الله جوازه ولو لولت نفسه خاصة ، وحينئذ فلم لم يمدروا قتلة عثمان لجوازان يكونوا سمعوا او رووا جواز قتله او جوبه

بل يمكن ان يهذر الصحابي بشرب الخمر اجواز انه سمع من النبي (ص) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغواشبهه، واعلم ان الصدقة الزكوية يجوز ان يدفع منها سهم سبيل الله الى الغزاة فلا بد ان يكون الكلام في صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التفسير بالاجتهاد ونحو ذلك .

هذا ولا يخفى ان عثمان قد اعطى من الغنيمة غير الغانمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فطعن المصريون عليه به ابضا روى الطبري في تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، و ذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعرفها فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريد ان لا ياخذ اهل المدينة عطاه فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال انى ما رأيت والله وفداً فى الارض هم خير لحوباتى من هؤلاء الوفسد الى ان قال فنضب الناس وقالوا هذا مكربنى امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع العقابلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم فى غنيمتهم و باحتهم لهم من حقهم والافهم لا يستحقون منها بدون قتال .

ضربه لعبد الله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عماران لا يصلى عثمان عليه وعاده عثمان فى مرض الموت فقال له ما تشتمكى قال دنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال الا ادعوك طيبا قال الطيب امرضى قال افلا آمرلك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال اسغفر لى يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذلى منك حتى .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لارواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع

الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) و من علمائهم ، نعم من جملة ما ذكره صح في الصحاح ان عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك قال لا حاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأنها بعد العشاء واني سمعت رسول الله ص يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة .

و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعلمون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها وكون ضربه للتأديب ونحو ذلك ، قال نصير الدين ره في التجريد « ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه » ، وقال القوشجي في شرحه « واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه فأبى » الى ان قال « فأدبه عثمان لينتقاد ولا نسلم انه مات من ذلك » .

وقال ابن ابي الحديد (١) « الطعن السادس انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه ، قال قاضي القضاة قال شيخنا ابو علي لم يثبت عندنا ولاصح عندنا ما يقال من طعن عبدالله عليه واكفاره له ، والذي يصح من ذلك ان عبدالله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف » قال « وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان ، ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً في عثمان بأولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود لان الامام تأديب غيره و ليس لغيره الواقعة فيه الا بعد البيان » ثم نقل ابن ابي الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال « المعلوم المروي خلاف ما ذكره ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برمل عالج يخنوا على واحشوا عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه » الى ان قال المرتضى « وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب » ثم ذكر المرتضى ره وصية

عبدالله لعمار ان لا يصلى عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للآخر بعين مارواه المصنفه هنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه وبأمر دجرى ماجرى عليه ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره وقال « و قد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفته اباذر » وهذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً في عثمان باولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله ص وثناؤه عليه وانه مات على الجملة المجمودة منه وفي جميع هذا خلاف بين المسلمين في عثمان »

(أقول) واما قول القاضي للامام تأديب غيره وليس لغيره الواقعة فيه الا بعدلين فتحكم ظاهر ، وهل هو الافتح باب الجور لاثمتهم واطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين ، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة وهتك حرمتها العظيمة وجمع الناس قهر أعلى قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، ويرى بعضهم ان الصواب في خلافها .

وذكر ابن حجر في الصواعق في تنمة خلافة عثمان اجوية المطاعن عليه و اشار في اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود ، فقال « ان حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما وكل منهما معتمد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل ولو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابي وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له وقال له انك لم تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتهابك ولم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لاتبقى له حرمة ولا ابيه اصلا ، بل رأى عمر أيا يمشى وخلفه جماعة فعلاه بالدرة وقال ان هذا فتنة لك ولهم ، فلم يتغير أبى ، على ان عثمان جاء لابن مسعود وبالغ في استرضائه فقبل قبله واستغفر له وقيل لا ، وكذلك ما وقع له مع ابي ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابيه ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود ، وغاية ما عندهم التشكيك في صحتها اورمها بالبطلان ، ولا ريب بصحتها لموافقها لاجبارنا ، وللعلم الضروري بانهم الى الستر على عثمان اميل ، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلا عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها .

هذا ولاشئ ، اعجب مما الفقه ابن حجر في هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رآوه من احدائه وعدم اقلاعه عنها واكله وقومه المال بالباطل وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابي سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة ، الى غير ذلك من افعاله التي ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حمله على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر ا ترى ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذي يعذر فيه من ابي ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوا في قتله .

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ، وفي رواية عن ابي واثل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، فقال اترؤن اني لا اكلمه الا سمعتم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ان افتح امراً لاحب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على اميراً انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتباب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية » ونحوه في صحيح البخارى في كتاب بدء الخلق (٢) وفي كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح في المقامين باسم

(١) في اواخر صحيحه في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

(٢) في باب صفة النار وانها مغلقة (٣) في باب الفتنة التي توجب كموج البحر

عثمان حفظاً لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره في عثمان فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان ومطلبه صيانة منصب الشريعة ورعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشيء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ما تعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكثار الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلوجاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر في قوله ان النبي ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يوم الدين وفي جذبه لثوب النبي ص وقيامه في صدره عند ما اراد الصلاة على عبدالله بن ابي ، فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لا تحصى ، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهات لا تستقصى ، واما ضرب عمر لابي فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفي عمر نهى ابي عن عمله فاذا ابي ضربه لوجوزناه له .

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان في امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخارى (١) اذلا اعظم منه في الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادى في الغي ، فانه لو اراد كما زعموا تحصيل القرآن وقطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ما خالف المصحف الذي امر بجمعه ، على ان الاختلاف السواقع ان كان في القراءات السبع فهو الذي طلبه النبي ص بحسب اخبارهم واجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلا يجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان في غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لاعلى قراءة واحدة وهي قراءة ابي ، ولورأيت ماورد عندهم في قراءة ابن مسعود وامر النبي ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود في الطعن على عثمان واكفاره

(١) في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) في فضائل القرآن في باب ان القرآن على سبعة احرف

ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر

قال المصنف عطر الله مرقدہ

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابي ذر بعين سوطا، لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته و غلامه وعهد اليهما ان يغسلاني و كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك و اقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنائز على قارعة الطريق و قد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد ، فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك ، ثم نزل هو و اصحابه و واروه .

وقال الفضل

ما ذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان، لان السفهة من المغول والتر كمان و الاجلاف من الاعراب و الاكراد لا يضربون احدا من الناس للاعانة على دفن يهودي فكيف برجل يسلمون انه من اصحاب الرأى حتى سلمه عمر و رآه أهلا للشورى في الخلافة ، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتي الصحابة و علمائهم و قراءهم و صاحب رسول الله ص و من قدماء المهاجرين و مصلي القبليين و صاحب الهجرة و من اهل بدر ، و كان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائي ان صحت الرواية ، فهذا كلام لو سمعه العالم بالاخبار للعن على المفتري كما يلعن مسيلمة الكذاب ، ثم مارواه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من أهل التاريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ في موت ابي ذر أنه لما مرض بالربذة و كان ايام الحج بكت امرأته ، فقال ابو ذر ما يبكيك ، قالت انك تموت و لا بدان ندفنك و ليس لك نوب تكفن فيه ، فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة و وحدك و يحضر موتك فمة من الناس يحبهم الله تعالى ، اذ كما قال ، قومى و انظري هل ترين احدا فقامت و صعدت تلة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها ، فقالوا هل لك حاجة ، فقالت هل لكم في ابي ذر صاحب رسول الله ص يموت ، ففقدوه بآبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص عهد الى اني اموت بارض فلاة يحضرني فئة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ، ثم قال أيكم لم يول شيئاً من الامارة والجباية اوشياً من امور الولاية ، ولم يكن في القوم احد الا وقد تولى بعض ذلك ما خلا شاقا قال انا ما ولت شيئاً مما ذكرت ، قال فانت كفني بشوبك فمات وكفنوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابي ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مفتريات الرافضة عصمتنا الله عن الكذب والعصية .

و اقول

سبق في المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضي الله عنه ع. ن محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس في محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا احجرا واصحابه وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام، ولما توفي امير المؤمنين واخوانه النبي الامين لعنوه (لعنهم الله) على منابرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراء بلا دفن وسيروا رؤسهم الى الشام وسبوا نساء الرسول (ص) سبي الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين القوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام وازادوا منع دفنه كما في الاستيعاب وغيره، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ما وجدوا بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلاءت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء باعدائهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي اراده واورده القتل .

واما جعل عمرته في الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه يحمل اقرباءه على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعي عمر في توهين الامام الحق وصرف الامر عنه بطريق لا يتقد في الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التي نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفن الطعن عن عثمان بضربه لابن مسعود على دفن ابي ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء بالنار فان الرواية التي اختارها قد اشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على فقر

ابي ذر بحيث لا كفن له ، مع مائة بيت المال و اسراف عثمان و بنى امية فيه و دلالتها على غربته و اهله و شدة محنة زوجته بحيث لا أنيس و لامعين ، و كل ذلك بسبب عثمان ، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزع الطريد و ابناؤه و حرمه على ابي ذر و اهله (ومنها) ان قول ابي ذر ايكم لم يول شيئاً من الامارة او العجاية او شيئاً من امور الولاية ، دليل على جور اولئك الولاة و بطلان تلك الولايات و ان أجورهم على الولاية حرام و اموالهم من اموال الظلمة ، فتبطل امامة عثمان و امثاله ، ا ترى ان اباذر يمتنع ان يكن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، و في خبر آخر ذكره في الاستيعاب بترجمة ابي ذر انشدكم ان يكفني رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بريداً او نقيباً ، و مثله في مستدرك الحاكم من طريقين في مناقب ابي ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرح بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى و بان الاشتهر منهم كما صرح بان الاشتهر و حجراً منهم احدى روايتي الحاكم فيكون الاشتهر ممن شهد له النبي (ص) بان الله يحبه ، و انت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان و حاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجالين عليه و اكبر المسيبين لقتله ، بل قيل انه هو الذي قتله كما ان حجراً ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتي ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته و ظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير في كامله في حوادث سنة ٣٢ (٢) « وفيها مات ابو ذر ، و كان قال لابنته استشر في هل ترين احداً قالت لا ، قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدني قوم صالحون » و نحوه في تاريخ الطبرى (٣) ثم قال ابن الاثير « و كان الذين شهدوه ابن مسعود و علقمة بن قيس و مالك الاشتهر الخثعميين و عد جماعة » و روى احمد في مسند ، (٤) و الحاكم في احدى روايتيه المشار اليهما و ابن عبد البر في الاستيعاب « ان اباذر قال انى سمعت رسول الله (ص) يقول لنفرانا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » و مثله في كنز العمال (٥) عن ابن سعد و ابن حبان

(١) ص ٢٢٧ و ٣٤٥ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣

(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ و ١٦٦ ج ٥

(٥) في فضائل ابي ذر ص ١٧٠ ج ٦

في صحيحه والضيء في المختارة ، وروى في الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن ادبر ومالك بن الحارث الاشر، قال ابن ابي الحديد (١) بعد نقل الحديثين المذكورين عن الاستيعاب « قلت حجر بن ادبر الذي قتله معوية وهو من اعلام الشيعة وعظماؤها واما الاشر فهو شهر في الشيعة من ابي الهذيل في المعتزلة قري، كتاب الاستيعاب على شيخنا عبدالوهاب بن سكيمة المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال استاذى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بعد هذا ماشاءت فما قال المرتضى والمفيد الا بعض ما كان حجر والاشر يعتقد انه في عثمان ومن تقدمه فاشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى.

ومن العجب ان النبي (ص) يشهد للاشر بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر في الصواعق عبر عنه بالمارق عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه انتهك حرمة الاشر قال « وما فعله بالاشر معذور فيه فانه رأس فتنة في زمان عثمان بل هو السبب في قتله ، بل جاء انه هو الذي باشر قتله بيده فاعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمري ان اعمى البصيرة من لا يتبصر في افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولا يبصر فضل الاشر وغيره من الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، واعمى البصيرة من لا يعرف ان اخبار اصحابه في فضل اوليائهم لاتكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ليس بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب مارواه في فضل عثمان وضعف روايتها ، وكيف يصف الاشر بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على تأويل القرآن ، وقال في حقه كان لي كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الاشر او اعظم منه في التأليب على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكا ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء محاربوه واعداءه ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد وعذ الساعة يخسر المبطلون .

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابي ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم في المستدرک (١) عن خليفة بن خياط قال « مات ابو ذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود » ثم روى الحاكم رواية أخرى في ذلك اشرفنا اليها سابقاً، وقال في الاستيعاب مع ما نقلناه عنه سابقاً بترجمة ابي ذر بعنوان جنذب بن جنادة قال « وفي خبر غيره ان ابن مسعود لم ادعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلاً » ثم قال « وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلاً من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه » الى ان قال « وكانت وفاته بالربيعة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » وقال في الاستيعاب ايضاً بترجمة ابي ذر في باب الكنى « توفي ابو ذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » ثم روى عن الجاحل قال « خرجنا حججاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكباً حتى أتهمنا الى الربيعة فشهدنا ابا ذر ففسلناه وكفناه ودفناه هناك » وروى الطبري في تاريخه (٢) في حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابي ذر، الى غير ذلك من اخبارهم التي يطول ذكرها وبهذا تعلم حال هذا الخصم في نفيه وانباته ومكابراته .

ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتسق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله ، وكان يقول قتلناه كافراً ، وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفظ فيه حلى وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به اهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه ، فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفىء وان رغمت انوف اقوام ، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول راعم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن سمية تجتري خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفاق توضع وصلى ، وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتاباً عددوا فيه احوال عثمان

وخوفوه واعلموه انهم موائبوه ان لم يقلع ، فجاء عمار به فقراً منه صدرأ وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانهم فمدوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه ، وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بياى شىء أكفرتم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء ، وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله اشك لكنى اشك فى قاتله لادرى اكان قتل كافرأ او مؤمن خلص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا ، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدنة ما بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال بن عادى عمارأ عاداه الله ومن ابغض عمارأ ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقد كان الواجب اقلع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملة ان هذه الاخبار وقايح عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها ترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الاشرذمة يسيرة من الروافض ، ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعتزلة والمروية فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الرأى والكذب فى الروافض ، وكذب ما ذكره بين ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لا يجرى فيها تاويل ألنبته الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شىء من صحاحنا ، ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول انفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفيكم الله وهو السميع العليم ، ترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفيران من هذه عبادته ، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مراراً ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، فعلم ان كل ما ذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء.

واقول

روى ابن قتيبة في كتاب السياسة والاهامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص » الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب في يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بني امية فدفع له الكتاب فقرأه » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه فجروه حتى طرحوه على باب الدار » وذكر في السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كما سبق وأقر القوشجي في شرح التحرير بضربه له واجاب بما سيأتي ، وقال في العقد الفريد (١) تحت عنوان ما تقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال « فقام اليه فوطأه حتى غشى عليه » وعد ابن حجر في الصواعق بأخر كلامه بخلافة عثمان بضرب عثمان لعمار فيما تقم عليه ، وان اجاب بانه لم يضربه وانما ضربه عبيده . وقال في الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه « كان اجتماع بني مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفق له فتق في بطنه وكسروا ضلعاً من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التي ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمين ، وان زعم بعضهم تقليلاً للطعن ان الضارب له غلامه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لا تقم منهم لعمار وقاده منهم ، بل الحق انه بامرهم ومشاركتهم كما سبق في بعض ما سمعت وصرحت به اخبار اخبر ذكرها في شرح النهج (٢)

واجاب القوشجي عنه بقوله « وضرب عمار كان لما روى انه دخل عليه و اساء له الادب واغلظ له في القول مما لا يجوز الاجترار بمثله على الائمة وللإمام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١

اساء الادب اليه وان افضى ذلك الى هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث رووا ان عليا قتل اكثر الصحابة في حربه فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولى « وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التي اوجبها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز التأديب لاجلها والا لما جاز معارضة الملوك بكل منكر فعلوه ، وهو كما ترى ، على انه لا اساءة من عمار الا كونه رسولا من جماعة من اكابر الصحابة عدوا على عثمان احدائه ، فان كانت واقعة كان الواجب على عثمان الاقلاع عنها والالزمة الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبازين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جاؤا بعد حين كالقوشجي واشباهه زاعمين ضلال من انكروا عليه و منهم الصحابة ، ولا يقاس بقتل امير المؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين على امام زمانهم ، مع ان رسول الله قد عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وقال ص ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله يعني عليا (ع) ، فكيف يقاس به عثمان اذ ضرب عماراً لتهيئه له عن المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد في حقه عند اهل السنة انه قد اجاره الله من الشيطان وانه ملئ ايمانا الى مشاشه ، وانه ماخير بين امرين الاختار ارشدهما ، الى غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخارى (١) عن ابي الدرداء « ان عماراً اجاره الله على لسان رسوله (ص) من الشيطان » ورواه الحاكم ايضا في المستدرک في مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبي ، وروى الحاكم ايضا ان النبي (ص) قال (ملئ عمار ايمانا الى مشاشه) وصححه ع الذهبي على شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبي (ص) قال (معرض عليه امر ان قط الا اخذ بالارشاد منهما) وعن عائشة انه قال (ماخير عمار بين امرين الاختار ارشدهما) ومثل الاخير في مناقب عمار من جامع الترمذی ، وفي مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين في كنز العمال عن احمد في مسنده عن ابن مسعود ، وروى الحاكم ايضا عن علي (ع) ان النبي (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب) وروى ايضا عن خالد بن الوليد

(١) في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق وفي باب من القى له سادة من كتاب

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عنه ان النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صححها هو والذهبي ، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار ، وزاد « انه نزل فيه (او من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة » كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود « اذا اختلف الناس كان ابن سمية على الحق » وعن ابن عساکر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال).

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذي اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نورا يمشى به في الناس يقول في عثمان ما ليس بحق ويأتي اليه ما لا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نهاه عن احدائه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في ما أخذ عمرانه لاقبوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى ، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه بالضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، وليس هو باعظم من رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .
و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلا عبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

من دون حجة، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص في نقص اهل مذهبه من دون ضرورة، نعم اذا اراد الامون بالبر وافض من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر روايتهم، كما عرفته في مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحابهم الستة، و قد قالوا (ان الحديث الصادق في الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود) ويكفيك في معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا.

وقد اتضح مما ذكرناه في جميع المباحث ان المصنف ربه انما ينقل مثالب ائمتهم من كتبهم، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم، وان كان صدقا ثبت المطلوب، ومجرد كونه لا يقبل التأويل لا يقتضى كذبه بل هو الزم لهم واولى بتقريبهم. ثم ان المصنف ربه لم يدع انه لا ينقل الا عن صحابهم حتى يطالبه الخصم به، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحابهم الستة بالسيرة بعد النبي (ص) وانما تتعلق بالاحكام وبالسيرة النبوية في الجملة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم في الليلة التي قتل في صبيحتها القرآن في الركعتين، فمن كذباته فاني لم اجده في تاريخ، على انه كيف يختم القرآن في صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لا يتسع، وكذا لو اراد ركعتين من صلاة الليل، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى في الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجئ الى زيد بن ثابت وغيره، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ وكثرة النسيان، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه، كما لا ريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله (فسيكفيكم الله) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبي ولو صح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذي كفاه الله اياه بقتله، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه، على انه لا دليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفيرهم له لاجلها، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله فلعلمهم يعرفون منه المكيدة لسبق احدائه وتوبته منها بلا حقيقة، كما علم مكيدته

محمد بن ابي بكر عند مادعاه الى العمل بالقرآن لمدخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب السدي يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينزع في وجود رواية تكفير عمار له قاضي القضاة وابوعلى في كلامهما الذي نقله في شرح النهج (١) نعم استبعد ابوعلی تكفير عمار لعثمان فقال « ومما يبعد صحة ذلك ان عماراً لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر ، لان الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولو يجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولو يجب ان لا يكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اما ما ليقته » الى ان قال « وقد روى ان عمارا نازع الحسن بن علي فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كل من يؤمن به عثمان فسكت عمار » وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفراً صريحاً مشهوراً بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحدائه الموجبة للخلع وجور ولانه وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المراد انه كفره بحكمه بغير ما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وما رواه ابوعلی من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لا يدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لا ينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كل من يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار ، وانما لم يوافقته ظاهراً لجهة راعاها وهي التي دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافهوا انما يقول بكفره لانه يحكم بغير ما انزل الله لانه لم يؤمن بالله حتى يرد كلام امير المؤمنين (ع). واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

بعد اليوم) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معنى وضعها سنداً عند ما ذكرها
الخصم في فضائله .

نفي عثمان الأبي ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابي ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه
ونفاه الى الربذة ، اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك ، اعترضه المرتضى
بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما اشتكى
معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة ، وروى ان عثمان قال يوما
أيجوز للإمام ان يأخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا بأس بذلك ، فقال
له ابوذر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا ، فقال عثمان قد كثر أذاك لي وتولعك باصحابي
الحق بالشام فاخرجه اليها ، فكان ابوذر ينكر على معوية اشيا . يفعلها ، فبعث اليه معوية
بثلاثمائة دينار فردها عليه ، و كان ابوذر يقول (والله لقد حدثت اعمال ما عرفها ، والله
ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله اني لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا
واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه) فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان اباذر
لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة ، فكتب معوية الى عثمان فيه
فكتب عثمان الى معوية « اما بعد فاحمل جنديا الى علي اغلظ مركب واوعره فوجهه
مع من ساربه ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الاقتب حتى قدم المدينة وقد سقط
لحم فخذي من الجهد ، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت ، فقال ابوذر
بمكة قال لا ، قال بيت المقدس قال لا ، قال باحد المصريين قال لا ، ولكن سر الى الربذة
فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيد
فقال ابوذر انا جنيد وسماني رسول الله ص عبدالله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني
به على اسمي ، فقال عثمان انت الذي تزعم انا تقول ان يدا الله مغلولة وان الله فقير
ونحن اغنياء ، فقال ابوذر لو كنتم لانزعمون لاننقمتم مال الله في عباده ، ولكني اشهد

لسمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعبياده خولا ودين الله دخلا ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال علي والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ما ظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة .

وروي الواقدي ان ابا الاسود الدملي قال كنت احب لثاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت ، فقال كنت في نجر من نفور المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فقات اصحابي و دار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله ص فضر بني برجله وقال لاراك نائما في المسجد قلت بابي انت و امي غلبتني عيني فذمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام و ارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سيفي فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت و اطعت و انا اسمع و اطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم في جنبي

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله الناضي

وقال الفضل

خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح و ذكره الطبري و ابن الجوزي من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام و كان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ و كنز الذهب والفضة حرام و ان اخرجوا زكاته و مذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابوذر تقرر مذهبه ، و اتفق انه حضر عند معوية و كان كعب الاحبار حاضراً عند معوية و كان ابوذر تقرر مذهبه في الآية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فأخذ لحي بعير و ضرب به راس كعب الاحبار فشججه موضحة ، فكتب معوية الى عثمان يشكو اباذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابوذر الى المدينة و نصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس و ان الناس اليوم ليسوا كمن رسول الله ص وفيهم البر و الفاجر اليوم ، فقال ابوذر اني استأذن

منك ان الحق بفلاة من الارض فيخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه يرجع
وسكن بالربذة ، هذا حكاية سكون ابي ذر بالربذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان
وافق اهل الصحاح من التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضى لانه جرى على
ما ذكره عامة المؤرخين ، ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح فيما ذهب
اليه العامة .

واقول

نعم المثل قول القائل (الكذب لاحافظة له) ، فان الفضل زعم سابقا كما تقدم في صفحة ٤٦
من هذا الجزء ان الطبرى رافضى مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد و هجروا كتبه ورواياته ،
والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولا شك انه لم يرتاريخ الطبرى وانما سمع شيئا فزاد فيه
ولفقه ونسبه الى الطبرى وغيره ، فانه ادعى خروج ابي ذر الى الحج والعمرة ولا اثر له في تاريخ
الطبرى وانما جاء في بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابادر الى الحج والعمرة ،
وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود في تاريخ الطبرى (١) حضوره
عند عثمان ، قال الطبرى حكاية عن السرى في روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن
عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان ابو ذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة
الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان
لا ترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ان لا يتصر
عليها حتى يحسن الى الجيران والاحوان ويصل القربان ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد
قضى ما عليه فرفع ابو ذر محبته فضر به فشجه الحديث .

واعلم ان الطبرى انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لاصحتها عنده ، بل لسكراهة
ان يذكر ما فيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال في ابتداء كلامه « وفي هذه السنة اعني سنة ٣٠
كان ما ذكر من امر ابي ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر
في سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون ومعوية
في ذلك فانهم رروا في ذلك قصة كذب الى بها السرى » ثم قال في آخر كلامه « واما الآخرون
فانهم رروا في سبب ذلك اشياء كثيرة وامورا شنيعة كرهت ذكرها » اقول الظاهر ان هذه

الامور من نحو ما ذكره المرتضى ره كما اشار اليها ابن الاثير فى كامله (١) قال « وفى هذه السنة يعنى سنة ٣٠ كان ما ذكر فى امر ابى ذر واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة وقد ذكر فى سبب ذلك امور كثيرة من سب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشام بغير وطء ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به ولو صح لكان ينبغى ان يعتذر عن عثمان فان للإمام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لان يجعل ذلك سببا للطن عليه كرهت ذكرها ، واما العاذرون فانهم قالوا « ثم ذكر ما نقله الطبرى عن السرى وسمعت بعضه .

والكلام هنا يقع فى امرين (الاول) فى ما نسبوه الى ابى ذر رضوان الله عليه من انه يرى حرمة كنز الذهب والفضة وان اخرجت زكاتها اى حرمة ابقاء ما ينصل على الحاجة وعدم انفاقه على الفقراء ، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجهات (الاولى) ان اباذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامهما فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقى معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين فى ايامه من دون ان يوجب فى اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر عن ابى ذر المحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا رأى باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابى ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه او يمكن ان يكون ابوذر لا يسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعا له واعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الغنى لم يحدث فى الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبى ص وتضاعف فى ايام ابى بكر وفاضت الاموال فى ايام عمر ولم تصدر من ابى ذر فى وقت اشارة الى تلك الفتوى التى نسبوها اليه ، فهل كان مدخرها الى ايام عثمان فرها لنا العاذرون لعثمان ومعوية؟ تالله ليس الامر كذلك ولكن اباذر رأى نهمة بنى امية فى مال الله فجعل يتلوتلك الاية الكريمة فى الطرقات انكاراً على جعلهم مال الله وفى المسلمين كنوز لهم ودولة بين الاغنياء والجبابرة فكانت نورته عليهم لاعلى الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابى ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه فرعموا ان

اباذر لا يرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف ادلا معنى النسخ الاية بالزكاة لعدم التنافي بينهما اذ يمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معابلاً منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير او يجب الزائد دون الزكاة لعدم كون مال الغنى من الزكويات فمامعنى النسخ وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاحبار فيشجه موضحة لمجرد مخالفته له في فتوى اتفق عليها اكل الصحابة، وهذا ليس من سيماء العدالة ولا من اخلاق عيسى الذي شبهه به رسول الله ص، كما رواه في الاستيعاب والمستدرک ونقله في كنز العمال عن جماعة، فلا بد ان يكون ضربه له لاقتائه بما يخالف الدين والملة كاجلاله للخليفة مال الله باسم القرض او اخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كما في بعض الاخبار، فيكون كعب الاحبار مبيحاً لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزا فاستحق من ابي ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التي رواها الطبري واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على ما نسبوه الى ابي ذر من اجاب بذل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، ادغاية ما تدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنو امية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها في الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهي من روايات السري وهو علي الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعادين كما تشهد به رواياته التي يكتب بها الى الطبري في تأريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبي في ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاه وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عمّن هو أسوء منه كسيف وعكرمة واباهم، على انها معارضة بما هو اكثر عدداً واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولو من حيث انه مروي عن عثمان ومعوية بخلاف روايات السري واشباهه من المتهمين في ارادة تبرئتهما وعذرهما

(الامر الثاني) في ان خروج ابي ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهراً من ولاة

الامر، لان ما دل عليه اكثر وأصح وابتعد عن التهمة مما دل على خروجه باختياره و رغبته

حتى ارسله علماء العامة ارسال المسلمات كالشهرستاني في الملل والنحل و على بن برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية وابن حجر في الصواعق كما سبقت كلماتهم ، وقال في الاستيعاب بترجمة ابي ذر باسمه استقدمه عثمان بشكوى معوية ، واسكنه الربذة فمات بها ، وقال ابن الاثير في اسد الغابة بترجمة ابي ذر بكنيته فضرب الدهر ضربة وسير ابو ذر الى الربذة ، التي غير ذلك من كلمات علماءهم بل ارسل القوشجي في شرح التجريد ضرب عثمان لابى ذر ارسال المسلمات ، وكيف يحتمل في ابي ذر ان يترك جوار النبي (ص) وصحبة الوصي باختياره ، وقال ابن ابي الحديد (١) اعلم ان الذي عليه اكثر ارباب السير وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفي ابا ذر اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ثم نفاه من المدينة الى الربذة ليعامل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، ثم ذكر ما نقله المصنف هنا عن المرتضى ره ونقل عن الجاحظ في كتاب السفينانية قول معوية لابى ذر يا عدو الله وعدو رسوله لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ، وقول ابي ذر لمعوية ما انا بعدو الله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر ولقد لعنك رسول الله (ص) ودعا عليك مرات ان لا تشعب ، الى ان قال الجاحظ فكتب عثمان الى معوية ان احمل اللى جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الاقتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فلما قدم بعث اليه عثمان الحق باى ارض شئت قال بمكة قال لا ، قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصريين قال لا ولكنى مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .

و روى احمد في مسنده (٢) عن ابي ذر قال « اتانى نبي الله ص وانا نائم في مسجد المدينة فضربنى برجله فقال لا اراك نائما فيه ، قلت يا نبي الله غلبتنى عينى ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتى الشام الارض المقدسة المباركة ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسيفى ، فقال النبي (ص) ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» ونحوه في اول احاديث

ابى ذر (١) وكذا عن اسماء بنت يزيد (٢) الا ان في هذه الرواية ان اباذر لما قال آخذ سيفي فاقتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قال تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وانت على ذلك .

وهذه الاخبار التي حكيناها عن احمد كما تدل على نفي ابى ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربذة تدل على ظلم من نفاه واستحقاقه القتل كما فهمه ابوذر ، وقال اضرب بسيفي ولم ينكر عليه النبي (ص) بل كشر اليه لكن النبي (ص) لما علم انه لا يقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لو امتنع من الانقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشيد ، وهوان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلتقاه يوم القيامة مظلوما فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الامارة التي ناوتها وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده وقتلوه اجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابى ذر الى الربذة قهرا ما في مستدرک الحاكم (٣) عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربذة فقال ابو الدرداء ان الله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع ابى عضوا اويدا ما هجته » الحديث ونحوه في الاستيعاب بآخر ترجمة ابى ذر ، وفي المستدرک ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبي (ص) في آخره « رحم الله اباذر يمشى وحده ويموت وحده » قال ابن مسعود « ف ضرب الدهر ضربة فسير ابوذر الى الربذة » ، وهو دال ايضا على نفيه الى الربذة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة وتسييره قهرا ما في مسند احمد (٥) * انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابى ذر من الشام الى المدينة قال بعد ان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة الحديث وهو صريح في ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک (٦) روى طرفا من اول حديثي

(١) ص ١٤٤ ج ٥ (٢) ص ٤٥٧ ج ٦

(٣) في محنة ابى ذر ص ٣٤٤ ج ٣

(٤) ص ٥٠ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ ج ٥ (٦) ص ٤٨٠ ج ٤

الواقدي الذين نقلهما المرتضى ره وصححه هو والذهبي على شرط مسلم عن حلام بن جندل الغفاري قال « سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا قال حلام فانكر ذلك على ابي ذر ، فشهد على بن ابي طالب اني سمعت رسول الله (ص) يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر » وروى الحاكم ايضا بعده حديثين نحوه عن ابي سعيد الخدري ، وحكي في كنز العمال في كتاب الفتن (١) نحوه عن ابي يعلى واحمد بن حنبل عن ابي سعيد وايضا (٢) عن ابي يعلى وابن عساكر عن ابي هريرة ولا يخفى ان ابا العاص هو جد عثمان ووالد الحكم فلهاذا استشهد ابو ذر بالحديث وانكره عثمان ، فيكون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودينه دغلا وعباد ، خولا ، فلا يصح الاعتذار عنه بانه امام وللإمام ان يؤدب رعيته كما سمعته من ابن حجر و ابن الاثير واعتذر به الفوشجي عن ضرب عثمان لابي ذر ، وليت شعري كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسيئا ويعد نفيه و ضربه على نهيه عن المنكر تاديباً له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجاعل فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا وعباده خولا ، كما يدل عليه ما في مسند احمد (٣) عن ابي ذر قال « قال ص كيف انت وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفى ، قال قلت اداً والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحق بك ، قال اولاً ادا لك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني » ورواه ايضا بعده بطريق آخر عن ابي ذر بلفظ قريب منه ، فان النبي (ص) لم ينكر عليه استحقاقهم للضرب بالسيف وانما امره بالصبر لانه الاصلاح ، ولذا سكنت امير المؤمنين (ع) وتولى قتل عثمان غيره .

توطيل عثمان لحد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده به ، وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك ، قال القاضي ان للإمام

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى
 ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يؤمنهم
 عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لولم يكن له ولى لم يكن لعثمان العفو اما اولاً
 فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولى الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم
 البيعة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله
 وكانت وصيته الى اهل الشورى، فلما مات عمر طلب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى
 عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فتمت المسلمون منه
 ذلك واكثروا الكلام فيه ، واما ثانياً فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو
 عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوماً فقال له امير المؤمنين اما والله
 لان ظفرت بك يوماً من الدهر لاصر بن عتقك فلماذا خرج مع معوية .

وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بابام انه مر على باب دار الهرمزان
 فرآه جالسا على باب داره وعند العلوج من الاعجام ومنهم ابولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
 فقام الهرمزان لعبيدالله فوقع من حجره المغول الذى قتل ابولؤلؤة به عمرو وكان منولا
 دار أسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الجيشة فلما قتل
 عمرو وجدوا ذلك المغول بيد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عاد
 عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة فى القتل ، هذا ما كان
 من امر الهرمزان على ما ذكره ارباب صحاح التواريخ نقله الطبري وغيره وانفقوا ان قتل
 عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بلا خلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضى
 القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولى الدم ، واما ما ذكر ان
 الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان
 لم يكن له ولى لانه كان ملك الاهواز وكان غربيا بالمدينة كسائر العلوج ، واما ما ذكر
 ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله فالجواب ما اجاب الفاضى انه لم يثبت ان
 امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للايذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان
 امير المؤمنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوماً لاصر بن عتقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتعريف والزجر الذى كان يطالبه لاجله لثلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حملة على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الا بحق

و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالته به، فانه نسب ما ذكره فى قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مما حضرنى من كتبهم فلم اجد بهان عبيد الله مر بدار الهرمزان وقم له انه شاهد مفولاعنده بل لم يذكر فيها المغول اصلا وهو ايضا غير الخنجر المذكور فيها، فقد ذكر الطبرى (١) ما حاصله ان عبدالرحمن بن ابي بكر قال غداة طعن عمر رأيت عشيمة امس الهرمزان وابلؤلوة وجفينة وهم يتناجون فلما رأوني ناروا سقط منهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه فسمع بذلك عبيد الله فاتى الهرمزان فقتله فلما عضه السيف قال لاله الا الله ثم مضى فقتل جفينة، ومثله فى كامل ابن الاثير (٢) وقال فى اسد الغابة بترجمة عبيد الله قيل لعبيد الله قد رأينا بالؤلوة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده الى ان قال فعدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيد الله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لما علمنا من كذبه وجهله مرارا وخلوما رايانه من كتب التاريخ عن ذلك والسيد المرتضى ره احق منه بالصدق والدراية.

واما ما زعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لما فى اسد الغاية بترجمة عبيد الله وفى الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدا يسمى القماذبان كما ستسمع ، ولو سلم ان لاولد له بالمدينة فمن المجزوم به عادة ان له وليا معلوما بالاهواز لان من هو مثله من الملوك لا يخلو عادة من ولى معلوم، فمن المضحك لتليل الفضل للعلم بعدم الولى له بان له ملكا وغريبا بالمدينة، ولو سلم عدم الجزم بوجود ولى له فلا اقل من احتمال له ولا يد من طلبه الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان، ولو سلم ان لاولى له لىكون عثمان ولى

(١) ص ٤٢ ج ٥

(٢) ص ٢٧ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الا ان له ولاية المطالبة به لان له العفو عنه اذ لا دليل عليه ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بل طلب كثير منهم قتله، ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيد الله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير في الكامل بعد ما ذكر رواية عفوعثمان ورواية اخرى في عفوا بن الهرمزان قال « والاول اصح لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر ولي الدم لم يتعرض له علي »، ونحوه في اسد الغابة وروى في الاستيعاب بترجمة عبيد الله عن الحسن ان عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفاه عنه عثمان فلما ولي علي خشي على نفسه فهرب الى معوية فقتل بصفين.

ولا يخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيد الله ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه وكفي به حجة على من عذر عثمان فان الحق مع علي يدور معه حيث دار، كما انه حجة على كذب مارواه السري من عفوا بن الهرمزان ولا سيما مع كونه بالهزليات الملققة اشبه، ففي تاريخ الطبري (١) كتب السري عن شعيب عن سيف عن ابي منصور قال سمعت القماد بنان يحدث عن قتل ابيه قال « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال ماتنضع بهذا في هذه البلاد فقال ايس به فرآه رجل، فلما اصيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقتل عبيد الله فقتله فلما ولي عثمان دعاني فامكنني منه، ثم قال يا بني هذا قاتل ابيك وانت اولي به من افاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الارض احد الامعي الا انهم يطلبون الى فيه، فقلت لهم الى قتله قالوا نعم وسبوا عبيد الله فقلت افلستم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتركتهم ولهم فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل الاعلى رؤس الرجال واكفهم » ونحوه في كامل ابن الاثير ولما شعرى هذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذي يطلب اعتماد الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السري من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعاً للقاضي ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل على

عبيد الله بالتعزير وغيره اذ لم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص وقد سقط بالعفو فرضاً، وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لا يجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشيته عبيد الله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلامة الي آخره فقيه (اولاً) انالسننا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن ليبيد الانصارى مخاطباً لعثمان كما رواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيد الله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
اتعفو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكي يدان

و (ثانياً) انه لا محل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العفو لقواعد الشريعة ولذا اراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفو عنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان.

براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال لله قتله وانامعهاى انامع الله احكم بما حكم به الله، وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعمرة ولم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكور ولم يقع التمكّن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية واولاد جعفر شاكين بالسلاح ليعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي عهد الى اني ادخل الجنة على بلوى اصيبها وانا صبر واحتسب فارجعوا ، كما روى في الصحاح عن ابي سهيلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الى عهد اوانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة أساموه الى من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه وقد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده واولاد كبده ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولا شك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل ، كما روى في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص وذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يؤمئذ على الحق ، فقلت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجه فقلت هذا قال نعم ، وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشتري بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بشير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجاراته بالحضيض فركضه برجله قال اسكن نبير فانما عليك نبي و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهيدا و اني شهيد و رب الكعبة ثلاثاً

هذا روايات الصحاح وقد ثبت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي استوى قوله وبوله فيجعله كالكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له وتوف والصفح على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشره احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهج من مشاركتي في قتل عثمان لحلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلقة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به ، وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين و سائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ما ذكر انه لم يصل عليه احد الامروان وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان في ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور في التواريخ و اقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركا في قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدوه من الائمة ، ولندكر شيئا مما في تاريخ الطبري الذي اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ما قلنا فقد روى عن الواقدي (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعدنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نغير زيد بن ثابت و ابواسيد الساعدي و كعب بن مالك و حسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جيلة بن عمر الساعدي وهو بغناء داره ومعه جماعة فقال يا نعتل والله لاقتلناك ولا حملناك على قلوب جرباه

ولاخر جنك الى حرة النار، ثم جاء مرة اخرى وعثمان على المنبر فانزله عنه « ثم روى بسنده عن ابي حبيبة » ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفاري فصاح يا عثمان ان هذه شارف قد جئنا بها على اعباءه وجامعة فانزل فلندرك العباة ولنطرحك في الجامعة ولنحملك على الشارف ثم نظر حك في جبل الدخان ، فقال عثمان قبحك الله و قبح ماجئت به ، قال ابو حبيبة ولم يكن ذلك منه الا عن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيره وشيمته من بني امية فحملوه وادخلوه الدار « وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال « لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبي ص الى من بالافاق منهم وكانوا يتفرقوا في الثغور انكم انما اخرجتم ان تجاهدوا في سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قد افسد من خلفكم وترك فلهما فاقيموا دين محمد ص ، فاقبلوا من كل افق حتى قتلوه » ثم ذكر ابن يسار « ان عثمان كتب الى ابن ابي سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تائب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعقوبة بعضهم في انفسهم واموالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال في آخره « فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة » فبلغ الناس رجوعهم والذي كان من امرهم فترجعوا من الافاق كلها وثار اهل المدينة « وروى ايضا حديثا عن الكلبي قال فيه « فلما رأى عثمان ما نزل به وما قد انبعث عليه من الناس كتب الى معوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معوية الكتاب تربص به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقد علم اجتماعهم فلما ابطأ امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسدين كرز والى اهل الشام يستنفرهم « الى ان قال « وكتب الى عبد الله بن عامر ان انذب الى اهل البصرة » الحديث ثم روى به حديثاً أخرجه عن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال فيه « وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى »

الى غير ذلك مما رواه الطبري وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يدأ اولسانا او بالرضا التي منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم

تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبرى (١) عن ابي بشير العابدى قال « نبذ عثمان ثلاثة ايام لا يدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشى وجبير بن مطعم بن عدى كلما عليا فى دفته وطلبوا اليه ان ياذن لاهله فى ذلك ففعل واذن لهم على ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له فى الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن فى حش كوكب » و اخرج ايضا عن ابي كريب عامل بيت مال عثمان قال « دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نعتل نعثل وكادت ترحم ، فقالوا الحائط الحائط فدفن فى حائط خارجاً » ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قال « لبث عثمان بعد ما قتل ليلتين لا يستطيعون دفنه ثم حمله اربعة وذكروهم ، وقال فلما وضع ليصلى عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلم بن اوس وابو حبة المازنى فى عدة ومنعوهم ان يدفن بالبقيع » الى ان قال « فقالوا لا والله لا يدفن فى مقابر المسلمين ابداً فدفنوه فى حش كوكب » و اخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومى قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فمنهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الى البقيع وارادوا ان يصلوا عليه فى موضع الجنازة فأبى الانصار » و اخرج ايضا عن ابي عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه على باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيماً حتى واريناه فى قبره فى حش كوكب » ثم نقل الطبرى روايتين فيما كتبه اليه السرى انه صلى عليه مروان .

وروى فى الاستيعاب بترجمة عثمان « انه لما قتل ألقى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثني عشر رجلاً فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بنى مازن والله لان دفتهموه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان على باب وان راسه على الباب ليقولن طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحفروا له »

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منهادالة على قول كثير منهم بكفره وانه مفسد لدين النبي ص فيجب قتاله، ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصار من دفنه في مقابر المسلمين حتى دفن في مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كما في احادي روايته السرى يجيفتى عبيد له قتلا في الدار وجروا بارجلهما ورمى بهما على البلاط فاكلنهما الكلاب

واما ما زعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بمث الحسن والحسين وابن الحنفية واولاد جعفر من كذباته الواضحة، وغاية ما ذكره الطبري وابن الاثير وابن عبدالبر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجر في الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدما، وانه لما بلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسين ع كيف قتل واتما على الباب ورفع يده ولطم الحسن ع وضرب صدر الحسين ع وشتم محمد بن طلحة وعبدالله ابن الزبير ناقلا ذلك كله عن ابن عساكر، وهو من الكذب الصريح لان الحسن ع اذا دفع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبدالبر ايضا لم يستحق بابي وامى من ابيه اللطمة، ولان طلحة اعظم المجليين على عثمان حتى قتله به مروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهو ايضا ممن جد في منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وماصلوا عليه ولا امروا بالصلاة عليه و دفنه، انراهم لو اتفقوا وهم وجوه المسلمين على الدفاع عنه او على دفنه والصلاة عليه بقدر احد على مخالفتهم ومنعهم ، وقد روى في العقد الفريد (١) عن العتيبي قال «قال رجل من بني سليم قدمت المدينة فلقيت سعد بن ابي وقاص فقلت يا ابا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سلته عائشة وشحذه طلحة وسمه على، قلت فما حال الزبير، قال اشار بيده وصمت بلسانه» و حكى في كنز العمال (٢) في فضائل عثمان عند بيان حصره و قتله عن ابن ابي شيبة عن علي ع قال «من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانامعه» ورواه وجوه ابن ابي الحديد (٣) في شرح قوله ع (لو امرت به لكانت قاتلا او نهيت عنه لكانت ناصرا غير ان من نصره

لا يستطيع ان يقول خذله من اناخير منه ومن خذله لا يستطيع ان يقول نصره من هوخير
 مني) وفسر ابن ابي الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خاذليه كانوا خيرا من ناصريه
 لان الذين نصروه كان اكثرهم فساقا كمروان واضرابه و خذله المهاجرون والانصار ،
 اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهرا بحيث لا يستطيع الناصر
 والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعى مشاركة امير المؤمنين ع في قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كما زعم
 الخصم، ولكن نقول انه لم يره معصوم الدم مجرم القتل و الانهى و دافع عنه قياما
 بواجب النهى عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كما ذكره المصنف ره الله
 حكم بقتله وانه احكم بحكمه، ونحو هذا كثير في كلامه ع وانما لم يتظاهر بالاعانة
 عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدر منه الكلام الكثير في عدم تخطأ قاتليه ولو خطأهم
 لجفاهم ولم يجعلهم اخص اصحابه وأقر بهم منه كعمار بن ياسر ومالك الاشتهر ومحمد بن
 ابي بكر وعمر وبن الحمق الخزاعي الذي هو احد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار،
 كما في ترجمة عمرو بن الاستيعاب واسد الغابة وهو الذي وثب عليه و جلس على صدره
 وطعنه تسع طعنات وقال كما في تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) اما ثلاث منهن
 فاني طعنتهن اياه لله واما است فلما في صدرى عليه

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع انه قال لو انى اعلم انه يذهب من صدور بنى
 امية الى آخره، فظاهر البهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بنى امية يعلمون عدم مشاركته
 في دم عثمان ويعلم ان الوهيج فى صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا
 بنسبة المشاركة له
 هذا وما ذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان حاضرا دفن عثمان وبعضها مصرح
 بانه صلى عليه كروايتى السرى اللتين اشرنا اليهما فلا كذب من المصنف ره كما زعمناه
 به الخصم، على ان المصنف لم يرو صلاة مروان بل حضوره لجنازته، ومن الجهل احالته
 لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام، فان هذا
 لو منع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

بقي بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواه جـد الآن الاخبار السابقة ونحوها صرحت بان الانتصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على المنع منها ولو بالرضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفاً من اهل الامصار وهم اكثر منهم وأعز شأنًا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفاً منهم فمن الكذب المضحك وقد تركت القول فيه لقاريه

بقي شيء وهو ما يتعلق بالأخبار التي استدلت بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن حاله اما (اولا) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مرارا ان ذكرها في مقام المحاجة معنا عبث لانها ليست حجة علمنا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان وعهد النبي ص اليه كاذبة جزماً، والاعلم النبي ص الصحابة بمظلوميته لما يقتر فوا فيه الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم، مع انها معارضة بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصروفة بكتابتها الى معاوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفزهم لحرب اهل المدينة وقال انهم كفروا واخلفوا الطاعة و نكثوا البيعة، و كالرواية التي رواها الطبري عن الزبير (١) ومر طرف منها قال بعد ما ذكر مسير المصريين وكتابتهم اليه: «وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسونك عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاءه واهل بيته فقال لهم قد صنع القوم ما رأيتم فما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى علي بن ابي طالب فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم ما يريدونهم حتى يأتيه امداده» الى ان قال «واكتب بينهم كتابا ثم اخذ عليه في الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد وميثاق واشهد عليه ناسا من وجوه المهاجرين والانتصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس فلما مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئا مما كرهه ولم يعزل عاملا نازبه الناس»

امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة أشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترجم ،
 فدخل عليه علي فقال ان الله عزوجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا
 (وفصاله في عامين) قال فوالله ما كان عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت ، كيف استجاز
 ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غير ذنب ، وقد قال الله تعالى
 (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً
 عظيماً) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم
 بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون)
 وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعلي احجوا نهي عثمان عن المتعة وفعالها امير المؤمنين
 واتي بعمره التمتع فقال عثمان انهي الناس وانت تفعلها، فقال امير المؤمنين ما كنت لادع
 سنة رسول الله صلى بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى صلاة المسافرين
 بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا، وفيه
 عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من
 خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من عدة
 طرق ان النبي صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله،
 وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف لحناء
 واستسقمه العرب بألستهم فليل له الأتغيره فقال دعوه لا يجلل حراما ولا يحرم حلالا ،
 وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما
 فجعل يحثوفى وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الرأي
 قال فيه رسول الله صلى قدمتي قداً، وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق
 المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير

وقال الفضل

ما ذكر ان عثمان كان يستهزئ بالشريعة فهذا كذب باطل لادليل عليه واما ما ذكر
 انه امر برجم المرأة ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزأ بالشريعة
 وربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهو عمل بعلمه واجتهاده، و اختلاف المجتهدين
 لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة، واما ما ذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد، واما انه صلى بمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله و ابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا غازمين على السكون واني كان لي منازل وبيوت في مكة فنويت الاقامة في تلك الايام فاتممت الصلاة لان مكة كان منزلي ووطني، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب؛ واما عمل مقداد وحشوه الحصى على وجهه مادح عثمان فلان رسول الله ص قال احثوا على وجه المداحين التراب فعلم مقداد بالحديث وربما كان المداح طاعنا في المدح مفرطا فحث على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

و اقول

لا اعرف من اين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد في قصة السرجم؛ أمن دلالة الآيتين اللتين استدل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم دره الحد عن المرأة، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسام السراوى وقال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت؛ وهلا ذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان في قبال آى الكتاب، مع ان الحمل لو كان من زنى فلا بد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجلد لا الرجم فلم أمر بها فرجمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلى ع مع عمر كما نقله في كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلى، ولكن لم يذكر فيه ما صنع عمر بعد نهى امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام في متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذ رماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الا ان قال دعنا منك كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبي ص الى الابد كما مرت اخبارها عند الكلام في متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم في هذا الاجتهاد الذى استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسح الشريعة

(١) فى كتاب الحدود ص ٩٦ ج ٣

(٢) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص ١٣٦ ج ١

واما اتمام عثمان بمني فالامر فيه كأخواته لان القصر في السفر ضروري لا يمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كما في الكنز (١) عن الديلمي عنه: صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر ايضا القصر بمني من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد في مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمني قال هل سمعت بمحمد ص ، قلت نعم وآمنت به ، قال فانه كان يصلي بمني ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمني و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابي ذر ان عثمان صلى اربعاً فاشتد ذلك على ابي ذر وقال قولاً شديداً ، وروى البخاري (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمني اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص بمني ركعتين وصليت مع ابي ابكر بمني ركعتين وصليت مع عمر بمني ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبالتان » ومثله في صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبري في تاريخه (٦) عن ابن عباس قال « اول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً انه صلى بالناس بمني في ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فغاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي ص حتى جاءه علي ع فيمن جاءه فقال والله ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك ص يصلي ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدرأ من ولايتك فمادري ما يرجع اليه فقال هذا راى رايته » ومثله في كامل ابن الاثير (٧) ، ولانعرف ما هذا الرأي الا عدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت في الطنبور نعمة فصلت في السفر مطلقاً اربع ركعات روى البخاري (٨) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر ، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله في صحيح مسلم (٩) وليت شعري ما هذا التأول ، ولعل

(١) في كتاب الصلاة ص ١١٦ ج ٤ (٢) ص ٥٩ ج ٢ (٣) ص ١٦٥ ج ٥

(٤) في باب الصلاة بني من ابواب القصر (٥) في باب قصر الصلاة بمني

(٦) ص ٥٦ ج ٥ (٧) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ باب لتاريخه (١)

(٨) بمسند ابواب السابق بياين بر (٩) في اول كتابه صلاة النوافل بين تأويله وما لرواه (٢)

مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للمسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .

واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطراره انه لو كان عذراً تاماً فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصروا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة » . ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما بانه حمل الناس جميعاً على الاتمام حتى صلى بهم اربعاً وخيف من خلافه وصارت الاربعة سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين » . بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جعله سنة بمكة على الناس عامة سواء نواوا الإقامة بمكة عشرة ايام ام لا فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجاً قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له ما عاب احدنا من عمك بأقبح ما عابته به فقال لهما وما ذلك فقالا له ألم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحكمها وهل كان غير ما صنعت قدصليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر قال فان ابن عمك قد كان اتبها وان خلافك اياه له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعاً فانظروا تدبر في هذه الملاعب والتهتك في خلاف الشريعة تعرف ما هم عليه من الضلال وانه ليس للمؤمن ان يعدهم من المسلمين فعلاً عن عدهم في صفوف الائمة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعذر رده عبد الرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبد الرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجنات الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلاً فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولى بالطائف مال فربما اطلمته فاقمت فيه بعد

الصدر ، فقال عبدالرحمن مامن هذا شيء لك فيه عذرا ما قولك اتخذت اهلا فزوجتكم بالمدينة تخرج بها اذا شئت وتقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكنائك ، واما قولك لي مال بالطائف فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابوبكر مثل ذلك ثم عمر فضرب الاسلام بجراحه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأي رأيت ، فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود فقال اباه محمد غير ما يعام قال لا قال فما صنع قال اعمل بما تعلم فقال ابن مسعود الخلاف شر ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) وليت شعري ما معنى الراي بعد انقطاع الحججة ، وما الداعي للشرب بعد انصاح المحجة .

ويرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمبنى اربعا وهي لا تتفرع على اتخاذه بمكة اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمبنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون صلاته اربعا رافعة لو همهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع الناس على الاربعة لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الاكثر ، ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا سبيل الانصاف واقروا بالحق لينفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبر المتبوع من التابع . واما ما اجاب به الخصم عن مسألة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره ، لان مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جرأة على الله تعالى وانبت نقص له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم يغير القرآن فان هذا ليس من وظيفة عثمان ، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون ردالعثمان لاجواب عنه . واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تمة الحديث الذي نقله المصنف ره عن مسلم فانه رواه في كتاب الزهد (٢) و ذكر فيه ان المقداد

(١) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ (٢) في باب النهي عن المدح اذا كان

لما حثنا الحصباء على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يعتن بذكر هذه التهمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان ، فانها ان اثبتت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان ، اما على التقييد الاول فظاهر ، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يقول فعل المقداد بل هو اولي منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص ، على انه ما عسى ان يقول المادح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان ، لان المقداد مسلم الفضل وعلو المنزلة في الدين حتى جله في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى وامر نبيه بمحبتهم وانه احد الوزراء النجباء الي غير ذلك مما ورد في فضله .

قال المصنف اعلى الله درجته

(ومنها) جراته على رسول الله (ص) روى الحميدى في تفسير قوله تعالى (ولان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) قال السدى لما توفي ابوسلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي (ص) امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان ايتكح محمد نساءنا اذا متنا ولا تنكح نساءه اذا مات ، والله لو قدمنا لقد اجلبنا على نساءه بالسهم ، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة ، فأنزل الله تعالى (وما كان لکم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) وانزل (ان تبدوا شيئا او تخفوه) وانزل (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعادلهم عذابا مهينا)

وقال الفضل

ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي (ص) لا ينكحن من بعده ، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجل مثل هذا ، وليس فيه قصد ايداء النبي (ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بعدم

جواز هذا ، واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهو في شأن المناقذين بالكلام وهو يقتضى انها نزلت فيهما .

واقول

قوله كانوا لا يعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساءنا ولا تنكح نساءه للانكار بالضرورة ، وهو يقتضى معرفة المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة او من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم وبيانا لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيماً ، ولو سلم ان الحكم لم يكن معلوماً قبل نزول هذه الآيات فلاشك بدلالة تعالى ان تعريضهم بنكاح ازواجه ايذاء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازي المراد ان ايذاء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايذاء له فلا يجوز ، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبر عنه باسمه لايوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاساءة اليه وايذائه . وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولو سلمت لم تدفع فضاة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لا ريب بنزول الآية في طلحة منفرداً او منضمماً الى عثمان ، ويدل على نزولها بطلحة ما سبق في قصة الشورى من قول عمر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التي قلتها ، وما نقله السيوطي في لباب النقول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيهما ايضا عن ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، ونقل السيوطي ايضا عن جماعة انها نزلت في رجل قال لوتوفي النبي (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لوتوفي تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضا ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التي لم تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدي

القوية عندنا لموافقها لآخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان سترأ عليه ويكفيها نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بما نقله الحميدى عن السدى لا يجديه ، فعلان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدى فيكون قوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية مثبتا لصغرى هي ان طلحة او هو مع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما ما لا يخفى عليك .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) مارواه السدى من الجمهور في تفسير قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا) الآيات قال السدى نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال لما فتح رسول الله ص بنى النظر فغنه اموالهم قال عثمان لعلى ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاها فانا شريكك فيها وآتية انا فأساله اياها فان اعطانيها فانت شريكى فيها ، فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها ، فقال له على اشركنى فابى عثمان ، فقال بينى وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبى ، فقيل له لم لاتنطلق معه الى النبى ، فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضى له ، فنزل قوله تعالى (واذا دعوا الى الله ورسوله) الى قوله تعالى (اولئك هم الظالمون) فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبى (ص) فاقر لعلى بالحق .

وقال الفضل

هذه الكلمات والمفتريات من تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، لما لم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبى (ص) وحكم النبى للزبير انه كان ابن عمك ، فأنزل الله هذه الآيات ، وثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لايح لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والآخبار .

و اقول

لامحل لكلامه بعد كون السدى من مشاهير مفسريهم وقدمائهم كماستعرف ،

واما ما نسبته الى مفسريهم فالظاهر انه كاتب فيه لان الرازي لم يذكره في تفسيره الذي هو اجمع كتبهم لا قوالهم ، ولا سيما اذا تعلق بمكرمة احد اوليائهم ، وانما نقل فيه ثلاثة اقوال عن مقاتل و الضحاك والحسن وليس هذا منها ، كمالم يذكره السيوطي في الدر المنثور وهو اجمع تفاسيرهم للاخبار ، ويقرب كذب الخصم اضطراب الامر عليه فقال انه كان ابن عمته ، ولو صح الحديث لقوالوا للزبير انه من كان ابن خالك او كنت ابن عمته .

اراد عثمان ان يتهود

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) مارواه السدي في تفسير قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية قال السدي لما اصيب النبي ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر ، قال فاقبل طلحة الى النبي ص وعنده علي فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بهما ما لا آخذنه ثم انصرف ، فقال له النبي ص عن مثلها من حال نتخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبي ص من الاستئذان فغضب علي ع وقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عزم من نصره ولاذل من خذله ، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسمو اجهد ايمانهم انهم لمعكم حبط اعمالهم) يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه .

وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابي بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - وكان عبادة مؤمنا خالصا وكان عبدالله منافقا - : اني تركت كل مودة وموالة كانت لي مع اليهود ونبذت كل عهد لي كان معهم ، وقال عبدالله لا اترك

مودعة اليهود وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوار وينفعني موالاتهم، فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية فاحسنه الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة، وقد انزل الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التي نزلت في شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في اهل القبلة وكل ذلك خطأ، واما ما ذكره في شأن نزول الآية انها نزلت في عثمان وطلحة فنكذبه ظاهر في غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلى بلاء حسنا حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فحصى طلحة وجهه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بمالم يتبل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتصرف له من كذاب مقتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؛ واي ملك كان يهوديا في الشام حتى يستولى على الحجاز؛ ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان ويستأمن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التي يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادي والغرض ان هذا الجاهل بالاختبار واضرا به من السدى وغيره من رفضة حلقة لا يعلمون الوضع ولا يخافون الافتضاح عند العلماء، و الحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطالعته بما وقفنا من رد ما ذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين الزمكية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظرو في هذا الكتاب انه على الباطل وانتاعلى الحق الابليج وصار مطالعته ملاعنه ونعم ما قلت شعرا :

اجبتنا عن مطاعن رافضي

على الاخلاف والاصحاب طاعن

فيلعنه الذكي اذا راه

فصيوننا مطالعنه ملاعن

والحمد لله على هذا التوفيق

واقول

عبادة هذا عقبي بدرى احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص، قال في اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدر او احدا والخندق والمشاهد كلها، وكان احد ثقباء الانصار بايع رسول الله ص على ان لا يخاف في الله لومة لائم، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لا نخاف في الله لومة لائم. وكأني لو فاته بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم (٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معوية اشياء ثم قال له لا ساكنك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر ما قدمك الى لا يفتح الله ارضالست فيمها انت واهالك انصرف لأمره لمعوية عليك، وروى احمد في مسنده (٣) ان عبادة قال لابي هريرة يا باهريرة انك لم تكن معنا ذبايعنا رسول الله ص انا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان تقول في الله ولا تخاف لومة لائم فيه وان نصر النبي ص ولنا الجنة، فهذا بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ص وفي الله بما بايع عليه نبيه، فكتب معوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قد افسد على الشام واهله فاما نكن اليك عبادة واما اخلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحل عبادة الى ان قال * فلم يفتجأ عثمان الا وهو قاعد في جنب السدار فالتفت اليه فقال يا عبادة بن الصامت ما تناولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ص بالقاسم محمد أص يقول انه سيلى اموركم بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فإطاعة لمن عصى الله فلا تغتلبوا بربكم * وروى الحاكم عن عبادة نحو هذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس في ارحم الله عبادة ولاقاه رحمة ورضوانا، كأنه ابو ذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمران لأمره لمعوية عليه و ان لم يعزل معوية عن سلطانه الذي تسلط به على المنكرات وعز على عبادة مساكنته معها، وكان حقا على عمران يعزل معوية لاجلها، وقد أراد عبادة بروايته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معوية من الولاة الذي يامرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة لله لإطاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان مالنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضرب بشوئه

ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الآية في عبادة وابن سلول

(١) ٣٥٦ ٣٥ (٢) ٦٥٥ ٣٥

(٣) ٣٢٥ ٥٤

كاذبة لما في الدر المشور عن ابن جرير وابن المنذوع عن عكرمة الذي هو من اكبر مفسريهم انه قال في جملة كلام له في تفسير الاية «كان طلحة والزبير يكتانان النصرى واهل الشام» وفيه ايضا عن ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي نحو ما ذكره المصنف به الا انه لم يسم الرجلين الذين خافان يدال اليهود والنصرى، و اراد احدهما التهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدي الستر على الرجلين، والافقد نقل المصنف به انه سماهما وبالجملة طلحة في قول عكرمة والسدي ممن نزلت فيه الاية واختلفا في الاخر فقال عكرمة هو الزبير وقال السدي هو عثمان على ما حكاه المصنف به عنه

واما ما استدل به الخصم على كذب نزولها في طلحة من انه ابتلى بلاء حسنا حتى شلت يده فباطل لم اعرفت في مطلب جهاد امير المؤمنين ع ان كثير من اخبارهم دالة على فرار طلحة فإى ابتلاء له لولا دعواه، وعرفت ان الشلل وما هو اعظم منه قد يقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده في شىء، من اخبارهم، وقد ورد فيها انه شل اصبعه، وزعم ايضا انه قتي وجه النبي ص من السيف ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته ولم اجد في اخبارهم ذكر السيف وانما رواعنه انه وقاه من السهم.

واما ما استدل به على عدم نزولها بعثمان فليس في محله ايضا لان تزويجه بينت النبي اوريبته لا يمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جنبا، ولذا فرولم يعد الابدع ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اى يهودى كان ملكا بالشام خطأ نشأ من عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذها وسيلة عند يهود الحجاز، وذلك لا يستدعى كونه ملكا بل يكفي ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كما ذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابي سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لا يمكن الا بالمجاهرة بعداوة رسول الله ص اذ لاعة له في الذهاب الى مكة كما يتعامل بالمال والتجارة لو ذهب الى الشام كما تعلق به طلحة، ولو جاهر بعداوة النبي ص خاف ان تكون له الدولة فتتاله العقوبة، على انه يجوز ان يكون عثمان يعلم ان اباسفيان لم يقبله باول وهلة فينال التحقير الكثير فاختر ايسر الطريقين، واما ما نسبته الى السدي من

الرفض فيه ان السدى وهو اسمعيل بن عبدالرحمن من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم ولا تخلو تفاسيرهم من اقواله الا ما يضر بشؤون خلفائهم، وقد روى عنه جميع ارباب صحاحهم الستة الالبخارى، وقل ابن حجر فى التقریب صدوق، وقال فى تهذيب التهذيب قال العجلي ثقة عالم بالتفسير اربعة له، وقال احمد ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت يذكره الا بخير ومات ركه احد، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق، وذكر اكثر هذا فى ميزان الاعتدال وقال روى بالتشيع (اقول) لا يبعدان المنشأ فى هـ. اذا الرمى روايته لبعض تلك المطالب فى خلفائهم وبعض فضائل امير المؤمنين ع، كما رموا الحاكم والنسائى وغيرهما بالتشيع لانهم يجدون لهم انصافا فى الجملة، وهو خلاف طريقتهم اذ لا يقنعهم من الرجل الا ان يروا عليه اثر النصب فى جميع اقواله وافعاله وان لا يتعرض لرواية شىء من مساوى خلفائهم واوليائهم حتى لو وقعت منه صدقة، وكان موارواه مشهورا، لو فرض ان السدى من الشيعة فمناضره بعد ما احتج به اهل صحاحهم ووثقه علماءهم كما عرفت.

واما قوله لا يعلمون الوضع فصحيح فاننا بحمد الله لانستحله ولا نألفه ولا نتقل شيئا عنهم الا بعد ان نراه وقد اوقفناك على مجال النقل من كتبهم، فان صدقوا فى روايتها فهو المطلوب وان كذبوا فالذنب منهم وعليهم، ولسنا مثلهم نخلق ما لا اصل له كما عرفته من هذا الخصم مرارا، وما زالوا يكذبون على الشيعة وينسبون اليهم ما لا اثر له فى كتبهم ولا يبرع على بال احد منهم

المطلب الرابع

مارواه الجمهور في حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الرابع) في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة (منها) ماروى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار، تقتله معوية، ولما سمع معوية اعتذر فقتل قتله من جاء به، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لانه جاء به الى الكفار.

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة في معوية انه رجل من اصحاب رسول الله (ص) وصحبه نابتة لا ينكره الموافق والمخالف، وكان كاتب وحى رسول الله (ص)، وبعد ان توفى رسول الله (ص) خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابي سفيان، ولما توفى يزيد في امارة الشام زمن امارة عمر بن الخطاب ولاه عمر في امارة الشام وكان امير اباهمادة خلافة عمر بن الخطاب، ثم ولاه عثمان الشام واضافه ما فتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان، ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين على عزله من امارة الشام وجعل الامارة لعبدالله بن عباس فقال عبدالله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرر على امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبدالله بن عباس وعزله في يومه، وبعدها قتل عثمان ذهب مروان وناائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل ناائلة حين هموا بقتل عثمان فاوقعت ناائلة نفسها على عثمان فقطعوا اناملها بالسيف، فاخذ مروان وناائلة تميص عثمان ونااملها ودهبا بهما الى معوية، فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم في الشام وهموا بطلب نار عثمان ولم يبايعوا على حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة، ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولا نزاع لاحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحنة ويشير بغضاء ولا فائدة في ذكره، واما ما ذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذنب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذنب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء او ذنب الطعن عن حريمهم ليقصدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط باراتهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولى لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرخصة واول المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند المجادلين من الرخصة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يعارض احد في الذنب عنه، فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لا تذكروا موتاكم الا بالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لانريد ان نترك شيئا مما ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ما ذكر ان رسول الله قال ويح عمارت قتله الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا.

و اقول

اثبات الصحبة لمعوية غير نافعة له اذكم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو فاسق فاسق، روى البخارى (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فأية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المنافقين لحربه واستداعه بغضه لسيدا المسلمين وانح النبي الامين، وكان من المؤلفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتأريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولاجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابرو والشافعي

(١) في باب بطانة الامام واهل مشورته من كتاب الاحكام (٢) ص ٢٢٨٩ ج ٢

على ما نقله السيد السعدي ولا ادري آية كتبها معوية للنبي ص وأية رواية جاءت بها، فلاصل لما تشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كاتب الوحي وغاية ما ذكره قدماؤهم كالطبري وابن الاثير في تاريخهم وابن عبد البر في الاستيعاب انه كتب لرسول الله ص ولم يبينوا المكتوب، وقال ابن ابي الحديد (١) «اختلف في كتابته له كيف كانت فالذي عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحي كان يكتبه علي وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حنظلة بن الربيع التيمي ومعوية بن ابي سفيان كانا يكتبان له السى الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما يجيء من اموال الصدقات وما يتسم في اربابها» انتهى ولو سلم انه كتب شيئا من الوحي في ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابي سرح وارتد عن الاسلام وما صدر من معوية اشد وانكى في الاسلام واما ما ذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح لكن لا تدل على فضيلة له وان الاشكال في المولى اعظم وتوليته له احدى مطالعته لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلح للدين كما سبق مثله في تولية عثمان لا قاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذي في مناقب معوية «انه لما عزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولى معوية فقال الناس عزل عميرا وولى معوية» الحديث، ولا شك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية وظهر فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخاري ومسلم عن النبي ص انه قال (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجدر ائحة الجنة) ولكن باللعجب قد اضاف الراوى الى ذلك ان عمير اقال لا تذكروا معوية الا بخير فاني سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهد به، اذ ادى مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العهار بالنسب جبرا و اضلاله قطر الشام حتى امانهم ميتة جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخرجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اواني الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتهمك به كما ستعرف، وليت عمر بعد ما ولاه على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل اولا يمدنه في غيه بالمال اولا يفضى عما يعمله من سيى، افعاله، روى في الاستيعاب بترجمة معوية « انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجرى عليه

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تاريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف انفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حتماتها، وفي الاستيعاب ايضا « أن عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب وكان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما دانامنه قال انت صاحب الموكب العظيم؟ قال نعم، قال مع ما يبلغني من وقوف ذوى الحاجات ببابك؟ قال مع ما يبلغك من ذلك، قال ولم تفعل هذا؟ قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عز السلطان مانرهم به، فقال عمر ما سألك عن شيء الا تركتني في مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقا انه لرأى اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهاك» ونحوه في تاريخ الطبرى (١)

ولاريب ان اظهر عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذره اذ كيف يخفى على عمر او غيره ان عز السلطان الاسلامي وارهاب العدو انما يحصل بكثرة الجنود والخيول والسلاح وتفاني الرعية في طاعة الوالى لاعتقادهم بفضله وهداه لاتبجبر الوالى ووقوف ذوى الحاجات ببابه وتحقيره لهم .

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواه فقال لا آمرك ولا انهاك، وهل يشتهه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر، قال ابن ابي الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرى ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال « اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرئاسة الامند خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الناموس والسكينة، والافقد كان في ايام عثمان شديد التهتك موسوما بكل قبيح، وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغال ذوات السروج المحلاة بهما وعليهما جلال الديباج والوشى، وكان حينئذ شابا وعنده

نزع الصبا و اثر الشيبنة وسكر السلطان والامرة ، ونقل الامس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام ، واما بعد وفاة امير المؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولا خلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه »

(اقول) الظاهر شرهه لها بعد استقرار الأمر له لما في مسند احمد (١) عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال « دخلت انا و ابي على معوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معوية ثم ناول ابي ، قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ص » فان مثل بريدة لا يرضى عن معوية لولا خوفه منه و استقرار الامر له ، مضافا الى ما في تمة الحديث قال (اي عبدالله) « ثم قال معوية كنت اجمل شباب قريش واجوده نغرا وما شىء ، كنت اجد له لذة كما كنت اجد له وانا شاب غير اللبن او انسان حسن الحديث يحدثنى » فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللبن والحديث الحسن فلا يجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب في اسوأة له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه انه لما ولي امير المؤمنين (ع) لم يرض ان يبقيه والياً زمناً يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لا رآني الله مستعملاله ولا مستعينا به مادام على حاله » ثم قال ع (ان اقررت معوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضداً) و روى الطبرى في تاريخه (٢) ان امير المؤمنين ع لما اشار عليه المغيرة باقرار معوية قال (والله لا اداهن في ديني) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه باقرار معوية واصحابه قال (اما ما ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير في عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا اولي منهم احدا ابدا) .

واما ما ذكره من انه لا نزاع لهم في ان من خرج على علي ع كانوا بغاة على الباطل وانه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحنة ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا في انهم على الباطل فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحنة السنة وبغضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على نلب المبطلين اترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أطرف من سابقه اذ آية فائدة اعظم من اظهار حال المبطل لثلاثا يغتريه الجاهل ويدخل الناس في ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكم من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لا تذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه لانه يورث الشحنة .

واما ما زعمه من انه لاهتمام لهم بالذب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم في الذب عنه ، و كم مقال لهم في الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلا يؤثر في شأنه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحق زياد بآية بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك ما لا يحصى من الدماء وسبب اخ النبي ص ونفسه على المنابر ، وفي كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يذرونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معوية في صواعقه وألف لها ولذب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلث سيدنا معوية بن ابي سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والباطيل .

واما قوله ولا يشكوا في كونهم الائمة فيه انه لا بأس بالشك في امامتهم بمقتضى مذهبهم اذ ليست هي من الاعتقادات واصول الديانات ، وانما مسألة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولا دخل لها بالاعتقاد بامامة امام غابر ، وتعليله لذلك بان معظم الاسلام منوط بآرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لا يتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التي ابتدعوها ومر عليك بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، ففيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفح من هذه الغاية كيف وأدلتهم القومية شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لو حرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك

منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواءهم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة في القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولو ازمه من بغض هذا الحي ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

ومما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من موتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكر واهوتاكم الابخير ، ولا شك لعقل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن اوليائهم لثلايتضح حالهم ، والافأى شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول ان معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخارى في باب الجهاد (١) بلفظ (وحي عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا في كتاب الصلاة (٢) بلفظ (ويحي عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذمًا أن يوالوا دعاة النار الباغين على امام زمانهم الكافرين حين بغيتهم ، فقدروا ان من مات وليس في عنقه بيعة فتمت ميته جاهلية ، الى نحوه من الاخبار ، وبالضرورة ان من لومات مات ميته جاهلية كافر .

نسب معوية واستلحاقه لزياد

قال المصنف طيب الله رسمه

و (منها) ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب المثالب قال « كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي و لمسافر بن عمرو ولايى سفيان و لرجل آخر سماه » قال « وكانت هند أمه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان و كانت اذا ولدت اسود قتله ، و اما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها رواية بندى المجاز يعنى من ذوات الغايات فى الزنا ، و ادعى معوية اخوة زياد و كان له مدعى يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من تقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زياداً ولد على فراشه و ادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور

(١) فى باب مسح القبار عن الناس فى السبيل (٢) فى باب التعاون فى بناء المسجد

وان زيادا من ابي سفيان « فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و يتقلون عنه انه و لذنا وان اباه زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

وقال الفضل

ان ما اتفق عليه الامة بالانزاع ان تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستتبعه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لا ندري كيف جرت والانساب في الجاهلية لا اعتداد به لان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاي شخص كان، ولا ندري ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الامور، واما قذف هند فهي لانزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة وهو من الكبائر بالانزاع سيما وان ما ذكره غير موافق لصحاح التواريخ، وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميداني في مجمع الامثال وغيره من علماء التواريخ ان هنداً قبل ان تزوج بابي سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لا ادري الان انه كان مسافرا بن عمر واوغيره ، فذهب زوجها يوما بصطاد وكان يوما شديد القيظ والحرف خرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار، فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذها الغيرة ، فقالت هند ما شعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا امرهما الى كاهن فحكم لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغرب فحلفت هند ان لا تلد هذا الملك من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له معوية، هذا ما ذكره من امر هند.

واما ما ذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المؤرخون وذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد على فراش عبيد النقي وكان ابو سفيان يدعى انه ولد في الجاهلية على عادتهم في الحاق الاولاد ، فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابو سفيان ذلك الدعوى وكان زياد رجلا

رئيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلما رجع من اليمن كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد ، فقال عمرو بن العاص لله درايه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه ، فقال ابوسفيان انا اعلم من وضع مائه عندهم فقال امير المؤمنين على اتق الله يا اباسفيان ولا ترجع الى الجاهلية ، فلم يذكر ابوسفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام ، ثم لما كان زمن علي بن ابي طالب بعث زيادا امير اعلى اذربيجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية ، وكتب فيه ان ذلك نزع من نزعات الشيطان القاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب ، فقال زياد والله لقد شهد به ، ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا ، وهذا من قبائح الامور الصادرة من معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور

واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه الاملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البقي في زمن امير المؤمنين ثم صار ملكا بعد وفاة امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي و انتهى خلافة النبوة ، و ختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن في الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة ، واما في المناققين والكافرين فلا ، بل هو راجح لفائدة التنفير عنهم لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم ائمة ، وهذا هو غرض المصنف ره في رواية هذه الكلمات وكيف يقال بقبح نشر هذه الامور شرعا وقد فعله الصحابة ايام النبي ص ، قال حسان يهجو هنذا لما خبره عمر بشعرها في احد كما رواه الطبري في تاريخه (١)

اشرت لكاع و كان عاداتها لؤما اذا اشرت مع الكفر

لعن الاله و زوجها معها هند الهنود عظيمة البظر

ومنها

ونسيت فاحشة اتيب بها

ياهند و يحك سبة الدهر

زعم الولائد انها ولدت

ولدا صغيرا كان من عمر

وقتل ابن ابي الحديد (١) عن محمد بن اسحق قول حسان ايضا في هجائها

لمن سواقط ولدان مطرحة

باتت تفحص في بطحاء اجياد

باتت تفحص لم تشهد قوا بابها

الاالوحوش والاجنة الوادى

يظل يرجمه الصبيان منعفرا

وخاله و ابوه سيدا الوادى

ثم قال ابن ابي الحديد «الى ابيات آخر كرمت ذكرها لفحشها» ولحسن ابيات

آخر في هجائها تأتي

واما قوله والانساب في الجاهلية لا اعتداد به لان انكحتهم لم تكن معتبرة، فغلط

فاحش لان النبي ص قال لكل قوم نكاح بل هو من ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد

الخصم من هذا تبرير فعل معوية بنفيه زياد عن ابيه عبيد والحاقه بابي سفيان ، والافاي

فعمدة بهذا الكلام ، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلهم سفاح وهواتيان الرجل غير زوجته

كما وقع في قضايا هند ولهذا كانت تعير بالعهر وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح

واما ما زعمه من ان هند اسلمت فقتلها يوجب الحد ، ففيه ان اسلامها مدخول

ونفاقها محقق فلا حرمة لها لاحد في قذفها، ولو سلم ان اسلامها صحيح فلا حد في قذفها

ايضا لانه بلحاظ ايام كفرها، حكى في الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن

ابي سلمة «ان رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها امه بالجاهلية فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب

فقال لاحد عليه، ثم ان القاذف لهند هو الراوى الاول لانا نقل عنه بواسطة ابو بغير واسطة

كالمصنف ره والكلبي

واما ما زعمه من ان ما ذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة

التخبر غير ذلك، ففيه انه انما زعم صحة تلك التواريخ لموافقته الهراء في معوية والافالصحيح

ما ذكره المصنف ره بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء كما عرفته في شعر حسان، وبدليل

ما سينقله المصنف ره عن الحافظ ابي سعيد و ابي الفتوح من ان مسافر بن عبدالله جامع هند اسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن الاغانى، وبدليل ما نقله ابن ابي الحديد (١) عن الزمخشري في ربيع الابرار قال كان معاوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابي عمرو والى عمارة بن الوليد بن المغيرة والى العباس بن عبدالمطلب والى الصباح مغن كان لعمارة بن الوليد، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيراً وكان الصباح عسيفا لابي سفيان شابا وسيما فدعته هند الى نفسها فغشيها، وقالوا ان عتبه بن ابي سفيان من الصباح ايضا، وقالوا انها كرهت ان تدعه في منزلها فخرجت الى ابيجداد فوضعتة، وفي هذا المعنى يقول حسان ايام المهاجاة بين المسلمين و المشركين في حياة رسول الله ص قبل عام الفتح:

لمن الصبي بجانب المطحاه فى الترب ملقى غير ذى مهد
نجلت به بيضاء آنسة من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معاوية بن زنا صلافة وجهه باستلحاقه زيادا جيرا بين الجماهير فان معاوية لولم يكن لحيقا ايضا لاستحى من ذلك و استنكره، ولاسيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهتك و صنوف المخازى، قال ابن الاثير فى كامله (٣): «رأى معاوية ان يستميل زيادا و يستصفي مودته باستلحاقه، فانفق على ذلك واحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضرا بومريم السلولى، فقال له معاوية بم تشهد بالباقر، فقال انا اشهد ان اباسفيان حضر عندى وطلب منى بغيا، فقلت له ليس عندى الاسمية فقال ائتنى بها على قدرها ووضرها فأتيته بها فخلا معها، ثم خرجت من عنده وان اسكتها ليقطر ان منيا، فقال له زياد مهلا ابامريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتما، فاستلحقه معاوية و كان استلحقاه اول ما ردت به الشريعة علانية فان رسول الله ص قضى بالولد للفراش وللماهر الحجر» و نقل ابن ابي الحديد (٤) نحوه عن على بن محمد المدائنى وذكر فيه «ان زيادا قال من فوق المنبر يا بامريم لا تشتم امهات الرجال تشتم امك» فياقاتل الله زيادا ومعاوية ما صلف وجهيهما وما بعدهما عن الحياء، واعجب من معاوية من يواليه وهو بهذا الحال من الخنا ويضع الاخبار فى فضله وهو بهذا

الفجور ويعد رواياته من صحاح الأخبار وهو بهذا التجاهر في الفسق . واما ما ذكره من اعتقادهم في معوية فقد عرفت الكلام فيه وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للاقتاد تركناها لرائبها

دعاء النبي صلى الله عليه وآله

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية، قال فوجدت قمات هو يأكل ، قال ثم قال لي اذهب فادع لي معوية ، قال فوجدت قفلة هو يأكل ، فقال لاشبع الله بطنه قال ابن المشني قلت لامية ما حطاني قال فقدني قفلة، فلولم يكن عنده معوية من اشد المناقنين لمادعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال في حقه (فلاتذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لا يزيدن على السبعين، وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون، فلولم يكن عنده مناقالكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبي ص عليه ، مع انه لا ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

و قال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضني ما يعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة ومنفرة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبي ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ نكلتك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فماد ذكر ان رسول الله ص لا يدعو الا على منافق باطل باجماع العلماء ،

واما ما ذكر انه كيف جاز لمعاوية ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذروا لم يجيء ، و ربما رآه ابن عباس مشغولاً بالاكل فلم يذكر ان رسول الله ص يطلبه ، وظاهر الحديث يدل على هذا ، هكذا قال العلماء وانا اقول ان دعوة النبي ص انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من الخالفة والمالك حتى وورى في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات الشريفة بما تقرر عند علمائهم و تكذيب الله سبحانه وتصدقهم فان الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم يصفونه بما ينبعث عن حماقة وسوء الخلق ، والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي ، وهم يشتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة ، والله عز وجل يخبر انه كاذب يهلك نفسه غمماً ويسة نفر لهم ، وهم يخبرون انه لا يبالي بالمؤمنين و يتهور في الدعاء عليهم ، والله تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من سائر البشر يصدر عنه ما يصدر عنهم حتى يقع منه ما حرم عليه من الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه ، وما الداعي الى ذلك الا نصرة اشياء معاوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله ص ودعا عليهم اعلاماً بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من اتباعهم .

واما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي ص فلو سلم وقوعها منه فليس المراد بها الدعاء الحقيقي والا لاستحيت بل المراد منها بيان التألم من المدعو عليه ، وهذا بخلاف الدعاء على معاوية فان المراد منه حقيقة الدعاء ، ولذا كان يأكل ولا يشبع و يقول كنت اضراسي ولم يشبع بطني ، وقد ورت هذا الداء منه ملوك الامويين كما هو معلوم من حالهم ، وقد نسب القوم الى النبي ص دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة كدعائه على صبي بان يقطع الله اثره فاقعد ، جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه ، وكله لاختفاء حال معاوية وابن العاص والحكم الوزغ واشباههم ، ولا ادري من هم العلماء الذين زعم الخصم اجماعهم على اثبات الحمق والتهور الى نبي الرحمة المعصوم من الخطأ والزال ليسوا هم علماء النصب ورواة الكذب والمتعلقين باغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين لا يباليون بنص الكتاب ولا يحجبهم عن عيب النبي حجاب

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معاوية بالاكل فلا ينفعه بل هو اضر عليه

لان دعاه النبي ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كما هو المتعارف في امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الى احد فذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذ هو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لا يبلغ في المرتين رسالة النبي ص الى معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولولم يفهم النبي ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس في المرة الثانية بلغه امرى ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

✱ * ✱

هذا وقد ذكر المصنف ره بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طاب نراه (ومنها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباين من ان الامر لعلي بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهد فاطحا ، وفيه انه لا وجه للاجتهد في حرب امام الوقت والقاح الفتنة واضلال الامة وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين طلبا لثأر شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولى منه بالاجتهاد واحق منه بالدين ، على انه ليس ولي الدم ، ولا ادري كيف يحمل معوية على الاجتهاد وهو لم يبالي بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جاءه الاجتهاد والمعرفة بالاحكام وهو انما أظهر الاسلام بعد الفتح بمدة واشتغل بالرياسة وملاذ الدنيا وشهواتها ، وكيف استقام له الاجتهاد بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم الفئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبراً كحجر واصحابه وعمر وبن الحمق وامثاله ومكن ولاة الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلن بالكفر والفجور فيا ببارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذي استباحوا به مسخ الشريعة

(١) في باب من لعنه النبي اوسيه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة

وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم بعض الظالم على يديه ويقول
ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ياليتنى لم اتخذ فلانا خليلا .

قال المصنف شيد الله حجته

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنطف قلت قد كان من امر
الناس ماتيين (٢) فلم يحصل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان
يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معوية فقال
من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لناقرنه فلنجن احق منه ومن ابيه ، قال الحميدى
واراد عبد الله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حقا
فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه بالخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على
طوائف المسلمين

و(منها) ان النبي ص كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين
وقال اذا رايتهم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مودة
كون النبي ص مبعوثا يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن
على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى
دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح فى شهر
رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من
رسول الله ص ، لانه قد هدر دم فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبي ص
مضطرا فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبي بخمسة اشهر وطرح نفسه على
العباس حتى شفع الى رسول الله ص فغف عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر
ليكتب له الرسائل .

وقال الفضل

ما ذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعده هذا لانه كان يدعى

(١) وفى نسخة (ونسائها) (٢) وفى نسخة (ما بين)

(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه احق من امير المؤمنين في حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقي عليه و قتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعى مثل ذلك في عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعى كل ما يكون خطأ ولا امامة له على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بمدي ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكاً عوضاً والصحيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

واقول

لم يرد المصنف ره الطعن على معوية بأنه ادعى الاحقية ممن هو احق منه وهو عمر ، بل اراد ان هذه الدعوى ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لا يصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر لوجود الاحق منه ، ولان الاحق ليس اهلا للخلافة باقرار الخصم فكيف بالمنزول والامين للاحتمال الاول ، ولا يثنائي التريد المذكور في دعوى معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوى عنه فهي متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه احق بها منه ، وهذا الحديث قدر واه البخارى في غزوة الخندق من كتاب المغازي

واما ما صححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة ، فقول نشأ من الهوى لا للدليل ، ويكفي في صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ره ويؤيده ما حكاه ابن ابي الحديد (١) عن الزبير بن بكار في كتاب المفارقات ان الحسن ع قال لمعوية اتذكر يوم جاء ابوك على جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبة هذا يقوده ، فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتسمى يا معوية الشعر الذي كتبه الى ابيك لما هم ان يسلم تنهاه عن ذلك .

يا صخر لا تسلمن يوما فتفضحنا	بعد الذين ببدراً صبجوا فرقا
خالى وعمى وعم الام نالهم	وحنظل الخير قد اهدى لنا الارقا
لا تركن الى امر تكلفنا	والراقصات به في مكة الخرقا

فالموت اهون من قول العداة لقد حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذ لم يهم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزءاً ويبعدان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة في اسلامه لان اسلامه مدخول و هو من المؤلفلة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابى الحديد (١) ، كما انه من اشد المنافقين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبي ص لعلى ع لا يبغيضك الا منافق ، وقال ابن ابى الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون في دينه منسوب الى الاتحاد قد طعن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وروى فيه شيخنا ابو عبدالله المصرى فى كتاب نقض السفينانية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، و روى احمد بن ابى طاهر فى كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثاً فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبدالله لقد كنت على الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

وتقل فى النصايح الكافية عن الزبير بن بكار فى الموفقيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال دخلت مع ابى على معوية فكان أبى يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف الى ويذكر معوية وعقله ويعجب بما يرى منه ، اذ جاء ليلة فامسك عن العشاء ورأته مغتماً فاتنظرت ساعة وظننت انه لا مرحدث فينا ، فقلت مالى اراك مغتماً منذ الليلة ، فقال يا بنى جئت من عند اكفر الناس وأخبثهم ، قلت وما ذلك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً يا امير المؤمنين فلواظهرت عدلاً وبسطت خيراً فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بنى هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ما عندهم اليوم شىء تخافة وان ذلك مما يبتقى لك ذكره وثوابه ، فقال هيهات هيهات اى ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخويتم فعدل وفعل ما فعل فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل ابوبكر ، ثم ملك اخوعدى فاجتهد وشمع عشرينين فماعد ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل عمر ، وابن ابى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد ان محمداً رسول الله فإى عمل يبتقى واى ذكر يدوم

بعد هذا لا بالك لا والله الا دفنا دفنا» وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول بسنده عن عباية قال «ذكر قتل ابن الاشراف عند معوية قال بنيامين النضري كان قتله غدرًا ، فقال محمد بن مسلم الانصارى يا معوية اين دُر عندك رسول الله ولا تنكر ، والله لا يظلمني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلولي دم هذا الاقتلته»

وروى الطبري في تاريخه (٣) في حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقرأ على الناس وكان من جملة ما ذكره في ذكر ابي سفيان «فحارب مجاهدًا ودافع مكيدًا واقام منابذًا حتى قهره السيف وعلما امر الله وهم كارهون فتقول بالاسلام غير منطوعا به واسر الكفر غير مقلع عنه ، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميزله المؤلفة قلوبهم قبله وولده على علم منه ، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص قوله (والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانًا كبيرًا) ولا اختلاف بين احدا انه اراد بها بنى امية ومنه قول الرسول وقد رآه مقبلا على حمار ومعوية يتقوده ويزيد يسوقه (لعن الله الراكب والقائد والسائق) ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان (تلفوها يا بنى عبد شمس تلف الكفرة فوالله ما من جنة ولا نار) الى ان قال «(منها) الرؤيا التي رآها رسول الله ص فوجه لها فمأري بعدها ضاحكا فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فذكروا انه رآى نورا من بنى امية ينزول على منبره نزو القردة الى ان قال «(منها) ما انزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من الف شهر قالوا ملك بنى امية «(منها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع بامرہ واعتدل بطعامه فقال لا اشبع الله بطنه فبقي لا يشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام شبعًا ولكن اعياء» (منها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتي يحشر على غير ملتي فطلع معوية «(منها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه و (منها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية في تابوت من نار في اسفل درك من الجحيم»

ثم ذكر جملة من بواثق تستدعي مراجعتها ولولا الاطالة لانكرنا الكتاب بتمامه ، وهو كتاب احد خلفائهم في خليفة آخر وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنفه ،

وما زال معوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ص روى الحاكم (١) وصححه مع الذهبي « ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول الله ص قد اخبرنا انه سيصيننا بعده اثرة، قال فما أمركم؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض، قال فاصبروا اذن، فغضب ابو ايوب وحلف ان لا يكلمه ابداً » وروى الحاكم ايضا (٢) وكذا احمد في مسنده (٣) عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللئالي المصنوعة في فضل مناقب الصحابة حديث (اذ رأيتم معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان ابن الجوزي نقله في الموضوعات عن ابن عدى من طريق عن عبدالله وطريقين عن ابي سعيد، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد بن يعقوب وهو رافضي والحكم بن ظهير وهو متروك كذاب، وفي سند احد حديثي ابي سعيد مجالدين سعيد وفي سند الاخر علي بن زيد بن جذعان وهما ليسا بشيء، ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن. و(اقول) لوجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معوية فان عباداً قد احتج به البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن ماجه في صحيحهما كما ان الحكم قد روى عنه الترمذي في صحيحه، واما مجالد و علي فقد روى عنهما اهل الصحاح الستة سوى البخاري، فلا بد ان يكون حديثا ابي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع. وقد كان اللازم على السيوطي ان يتعقبه بذلك لكن تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر ان ابن عدى زعم ان سفيان بن محمد الفزاري الواقع في سنده قد سوى سنده، وانت تعلم ان هذا تخرص وتهجم من غير حجة، وتعقبه ايضا بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف لكن في سنده سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابن عدى سلمة ضعفه اسحق بن راهويه وقال البخاري في حديثه من اكبر. وفيه انه لا عبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق غيره وتوثيقه له، قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كشيئنا عنه ليس في المغازي اتم من كتابه، وقال ايضا سمعت جريرا يقول من لدن بغداد الى خراسان ليس اثبت في ابن اسحق من سلمة، وقال ابوداود ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا، وقال ابو حاتم محله الصدق، وقال ابن عدى لم اجده ما جاوز الحد في الانكار

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصحفه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيت معاوية على منبري فاقبلوه - بالموحدة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطي ايضا نقلا عن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان في سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطي عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولا يجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نيهاص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لا يدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون مارواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففي وقت سلطان معاوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معاوية او يقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزاعاً على منبر رسول الله ص قهراً، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم وبالشريعة الاحمدية، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معاوية مستحق القتل مهدور الدم، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان مارواه الخطيب اقرب الى العقل للجهة التي ذكرها، فهو ابعد عن العقل من جهة اخرى وهي قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبي ص وامته و معاوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزي وضع حديث آخر مشهورا ايضا نقله عن ابي يعلى بسنده عن ابي برزة قال «كنا مع النبي ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان، فجئت فأخبرت النبي ص، فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا اللهم دعمهما الى النار دعاء» وقد تعلل ابن الجوزي لوضعه بان في سنده يزيد بن ابي زياد وكان يلتن بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطي بقوله هذا لا يقتضى الوضع والحديث اخرجه احمد في مسنده (اقول) مضافا الى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخاري، ثم قال السيوطي «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال سمع النبي ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يبجن فيقبرا

فسأل عنهما فقيل له معوية وابن العاص فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا ثم قال السيوطي «قال ابن قانع في معجمه حدثنا محمد بن عبدوس ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة في سفر اذ سمع النبي ص صوتا فقال ما هذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعه بن التابوت يقول

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا

فأتيت النبي ص فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن رفاعه قبل ان يقدم النبي ص من السفر قال السيوطي «وهذه الرواية ازلت الاشكال وبينت ان الوهم وقع في الحديث الاول في لفظة واحدة وهي قوله ابن العاص وانما هو ابن رفاعه احد المنافقين وكذلك معوية بن رافع احد المنافقين» و (اقول) يشكل بإمكان تعدد الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبه الى الحديث الثاني بل الاقرب في الثاني العمد دفعا للظن عن معوية ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص اللذين هما اولى بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول فلا يصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولا سيما ان طرق الاول متعددة وصح منها حديث ابي برزة فيبعدهم الجميع وضبط المتحد

قول النبي انه يموت على غير سنتي ولعنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه

(ومنها) انه روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبي ص فسمعتة يقول يطلع عليكم رجل

يموت على غير سنتي فطلع معوية

وقال الفضل

ان صح هذا فلا يحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص

في اخذ الخلافة عنوة وفي التوغل بالبغي وطلب شيء لاحق له فيه

واقول

هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبغى معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق لتحقق الاجماع عليه بعد صلح الحسن ع ، على انه لا ريب بدلالة الحديث على ذم معوية ، وفي مذهبهم ان بغية خطأ في الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل ، فالظاهر ان معنى الحديث انه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون وما هو الا الكفر والخروج عن الاسلام ، ولعل لفظ الحديث في كتاب المعتز السابغ يحشر على غير ملتي اظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنفه

قال المصنف قدس الله نفسه

و (منها) ان النبي ص كان ذات يوم يخطف فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي ص لعن الله القائم والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذى الاستاء .

وقال الفضل

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فانه اعلم بحقيقة الخبر واقول

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشري في ربيع الابرار وهو حجة على من قال انه ولد بعد النبي ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلا يبعد وقوع الخطأ في الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوي او الناسخ فعبّر بالابن والمقصود الاصح والله العالم

صحب معوية لسيد الكونين

قل المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه و امر الله تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص واستمرسبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبدالعزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا
اعلى المنابر تغلغون بسبه
وبسيفه نصبت لكم اعوادها

وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يشب عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء في انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتباً ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانا قول شعرا :

من يكن تاركا ولاء على	لست ادعوه مؤمناً و زكياً
كيف بين الانام يذكر سباً	للذي كان للنبي وصياً
ليس قولي لفاعل السب الا	لعن الله من يسب علياً

واقول

انكار سبهم لعلي عليه السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات وليس هو الا انكار صحة حديث الغدير وتواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لامير المؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتاريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه في فضائل علي ع عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال « أمر معوية سعداً فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اماما ذكرت لنا قالهن رسول الله ص فلا » الحديث ونحوه في مسند احمد ومستدرک الحاكم ، وروى مسلم ايضا في الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان على المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم علياً فاني فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابانراب » الحديث والاشتغال في اثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقد استفاض ايضا قول رسول الله ص من سب علياً فقد سبني كما رواه الحاكم في المستدرک (١) وصححه مع الذهبي عن ام سلمة ، وفي رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول الله ص يقول من سب علياً فقد سبني و من سبني فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشبث بن ربعي يسب رسول الله في ناديكم قال وأني ذلك ، قالت فعلى بن ابي طالب ، قال انا نقول اشياء نريد عرض الدنيا قالت « فاني سمعت رسول الله ص » الحديث ، والروايات في هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الي البلدان وابقاه سنة بعده في كثير من السنين ، واما ما قاله من الشعر فلاحسن منه ما قلته

فى مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يزل سالكا صراطا سويا	من يكن سالكا صراط (على)
هو جنب الله الذى رفع الاله	له فى الورى مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً	لمعاليه سجدا و بكيا
وهو نفس النبي فى سابق الفضل	ل ويتلوه شاهدا و وصيا
(بخم) لما ارتضاه اماما	كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت	لشقاها، و رشد ها عادنيا
كالذى يخبط الظلام ضللا	بعدهما اسفر الصباح وضيا
عاندوا (احمدا) و عادوا عاليا	و تولوا مناققا و غوبا
واسروا سب النبي نفاقا	حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرا فيالعين الله	عداه مدى البقا سرمديا
و سلام عليه يوم توفاه	زكيا و يوم يبعث حيا

صمم معوية للحسن عليه السلام و جنایات ابنه و ابيه و امه

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه سم مولانا الحسن ع، و قتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساءه و هدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم، و كسر ابوه ننية النبي ص، و اكلت امه كبذ حمزة، فما ادرى كيف العقل الذى قاد الى من احاطت به هذه الرذائل و الى متابعتها.

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية و من يجعله اماماً حتى يشتم عليه ابن المطهر، و قد ذكرنا انه من الملوك و ليس علينا ان نذب عنه

و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعتها و قالوا بخلافته و امامته و كذا ابنه الرجس المارديزيدي و سائر فروع الشجرة الملعونة، و لهذا بايع ابن عمر معوية و ابنه و اوجب التمسك بيعة

يزيد ، كما روى في صحاحهم وغيرها ، ولأرب عندنا ان معوية سم امامنا الحسن الزكي بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع ووافقنا عليه كثير من علمائهم ، ففي الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ما روى أن بنت الاشعث سقت الحسن ع السم قال « وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها » وحكى ابن ابي الحديد (١) عن ابي الحسن المدائني قال « دس اليه معوية سما على يد جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلته بالسم فلك مائة الف وازوجك يزيد ابني فلما ماتت وفي لها بالمال ولم يزوجها من يزيد » ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابي الفرج الاصبهاني عن معوية ، ونقل ايضا (٢) عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي انه قال « والله ما وفي معوية للحسن بشي ، مما اعطاه قتل حجراً واصحاب حجر وبابح لابنه يزيد وسم الحسن » ونقل ايضا في محل آخر (٤) عن ابي الفرج « ان الحسن ع مات شهيداً مسموماً دس معوية اليه والي سعد بن ابي وقاص حين اراد ان يعهد الي يزيد ابنه سما فما تامنه في ايام متقاربة وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعيدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية » الى غير ذلك مما في شرح النهج ، وروى الحاكم في المستدرک (٥) في آخر فضائل الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال « سمت ابنة الاشعث الحسن بن علي وكانت تحته ورشيت علي ذلك مالا » ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشي لها معوية ، وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٦) لما أتى معوية الخبر بموت الحسن اظهر فرحاً و سروراً حتى سجد وسجد من كان معه . فياوبله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد الثقلين ثم ما استحي من عالم السرائر حتى سجد فرحاً بقتل وليه ، والله سبحانه يقول في قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فكيف بمن قتل سيد اوليائه وريحانة رسوله

(١) ص ٤٠٤ مجلد ٤ (٢) ص ١٧٢ ج ٤ (٣) ص ٧٤ ج ٤ (٤) ص ١١

(٥) ص ١٧٦ ج ٣ (٦) ص ١٤٥

الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنف شرف الله منزله

و(منها) انه نزل في حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة في القرآن)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف في شأن نزولها، قال بعضهم نزل في رؤيا رسول الله ص
وانه رأى في الرؤيا اولاد مروان ينزون على منبره، ولم يذكر احد من علماء السنة انه
نزل في معوية.

و اقول

من المضحك مغالطة الفضل في المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت
في معوية خصوصا وبني امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول
في معوية، بل اراد انها نزلت في بني امية و منهم معوية و يدل على نزولها فيهم ماسبق
في كتاب المعتضد من انه لاختلاف في ارادتهم من الآية وما في الدر المنثور عن ابن ابي
حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: أريت بني امية على منابر الارض وسيتملكونها
فتجدونهم ارباب سوء واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك
الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن علي ع: «أن رسول الله ص اصبح
وهو مهموم، فقيل مالك يا رسول الله؟ قال اني أريت في المنام كأن بني امية يتعاورون منبري
هذا فقيل يا رسول الله لاتبتم فانها دنيا تاتنا لهم، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل
وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بني امية على المنابر فسأه
ذلك، فأوحى الله اليه انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه، وهي قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا
التي ازيناك الافتنة للناس) يعني بلاء، ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس ان الشجرة
الملعونة بنوامية، وبهذه الروايات يعلم ان المراد ببني فلان في بعض الاخبار بنوامية،
ففي الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبي ص بني فلان ينزون على
منبره نزا القردة فسأه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التي اربناك الا فتنة للناس) فقد ظهر بما ذكرنا ان الشجرة الملعونة هي بنو امية وهم معاوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضاً عثمان ، كما يشهد له ما في الدر المنثور ايضاً عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله يقول لا يبيك وجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن ، فان جد مروان هو ابو العاص وهو جد عثمان ، فيدخل في الآية ، واما ما ورد عندهم من نزولها في بني الحكم فلا ينافي نزولها في بني امية مطلقاً لان بني الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بني الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبدالعزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثني عشر الذين اريدوا في اخبار ان الخلفاء اثني عشر خليفة من قريش

نسب معاوية ايضاً

قال المصنف قدس الله نفسه

(ومنها) ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هذا وجامعها فاحاً ، فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعدته بمال كثير وزوجه ابنته هذا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معاوية ، ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند ، فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات

وقال الفضل

قد قدمنا تفصيلاً هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ فطى هذه الحكايات والمثالب لاشك اولي وانسب بطريق الاسلام

و اقول

سبق ان الاصح ما ذكره المصنفه وان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المناقير

والكافرين كما فعله شاعر النبي ص حسان بحياة النبي ص لئلا يفتربهم الجاهلون و يكاببر
بفضلهم المعاندون

قتله للمهاجرين والانه ارونسب ابن العاص

قال المصنف نور الله رحمه

و(منها) مارواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفاً من المهاجرين
والانصار واولادهم، وقد قال النبي ص من اعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله
يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة
هذا الدين بنو أمية. والخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله
عز وجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه، وقد كان
ظلم معوية معروفاً عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب دخلت على معوية في خلافته
بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها معوية قال مرحباً بك يا خالة، قالت «كيف انت
يا ابن اخي لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصعبة وتسميت بغير اسمك و اخذت
غير حقتك، بلابلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد ص، فانتس الله
منكم الجدود واضرع منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي
العليا ونينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم
الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقد رآحتي قبض الله نبيه ص مغفوراً ذنبه مرفوعة
منزلته شريفاً عند الله مرضياً، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنو أمية، فسانت منهم تهدي
بهدهم وتقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون
يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم، وصار سيدنا فيكم بعد نينا ص بمنزلة هرون من
موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، فلم يجمع بعد رسول الله ص
شمل ولم يسهل وعت وغايتنا الجنة وغايتكم النار»

فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصرى من قولك وغضى من طرفك
 قالت من انت؟ قال انا عمرو بن العاص، قالت يا ابن النابغة اربع على ضلعك واعن
 بشأن نفسك مانت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من
 قريش كلهم يزعم انك ابنه، ولطا لمارايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتزن
 الدراهم من كل عبد عاشرها حج وتسافح عبيدنا فانت بهم اليق وهم بك اشبه منك بفرع
 سهم، والخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ووقائع الرديّة اشهر من ان تذكر
 وقال المنفل

فذكرنا ان هذه الحكايات والخبار التي لم يصح بهارواية ولم يعم بصحتها برهان
 ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رميمة ولم
 يبق لهم آثار ولم يبق احد يدعى حقيتهم ولا امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور
 الدين، ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش والاقدام بها اولى سيما لظانفة محنت
 الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم

و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشرها وقد نقلها المنصف ره عنهم بل
 اول ناشرها هو الصحابة، روى في السيرة الحلبية (١) ان ام عمرو بن العاص وطاهاربعة
 وهم العاص وابولهب وامية بن خلف وابوسفيان بن حرب وادعى كل منهم عمرا فالحقته
 بالعاص وقيل لها لم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتي، الى ان قال وكان عمرو
 يعير بذلك عيرته على وعثمان والحسن وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة، انتهى فكيف
 يزعم الفضل اولوية ترك نشرها وكيف ينكر صحتها وقد استفاضت بها الرواية وقامت
 على صحتها قرائن سوء افعالهم وعادات آبائهم ولوضمت اليها اخبارنا حصلت على
 التواتر واليقين

واما ما ذكره من ان عظامهم رميمة فصحيح لكن هو اهم حى في قلوب النواصب
 وقد اتبعوا آثارهم في اعمالهم واخبارهم واتخذوها حجة بينهم وبين الله تعالى فأمرنا الله

سبحانه بإبداء مساويهم ليموت حبيهم من القلوب ويهلم الناس ان آثارهم كاصولهم ،
ولولذلك فانانربأبقلامنان تدنس بذكر هذه المخاى القبيحة.

هذا ومارواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قدرواه فى العقد
الفريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب، ولم يتعرض الفضل
لماذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنوامية غفلة او تغافلا، وهو قد رواه ونحوه
فى كنز العمال (٢) عن على ع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنوامية عن قيس بن
ابى حازم، قال سمعت على بن ابى طالب على منبر الكوفة يقول الالعن الله الافجرين من
قريش بنى امية وبنى المغيرة، وعن ابن مندة وابى نعيم عن عمران بن جابر الحنفى، قال
سمعت رسول الله ص يقول ويل لبنى امية ثلاث مرات، وروى الحاكم فى المستدرک (٣)
وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن ابى برزة الاسلمى قال كان ابغض الاحياء الى
رسول الله ص بنوامية وبنو حنيفة وتقيف والابخار من نحو ما ذكرناه كثيرة وهى الالة
بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنوامية .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ووجهه القسم الثانى
ان شاء الله تعالى

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

القسم الاول

- المطلب الاول فيما رواه الجمهور
في حق ابي بكر
- ٢ - تسميته لنفسه بخليفة رسول الله
٤ - دخوله في جيش اسامة و تخلفه عنه
٧ - قوله ان لي شيطاناً يعتريني
٩ - بيعته كانت فائتة بقول عمر
١٣ - قوله اقبلوني فلست بخير كم
١٥ - تشكيكه في حق الانصار بالخلافة
١٧ - تمنياته المعروفة في مرضه
١٨ - لم يواله النبي شيئاً من الاعمال وردة
عن اداء سورة براءة
٢٢ - منعه من فاطمة ارتها و تحقيق امر
فدك و دعوى النجاة
٤٣ - تنبيهان الاول في ان المتقدم دعوى
النجاة او الميراث
٤٣ - الثاني في ان لفاطمة دعوى نالفة في
خمس خيبر
٤٥ - طلبه لاحراق بيت امير المؤمنين
٥٦ - ما يتعلق بالشاء على عمر بن الخطاب
المطلب الثاني فيما رواه الجمهور
في حق عمر
- ٦٢ - قصة الدواة و الكتف
٧٠ - ايجابه بيعة ابي بكر و قصديت النبوة
بالاحراق
- ٧٢ - انكاره موت النبي
٧٤ - قوله لولا على لهلك عمر
٧٦ - منعه من المغالاة في المهر و قوله كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات
٧٩ - قصة تسوره على جماعة و ما فيها من
المخالفات التي اعترف بها
٨٣ - اعطياته من بيت المال ما لا يجوز
٨٥ - تعطيله لجد المغيرة بن شعبة
٩٢ - تلونه في الاحكام و مفارقاته فيها
٩٦ - تحريمه متعة النساء
١٠٨ - تحريمه متعة الحج
١١٣ - قصة الشورى و ما فيها من
المخالفات
١٢٤ - مخترعات عمر كالترابيح و وضع
الخراج و ترتيب الجزية
١٣١ - جملة من مخترعاته المروية
١٣٩ - ما يتعلق بالشاء على عثمان
المطلب الثالث فيما رواه الجمهور
في حق عثمان
- ١٤٢ - ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات
١٥٠ - ابواؤه الحكم طريد رسول الله
١٥٣ - ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة
١٥٨ - ما حماه لنفسه من الماء و الكلاء

- ١٥٩ - صرفه للصدقة في غير وجهها
- ٢١٢ - تهتكه و شربه للخمر
- ١٦٠ - ضربه لابن مسعود
- ٢١٥ - نسبه واستلحاقه لزياد
- ١٦٥ - ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر
- ٢٢٠ - دعاء النبي عليه بلا اذبح الله بطنه
- ١٦٩ - ضربه لعمار بن ياسر
- ٢٢٢ - حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع الكثير
- ١٧٦ - نفيه لابي ذر
- ٢٢٣ - طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له
- ١٨٣ - تعطيله لحدابن عمر
- ١٨٧ - براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله ودفنه
- ١٩٥ - مخالفاته للشريعة واستهزؤه بها
- ٢٠١ - جرأته على النبي في التهديد بتزويج زوجاته بعده و كذلك طلحة معه
- ٢٠٤ - عزه على ان يأخذ امانا من يهودى خوف ان يدال لليهود على المسلمين و كذلك طلحة من نصراني
- المطلب الرابع فيما رواه الجمهور في حق معوية
- ٢٠٩ - حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية
- ٢١٠ - الكلام في معنى كونه كتب للنبي
- ٢١١ - تولية عمر له على الشام و كيف كان يغازي عن اعماله
- ٢٢٣ - طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له و التحقيق في اسلامه
- ٢٢٧ - حديث اذا رأيتم معوية على منبرى فاقتلوه
- ٢٢٩ - حديث انه يموت على غير سنتي
- ٢٣٠ - حديث لعن النبي له ايضا
- ٢٣٠ - سبه لسيد الكونين واتخاذ بني امية ذلك سنة
- ٢٣٢ - سبه للحسن و جنائيات ابنه و ابيه و امه
- ٢٣٤ - الشجرة الملعونة في القرآن
- ٢٣٥ - نسب معوية ايضا
- ٢٣٦ - قتله للمهاجرين و الانصار و نسب ابن العاص

دلائل الصدق

القسم الثاني

من

الجزء الثالث

من تأليف

الحجة محمد الحسن المظفر

مروى چاپخانه عالی علوی

تلفن ۳۸۵۸۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مارواه الجمهور في حق الصحابة

قال المصنف شرف الله خاتمه

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم) قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احديثهم هذا الحديث ، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؛ قال فقلت نعم ، قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى)

وقال الفضل

شرع من ههنا في مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، فنقول مذهب عامة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لان الله تعالى عظمهم و اثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) و قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم) و قوله (و آمنوا معه اشداء على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) و قوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله ، والرسول قد احبهم و اثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله ص

(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) و منها قوله ص (لا تسبوا اصحابي فلوان احدكم انفق مثل احد ذهباً مابلغ مد احدهم و لانصيقة) و منها قوله ص (اصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن احبهم فبجبي احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم و من آذاهم فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله و من آذى الله فيوشك ان يأخذه) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح ، منها ما روى عن ابي برزة قال « رفع يعنى النبي ص رأسه الى السماء و كان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمانة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون و انا أمانة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون و اصحابي أمانة لامتى فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون » و فيها عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص « اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف و لا يستحلف و يشهد و لا يستشهد ، إلا من سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد و هو مع الاثنين أبعد » الحديث ، و عن جابر بن عبدالله عن النبي ص قال « لا يمس النار مسلمأرأني ورأى من رآني » و عن عبدالله بن معقل قال قال رسول الله ص « الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن احبهم فبجبي احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم و من آذاهم فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله و من آذى الله يوشك ان يأخذه » و عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص « مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام و لا يصلح الطعام الا بالملح » و عن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ص « ما من احد من اصحابي يموت بارض الابعث قائداً و نور الهم يوم القيامة » و الاخبار في هذا الباب كثيرة لا تحصى ، ثم ان من تأمل سيرتهم و وقف على ما أثرهم وجددهم في الدين و بذلهم أموالهم و انفسهم في نصره الله و رسوله ص ، لم يتخالجه شك في عظم شأنهم و برائتهم عما نسب اليهم انما مطعون من المطاعن و منعه ذلك عن الطعن فيهم و رأى ذلك مجاناً للإيمان ، ونحن ان شاء الله نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال و نجيب عنه على ما اعتمدنا ان شاء الله ، فنقول ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال لا تدري ما احدنوا بعدك فاتفق العلماء ان هذا في اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص و هم كانوا اصحابه في حياته ثم ارتدوا بعده ، و يدل عليه الاحاديث و الاخبار التي سيذكر بعد ذلك ، و لا شك ان هذا لم يرد في شأن جميع اصحاب محمد ص بالاجماع ، لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده ، بل خلاف فهو من اهل

النجاة بالانزاع ، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر ، وازم ان لا يهتدى لمحمد الا نفر معدود في كل عصر من الاعصار ، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله ص من كثرة اهتدائه يوم القيامة وانه يباهى بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث ، وان اريد به التبديل الى حد الكفر فهو عين المدعى ، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب وارادة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

واقول

لا وجه لجوب تعظيم الصحابة كلهم والكذب عن التمدح بهم ، ومنهم المنافق والفاسق الباغى والزانى وشارب الخمر وقاتل النفس المحترمة ، وكيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة ؛ وبكفيك ما اشتملت عليه سورة براءة حتى سميت الفاضحة ، وذمهم ايضاً نبيه الكريم في عدة مواطن وآذوه في كثير من المقامات ، وكيف يحسن النول بوجوب تعظيمهم جميعاً وقد قال رسول الله ص «ما من نبي الا كانت له بطانان بطاناة تأمره بالمعروف وبطاناة تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاعن معوية فاذا كان هذا حال من يعد بطاناة فكيف حال سائر الصحابة وكيف يحسن ترك القدح بهم جميعاً ، وقد روى البخارى كما سبق ويأتى «انهم ارتدوا جميعاً على اديبارهم القهقري وانهم الى النار ولا يخلص منهم الا مثل همل النعم» ولا عجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخبارهم ، فقد كان فاشياً بينهم سب بعضهم ، ضا وضرب بعضهم ، وضاد نبي بعضهم لبعض كما فعله خلفاؤهم ، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان ، وفي الاستيعاب بترجمة عمار ان معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً ، وقد سبق انه قتل من المهاجرين والانصار اربعين ألفاً ، و علم التناص والام انه قتل حجراً واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء والارض وانه قتل عمرو بن الحمق وسير رأسه ، ويكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطالحة بعثمان بن حنيف ، الى ما لا يحصى ما كان يقوله او يفعله بعضهم مع بعض ، وقد جمع يسيراً منه ابن ابى الحديد بعدة صفحات من شرح النهج (١)

و اما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه غير مفيد له ، لان المقصود

بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بالسابقين في الآية الاولى هو خصوص من اسلم في أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تمتها وهي قوله تعالى في سورة التوبة (والذين اتبعوهم باحسان) فان التبعية بالاحسان تستدعي المشاركة فيه ، ونحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز وجل و من رسوله سواء ماتوا ام قتلوا في حياة النبي ص ام بقوا بعده

واما الآية الثانية فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم و قلوبهم وثبتوا على الايمان وعملوا بطاعة الرحمن ، فانهم هم الذين يسمي نورهم بين أيديهم لامن انغمس في ظلمات المعاصي وارتد القهقري و حارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله لعلى ع (حربك حربى) و لامن دخل في زمرة المنافقين بحكم النبي الامين و هم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام في الآية الثالثة فان الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعوا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك ، و انما هم على ع وشيعته كما مر عند ذكر المصنف ره للآية في الآيات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الآية الرابعة فلا تدل على اكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص و هو بيعتهم للنبي ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لا تدل على رضا الله تعالى عن اهل بيعة الشجرة في كل افعالهم ، و لا سيما بعدما حدثت الاحداث ، روى البخارى (١) عن المسيب قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي ص و بايمته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي انك لا تدري ما احد ثنا بعدة . هذا كله في الآيات و اما ما استدل به من اخبارهم فغير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوى النضل اشتهاها ممنوعة ، فان الراوى لاكثرها هو الترمذى ، و قدر ماها بالغرابة كرواية الله الله في اصحابي ، و رواية لاتبس النار مسلما رأني ، و رواية مامن اصحابي يموت بارض الابعث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لا ريب في غرابتها و كذبها لامور كثيرة ، الا ان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها ، فان الخطاب في

(١) في غزوة الحديبية من كتاب المغازى

قوله لا تسبوا اصحابي ولا تتخذوا اصحابي غرضا و اكرموا اصحابي، لا يمكن ان يكون خطابا للكافرين او للمعدومين حال الخطاب كما هو ظاهر، فلا بد ان يكون خطابا للاصحاب انفسهم و لا اقل من شموله لهم ، فيلزم ان يكون الذين ارادوا اكرامهم و عدم سبهم جماعة مخصوصين منهم، وهم الذين اتخذهم الصحابة غرضا بعده و سبوهم ولم يكرمهم، و ما هم بالضرورة الا على ع و آله كما يشهد له ما في كنز العمال (١) عن الديلمي عن جابر و احمد بن حنبل و الطبراني و سعيد بن منصور عن ابي امامة عن النبي ص ، قال « يجيء يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يا رب حرقوني و مزقوني و يقول المسجد يا رب خربوني و عطلوني و ضيعوني و تقول العترة طردونا و قتلونا و شردونا و اجثوا بر كبتى للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الى انا أولى بذلك» و ما في مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « أتيت النبي ص فى مرضه فجعلت ابكى فرفع رأسه فقال ما يبكيك قلت خفنا عليك و ما ندرى ما نلقى من الناس بعدك قال انتم المستضعفون بدي» و ما فى المسند ايضا ٣ عن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص فقال يا رسول الله انالخرج فنرى قريشاً تتحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله و در عرق بين عينيه ثم قال و الله لا يدخل قلب امرى ايمان حتى يحبكم الله و لقرابتى » و مثله فى محل آخر من المسند (٤) و كذا فى الكنز (٥) عن ابن ماجة و الطبراني و غيرهما عن العباس بن عبد المطلب ، و يشهدله ايضا ما فى المسند (٦) عن عبد المطلب ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبي ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة فى كباء و الكباء الكناساة للحديث، الى غير ذلك من الاخبار و الانار الدالة على عداوة الاصحاب و سبهم لاهل البيت ع و اتخاذهم لهم غرضا ، و يؤيد المدعى قوله فى بعض الاحاديث التى ذكرها الخصم فمن احبهم فبحبى احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم ، فان مضمونه و ارد كثير أفى حق على ع و آله الاكرمين، و لا يبعد ان اصل الروايات هكذا لا تسبوا اهل بيتى و لا تتخذوهم غرضا و اكرمهم، فحرفوها كما حرفوا رواية النجوم أمنة لاهل السماء المذكورة فان مضمونها و ارد

(١) ص ٤٦٦ ج ٦ (٢) ص ٣٣٩ ج ٦ (٣) ص ١٠٧ ج ١ (٤) ص ١٦٥ ج ٤ (٥) ص ١١٧ ج ٦ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

في خصوص اهل البيت ع كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التي استدلت بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع في الجزء الثاني .

واماروا بغير القرون قرني فظاهرة الكذب اذ لا اقل من اشتهال قرنه على طواغيت الامة وفر اعنة الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد واشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفا للسهم و حار بواوسبوا من حرب به وسبه حرب وسب لله ورسوله وقتلوا سبطي الرحمة وسيدى شباب اهل الجنة وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين وأباحوا المدينة للنهب والنزحور وقتلوا اخيار المسلمين وعبأ الله الصالحين كحجر واشباهه واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة على ايدى غلظة سفهاء منهم كما في الخبر، وما تر كوا لله حرمة الاهتكوها ولا سنة الاضيعوها، فمأسى ان يقع في سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيرها. هذا مع معارضتها باخبار مستفيضة لهم (منها) مارواه البخارى في باب خلق افعال العباد عن ابى جمعة قال : كنا مع رسول الله ص ومعنا ماذن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا أجراً آمن بك واتبعناك قال وما ي منعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يا أيكم الوحي من السماء بل قوم يأتون من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجراً (ومنها) مارواه احمد في مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى لمن آمن بى وراانى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرار، ونحوه فى المسند ايضا (٢) عن ابى امامة (ومنها) مافى المسند ايضا (٣) عن ابى جمعة من طريقين قال تقدمنا مع رسول الله ص ومعنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى (ومنها) ما فيه ايضا (٤) عن الجهنى قال بينما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبان فدنا اليه احدهما ليبارعه فلما اخذ بيده قال يا رسول الله أرايت من رآك وآمن بك و صدقك و اتبعك ماذاله قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبارعه قال يارسول الله أرايت من آمن بك و صدقك و اتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

طوبى له فمسح بيده فانصرف وهذه الروايات أقرب الى الصحة من الخبر الاول لان من شاهد
النبي ص وصحبه تطلبه الايات والمعجزات ومن لم يصحبه يطلبها، فمن لم يصحبه اعظم عناء في طلب
الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الازمنة المتأخرة
اولى بعظم المنزلة وأحق بالاجر والرعاية ولذا في اول البقرة وصف الله سبحانه المتقين
و مدحهم بالذين يؤمنون بالنيب ولاينا في ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل
السابقين لان المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولا ريب بفضل السابق
منهم الى الايمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لان السبق الى الحق رغبة فيه دليل على
كمال السابق وفضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فانه لا يدخل له بالفضل
والكمال الذاتى ولا ينشأ منه بالضرورة .

واما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (اولا)
ان سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فبين فرار من زحف ولمز في الصدقات
واتهام النبي الامين في القسمة ونسبة الهجر اليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللحاق به
الى كثير من مخالفة أوامره ونواهيه (وثانيا) انه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله
تعالى ايام حياة النبي ص فلا شك أنهم انقلبوا على اعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في
كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حذوا النعل بالنعل
والقذة بالقذة كما اخبر به رسول الله ص لان بنى اسرائيل بعد ان آمنوا بموسى ع ونصروه على
عدوه انقلبوا بالفضل على اعقابهم واتبعوا السامري واستضعفوا هرون وكادوا يقتلونه،
فكذأمة نينا ص بعد ان آمنوا به ونصروه انقلبوا بالاذر على اعقابهم واتبعوا في السقيفة غير
من نصبه لهم واستضعفوا من هومنه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلونه يوم قادوه
بجمائل سيفه، ولو احسنا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور،
فان المسلمين لم يتبعوا سنة بنى اسرائيل في مخالفة خليفة موسى الا يوم السقيفة حيث خالفوا
خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن ركب في جانب المدينة
فيقولن لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند احمد بلفظه (١)

اونحوه (١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقا غير دائمى ، ولا بد ان يكون الاتفاقى هو الايمان فى زمان النبى ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد ، وهو ليس ايمانا حقيقيا وعلى ما يريد الله ورسوله والا لكان وجود المؤمنين دائما لا اتفاقيا ، وما غير ته لاه الالمخالفتهم خليفة النبى وانكار هم النص عليه انكارا مستمرا من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين فى طول هذا الزمان سواء .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا يحصل له ، الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابي بكر ومن قال بامامته ، والا لزم ان يكون المؤمنون بالنبى ص فى كل عصر قليلين ، وهو خلاف ما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم ، فلا بد ان يراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء ويرد عليه ان الكلام تارة فى المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى فى معارضتها بما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم ، اما الاول فلا اشكال بظهور تلك الاحاديث بسا بى بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالة بعض تلك الاحاديث على ارتداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كما سيذكره المصنفه (ومنها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم او ما زالوا يرجعون على اعقابهم كما فى حديثى مسلم فى كتاب الفضائل (٢) او بانهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الجنة و صنة نعيمها (٣) و حديث البخارى فى كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر فى الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لا يناسب ارادة ما نعى الزكاة اياما و اشباههم و لا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما شتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت فى جملة حديث عن النبى ص سمعته يقول ايها الناس بينما انا على الحوض جىء بكم زمرا فتفرقت بكم الطرق فنادانى مناد من بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس و قوله

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب اثبات حوض نبينا ص (٣) فى باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة ص ٣٥٠ ج ٢

(٤) فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا و باب واذ كر فى الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢٩٧ ج ٦

جىء، بكم زمرا وقوله فتفرقت بكم الطرق لايناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية
 رأوا النبي ص أوقانا قليلة وارتدوا أيا ما يسيرة و تسابوا واسلموا، فلا ينبغي الاشكال
 بان المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص الغدير
 لارتدادهم بانكارهم الضرورى فى وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق
 وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال فى حديث البخارى ولا اراه يخلص الامثل همل النعم
 واما معارضتها بحديث مباحاة النبي ص بامته فليست محلها لاستفاضة تلك الاحاديث
 ولان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحججة المنتظر ع وما بعده
 اكثر من مؤمنى الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقى الامم كفار لانكارهم رسالته

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه فى الحديث الستين
 من مسند عبد الله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال
 فأقول يا رب اصحابى فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح
 وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل
 شىء شهيدان تعذبهم فانهم عبادك ، قال فيقال لى انهم لم يزوالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

و قال الفضل

قد وقع التصريح فى هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين
 ارتدوا وابتعدوا رسول الله ص و قاتلهم ابو بكر الصديق .

واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم ولكن صريحه انهم لم يزوالوا مرتدين ، وهم غير
 من زعموا ردتهم و قاتلهم ابو بكر ، لقلة ايام ردتهم وعودتهم الى الاسلام كما عرفت على
 ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابى بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة
 لا الارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سيهم و اموالهم ، مضافا الى ان
 هذه الرواية وغيرها مصرحة بانهم من الصحابة ومن زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو
 ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مات مرتد ليس بصحابى عندهم وان تسابوا
 وماتوا مسلمين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ص ، فلا يردون

بتسلك الاخبار على كلا الوجهين ولا يرد علينا النقص به من انكروا النص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث تقول بازترادهم ونسبهم مع ذلك بالصحابة لانه لا يشترط عندنا في اطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الايمان بل لا يشترط فيه الاتحاق بالصحة لاسيما مع بقائه على صورة الاسلام، فالوجه كما سبق ان يراد بهذه الاخبار من انكروا امامة امير المؤمنين فانهم لم يزلوا مرتدين لانكارهم اصلا من اصول الدين وهو الامامة وانكارهم ضروري الاسلام في وقتهم وهو النص على امير المؤمنين .

قال المصنف اعلى الله درجته

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي و الثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال « ان النبي ص قال ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا رأيتهم و رفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن اىرب اصحابي فليقال لي انك لاتدرى ما احدثوا بعدك » و في الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة من عدة طرق قال قال النبي ص : (بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد و ابعدهم على ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد و ابعدهم على ادبارهم القهقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) و روى انحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابى بكر، و من عدة طرق في مسند أم سلمة ، و من عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين، و في الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص : « أنا فرطكم على الحوض و ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اىرب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك » و روى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه ، و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابى الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخارى قالت ام الدرداء دخل على ابوالدرداء وهو مغضب فقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد ص شيئا الا انهم يصلون جميعا ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول

من صحيح البخارى من مسند انس بن مالك عن الزهرى قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا ما دركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، و فى حديث آخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص ، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها . و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك و ابي عامر ان النبى ص قال «اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة ثم ملك و جبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحررة . و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبى ص قال مثلى كمثلى كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء متها فت الفراش من الدواب الى النار يقعن فيها و جعل يحجزهن و يفلبنه فيقحمن فيها قال و ذلك مثلى و مثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوا ننى فتقحمون فيها» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص «و انما اخاف على امتى الائمة المضلين و اذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين و حتى يعبد الفئام من امتى الاوثان» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث التاسع والاربعين من افراد البخارى من مسند ابي هريرة انه قال «قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ الدول شبراً بشبر و ذراعاً بذراع فليل يارسول الله كفارس والروم قال و من الناس الا اولئك» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ص لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعنهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» و روى البنوى فى كتاب المصاييح فى حديث طويل فى صفة الجحوش قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الجحوش من مر على شرب و من شرب لم يضماً ابداً وليردن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بينى و بينهم فاقول انهم امتى فيقال انك لاتدرى ما احدنوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء فى الامة يعملون بخلاف سنته ، و كل هذه الامور واقعة

و لا طعن فيه على الصحابة و هو يدعى الطعن ، و ما ذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

و اقول

قد علم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم دونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم و عودتهم الى الاسلام لوسلمنا ارتداد ما نعى الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبي ص كحديثي ابي الدرداء و انس فعمدة النظر فيها الى الصحابة ، و لا سيما ان ابا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بستين كما في باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ، و اظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابي هريرة المذكور الذي ضرب النبي ص فيه مثالا لهم بالفراش و هو ممارواه مسلم في باب شققتهم ص على امته من كتاب الفيضال . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها في ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعد النبي ص بلا فصل و مع الفصل وان امارتهم ملك لا خلافة نبوة ، و لكن لا بد من خروج امير المؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهي دالة على انقلاب الصحابة لما سبق من ان من جملة ما وقع في الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته في قومه اخاه هرون و اتبعوا السامري ، و لم يقع مثله في هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى و اتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بني اسرائيل كما في مسند احمد (١) من طريقين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون و اتبعوا غيره

قال المصنف قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى (و يوم حنين اذ أعجبتكم كثير تكلمت فله تفتن عنكم شيئا و ضاقت عليكم الارض

بما رحبت ثم وليتم مدبرين) وكانوا اكثر من عشرة آلاف نفر فلم يتخلف معه الاسبعة
انفس على بن ابي طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة وابوسفيان ابنا الحارث بن عبدالمطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن ، وروى ايضا ايمن بن ام ايمن ، واسلمه الباقر الى
الاعداء للقتل ولم يخشوا النار ولا العار وآثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم
يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص وهو يشاهدهم عيانا

و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين في كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لواحد برين ،
و كان هذا قضاء الله في الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لامن
قوة العساكر ، و قد روى في صحيح البخارى عن البراء بن عازب «انه قال له رجل افررت
يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير
سلاح فلقوا قوما رماتا لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا
هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفيان بن الحارث يقودها
فنزل فاستنصر و قال انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس
اتقينا به و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبي ص ، و يعلم من هذا الحديث ان شبان
الصحابة ولوا يوم حنين و اما الباقر فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار وقال لا والله ،
و ايضا اختلفوا في العدد الذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل ،
ولا خلاف في ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ص في موقف من المواقف ، ثم انا
لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار والانسان لا يخلو من الذنوب
و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
و انزل جنود ألم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من
بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته
عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عذرهم و تاب عليهم و ابن المطهر لا يرضى به .

واقول

قوله (هذا قضاء الله في الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع
بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضى عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً) الى اخره فهو مخالف بظاهره
 لمذ هبه من ان افعال الله تعالى غير معللة بالانغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه
 الاية من اعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من ان ابا بكر هو الذي اعجبه كثرتهم
 كان اولى . و اما ما نسبته الى البخارى من رواية البراء فلا يبعد ان المراد بها ما رواه
 في كتاب الجهاد (١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم في كتاب الجهاد (٢) و هو من
 الكذب الواضح لمخالفته لما تضافرت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا للنادرو قد سبق
 جملة منها في مطلب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، و لانه لو كان الفارون هم الشبان والاخفاء
 وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما في رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح
 ولفوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ولا يكادون يخطؤون لما حسن من الله سبحانه ان
 يعير المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين ، و الحال انه قد ثبت الكثير و أهل الحزم
 منهم بل يكون الشبان والاخفاء ايضا معذورين بالفرار في تلك الحال ، و لاسيما قد
 اقبلوا الى رسول الله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجباً للقوم كيف يكذبون نصرة للمذنبين
 و ان استلزم نقص الله سبحانه و اثبات الظلم له بدم قوم براء . و من الخطل قوله و اما
 الباقون فقاموا و نبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لا والله) فان جواب القسم هو قوله
 في الرواية ما ولى رسول الله ص ، و لادخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا
 جميعاً سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم نباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت
 الاشارة اليه في جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، و نقل في كنز العمال في كتاب الغزوات (٣) عن العسكرى
 في الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبي ص الان حمى الوطيس و كان
 على بن ابي طالب اشد الناس قتالاً بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين مارواه البخارى
 في كتاب المغازى (٤) و مسلم في كتاب الزكاة (٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت
 هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذرارهم و مع النبي ص عشرة آلاف و من الطلقاء
 فادبروا عنه حتى بقى وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقى وحده ان علياً
 لاشك و لاخلاف في نباته و انه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت العباس و بعض بني

(١) في باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) في باب غزوة حنين

(٣) ص ٢٠٦ ج ٥ (٤) في غزوة الطائف (٥) في باب اعطاء المولفة قلوبهم

هاشم كما حثناه في جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف في فرار ابي بكر
وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس ، و انما الخلاف بينهم في فرار
عمر و يظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب ، كما وضحناه في المطلب المشار اليه
و ذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يبعد انه من مفترياته
بدليل ان غاية ما روى في عدد من فاؤ الحرب بعد الهزيمة انهم مائة ، روى الطبري في
تأريخه (١) «ان النبي ص لما رأى الناس لا يلوون على شيء قال يا عباس اصرخ يا معشر
الانصار يا اصحاب السمرة ، قال فناديت ، فاجابوا ان ليك ليك؛ الى ان قال حتى اجتمع
اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب) ، فصحيح لكنهم يمنعون عن الطعن
بهم و يوجبون تعظيمهم و الانضاء عن قبائحهم ، خلافاً لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح
كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان
ان اجتماع اكثرهم على ابي بكر لا يقتضى سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح
و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابا بكر و صاحبيه ليسوا
اهلاً للإمامة لان من يصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الامة و اموالهم
ونصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص) خطأ فان الآية الكريمة لم تدل
على توبة الله تعالى على الفارين جميعاً بل على من يشاء خاصة ، على انه قد يقال ان المراد
بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما في الكشف ، و لم
يذكر غير هذا المعنى فلا يكون في الآية دلالة على توبة الله على احد من الفارين .
ولو سلم فالتوبة عليهم لانتمنع من الطعن بهم بالنقصان و انهم محل لارتكاب اكبر الذنوب
و التلبس باعظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً
و عداوة لولى الامر .

و امامنا نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون ،

فقول صادر عن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما في الكشف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله في انزال السكينة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فر عنه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد ما قام بأعباء الحرب غيره وايده بجنود لم تروها، روى الطبري (١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكتفين . و كيف يراد باهل السكينة المنهزمون وقد وصفهم الله تعالى بالايمان و مدحهم به فانه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم و ذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغي في هذا الحال بخلاف الايمان كما ورد لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن و التوبة لاتصح مدحهم في المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذارأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتر كوك قائما) روي انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تر كوا الصلاة معه والحياء منه و مراقبة الله تعالى، و كذا في اللهو، و من كان في زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعدموته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا في شأن نزول الاية ان التوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء التافلة و النبي ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة ، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فئام الناس و قام اكابر الصحابة معه ، فانزل الله الاية في شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفي كل طائفة يكون عوام و خواص ، ولا يبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل .

و اقول

ينبغي هنا بيان امور (الاول) سبب نزول الاية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين في واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

بأو في قوله تعالى (و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا) ولتكرار من الجارة في قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منها مستقلا في اخبارهم، اما التجارة فقد روى البخارى في كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبي ص اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية» و روى نحوه في باين من اوائل كتاب البيع و في الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و كذا روى نحوه في كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، و روى مسلم في كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ما عرفت لم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و في بعضها ان العير جاءت فانقتل الناس اليها و قد كان النبي ص يخطب قائما ، و اما اللهو فقد روى نزول الاية فيه لمواقع منفردا بن جرير و ابن المنذر قال السيوطي في لباب النقول بعد نقل ما رواه البخارى و مسلم في نزولها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجواري اذا نكحوا كانوا يمرون بالكبير والمزامير و يتركون النبي ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزلت ، قال و كأنها نزلت في الامرين معانم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم العير معانم طريق واحد و انها نزلت في الامرين فلله الحمد» انتهى كلام السيوطي

(الثاني) ان الاية دلالة على ان انفضاض المسلمين عن النبي ص سجية لهم كما وقع منهم مرتين و في الكشف وغيره قيل ثلاث مرات ، و ذلك للتعبير ها باذا التي هي شرط في المستقبل و الفعل المستعمل يفيد بذاته التجدد و يفيد في المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو و التجارة سجية لهم و شأنها كقوله تعالى (و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى (و اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم و سجيتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذا الظرفية فالمدلول عن اذا التي هي للاستقبال لا بد ان يكون لنكتة و هي بيان سجيتهم

(١) في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فضلاة الامام و من قى جائزة

(٢) في تفسير سورة الجمعة (٣) في باب قوله تعالى (و اذا راوا تجارة اولهوا) الاية

(الثالث) لاريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذي يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لثقلته ، ولذا تركت الاية ذكر من بقي مع النبي ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين ، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثنت اثني عشر رجلا ، وحكى في الكشف وغيره قولاً بانهم ثمانية فلا يتجه قول النضل وقام معه أكبر الصحابة ، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور ، والحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الاثني عشر ابا بكر وعمر كما في بعض اخبار مسلم و هو الى الكذب اقرب ، والا لما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنها ، على ان هذا الحديث ضيف السند بجماعة منهم هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب ومنهم حصين بن عبد الرحمن الذي ضعفه البخاري وابن عدى والعقيلي كما في ميزان الاعتدال و قل يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت بما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة والمراقبة لله تعالى والحياء من رسوله ص كيف وقد تروا اهل الواجبات بمراى من نبيهم ص و تركوه قائما يخطب او في الصلاة لاجل اللهو والتجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امر الناس لو صح فليس عذرا شرعيا في ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلا حتى يؤدوا الواجب ، و لذاروى في الكشف وغيره ان رسول الله ص قال و الذي نسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا على انه يكتفى في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو واللعب

والعجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز و صراحتهم في ذم الصحابة لاجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى افتعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها ، ا ترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته و عفوه يذم الصحابة عموما لاجل انفضاض الرعا من ذمهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شمري اذا علموا ان في الصحابة عواما لا يستغرب منهم ترك اهل الواجبات وعدم الميلاة بالنبي ص فما بالهم يعظمون كل صحابي و يشبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فاذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الردية التي يتركون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبي ص بعد وفاته في وصيه وخليفته لاجل الدنيا او الجسد لوصيه
او طلب الثار منه او اتباع رؤسائهم

واما قوله و هذا لا يوجب ان يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل ، ففيه
ان المصنف ره لم يدع ايجابه للكفر و انما يقول انهم اذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد
مخالفتهم للنبي ص في خليفته خلافا لاهل السنة ، و لو فرض انه ادعى الايجاب فالدعوى
غير بعيدة بمقتضى اخبارهم ، روى في كنز العمال (١) عن الشافعي والبيهقي في المعرفة
عن ابن عباس عن النبي ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب
لا يمحي و لا يبذل ، و روى عن ارباب السنن الاربعة و الحاكم و احمد بن حنبل عن
ابي الجعد عن النبي ص من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على ان تارك الجمعة لا لعذر منافق
مطبوع على قلبه و المنافق كافر في الباطن

قال المصنف طاب ثراه

و قال الله تعالى (و منهم من يلمزك في الصدقات) اتهموا رسول الله ص و هم من
اصحابه ، و قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث الجادى
عشر من المتفق عليه ان اناساً من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من اموال
هو اذن ما افاء و طفق رسول الله ص يعطى رجلاً من قريش المائة من الابل ، فقالوا يفر الله لرسول الله
يعطى قريشاً و يتركنا و سيوفنا تقطر من دماهم ، و قال الحميدى في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى النساء نميرنا ، قال ابن شهاب فحدث
ذلك رسول الله ص ففرهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تأليفاً لمن اعطاه ، ثم يقول في
رواية الزهرى عن انس ان النبي ص قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة ،
فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال انس فلم نصبر

و قال الفضل

اتفق المفسرون على ان قوله تعالى و منهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذى
الخو يصرة الخارجى اسمه حر قوص بن زهير و هو اصل الخوارج ، قال لرسول الله ص اعدل

فانك لا تعدل ، فقال رسول الله ص لقد خبت و خسرت ان لم اعدل ، فقال عمر
يا رسول الله انذني لي اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضنضي هذا قوم كذا
و كذا و وصف الخوارج وهو ذوالثديّة المشهور ، و الغرض ان الاية لم تنزل في الانصار
نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا و استغفروا فقبل
رسول الله ص اعتذارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد
من الحكماء و ذوى الرأى شيئاً مما ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكايّة منه من
بعض الانصار و لا يدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة .

واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الاية مجملاً بقوله انهموا رسول الله ص وهم من اصحابه
ولم يعين انهم من الانصار ، ثم ذكر مارواه الحميدى دليلاً آخر للطعن في اناس من الانصار
لا لبيان مورد نزول الاية كما توهم الخصم ، وان كان نزولها فيهم او فيما يعمهم غير بعيد ،
و دعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها في ذى الخويصرة كاذبة فان مفسريهم اختلفوا كما
في الكشف وغيره في انها نزلت بالمؤلفة قلوبهم او بابى الجواظ او بنى الخويصرة ، كما
ان قوله تابوا و استغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذ لم يذكر ذلك في الحديث فانه
رواه البخارى في باب غزوة الطائف من كتاب المنازى ، ولم يذكر فيه توبتهم و اعتذارهم و قبول
عذرهم ، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لاولئك القائلين ، قال «قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا
فلم يقولوا شيئاً و اما اناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يفر الله لرسول الله ص يعطى قريشاً
و يتركنا و سيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال النبى ص فاني اعطى رجلاً حديثى عهد بكفر
أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال و تذهبون بالنبى الى رجالكم ، قالوا يا رسول الله
قدرضينا ، فقال لهم النبى ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله فاني
على الحوض قال انس فلم يصبروا» و رواه البخارى ايضا في آخر كتاب الجهاد (١) و قال فيه
انس فلم نصبر و رواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة (٢) و ذكر في احدهما «ان انساً
قال فلم نصبر» و روى مسلم ايضا في المحل المذكور و البخارى في باب غزوة الطائف حديثاً

(١) في باب ما كان النبى ص يعطى المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس و نحوه

(٢) في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١

آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصغارهم على قسمة النبي ص ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تحمل الحديث الاول في التخصيص بالصغار واثبات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بجمعهم وذراريهم ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقي وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الاترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعتبار فهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة في انكار القسمة على النبي ص من دون حياء وتوبة وهومة حلق ظاهر أبقسمة حنين ايضاً، رواه مسلم في المحل المذكور والبخارى في باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذي قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً في ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبي ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقاً طعنوا برسول الله ص في قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار ان النبي ص اعطى قريشاً مهاجرهم وطليقهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلقاء في التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استئثارهم على الانصار ظلماً وهو طعن بهم ايضاً من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امتثال امر النبي ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر ببعض الانصار تحكماً بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الانثرة تخصر على الغيب في قبائل اقران انس .

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبي ص في قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه على عمن اليمن ، فان النبي ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبي ص بانه يتألفهم كما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق (١) واحمد في مسنده (٢) عن
ابى سعيد ومسلم في كتاب الزكاة (٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكر الانصار.

قال المصنف رفع الله درجته

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر
فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يا معشر المسلمين من
يعجزني من رجل قد بلغ اذناه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلى الاخير او لقد ذكر رجلا ما علمت
عليه الاخير او ما كان يدخل على اهلى الامعى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان
كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا فقبلنا امرك، قالت، فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لتقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتلوا رسول الله ص قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظم
حتى سكتوا وسكت « فلينظر العاقل المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم
كيف بلغوا الغاية في تبييح ذكر الانصار وفضائهم ورداءة صحبتهم لنبيهم في حياته وقلة
احترامهم له وترك الموافقة وكيف احووجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التلم من المنافق
عبد الله بن ابي بن سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد
في منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال ادله بعه
مع هؤلاء القوم.

وقال المفضل

ما ذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان
بينهم حروب كثيرة في الجاهلية منها حرب البعث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تروا
ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتألفوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثار اعمال
الجاهلية العvisية المكونة في الضمائر والبشر لا يخلو من هذا، ولكن كانوا امتسارعين

(١) في باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قومى اعبدوا الله (٢) من ٥٨ ج ٣

(٣) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسايعهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانس وما اتى الله عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لا يوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعد وفاته مع ان النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة ابي بكر .

واقول

نحن لاندعى ان مجادلتهم كانت بلاسبب، بل نقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيما لاينا في مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الامر الشنيع وصغر واعظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمة مارواه البخارى في اول كتاب الصلح عن انس قال «قيل للنبى ص لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي ص وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه فلما أتاه النبي ص قال انيك عنى والله لقد آذاني تن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته فغضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا حوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قد اتصروا الابن ابي وهو كافر قد اساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبو لرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته .

واعظم من ذلك اضعافاً مضاعفة تصديرهم لامر النبي واستهزاؤهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا يروح احدنا الى منى وذكره يقطر منياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار ممة الحج، وقد رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع» كما رواه احمد في مسنده (٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجراليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانغمسوا بالضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبتته فيه وكم امر صنعه هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبي ص الى الله وصبره على اذى المناقبين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

منه ص لأصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عدم التنافس و التحاسد و التبغض عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعني اضرب عنق عبد الله بن ابي بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقاً مرشداً لا معنفاً دأماً كما

يدعيه ابن المطهر

و اقول

لا ادري من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص او غير ذلك صريح في الرد على عبد الرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل ، فان النبي ص انما قصد الاخبار على خلاف ما زعمه عبد الرحمن و ان كان لازمه الذم ، على انه ص اولي الناس بدم من يستحق الذم ردعاً له و تنبيهاً للناس على حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به و كم لله و رسوله ذمماً للصحابة كما سبق و ياتي . و اما ما ذكره من حديث عمر فلا ربط له بالمقام فانه انما يدل على كفه عن قتل منافقي اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه حذراً و تعزيراً و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه و الوهن في الرأي و الهو جمع الدين بخلافه

قال الهـ صـ قـ دـ سـ رـ هـ

و في الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم على النبي ص ، فقال ما اسمك قال اسمي حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبي ، وفي روايه قلت لأغير اسماً سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي ص فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام و فسق و اما ما يتعلق

بامثال هذا فلا يوجب حرمة الأتري ان النبي ص قال لبريرة حين شفعه في رجعتها مغيث الا تراجعيه فقالت أتا مرني بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه ، فعلم من هذا ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلاً و برهاناً على ان الصحابة خالفوا رسول الله ص و تركوا نصه بعده كما لا يخفى

و اقول

هذا الحديث رواه البخارى على نحو ورقتين من آخر كتاب الازدب فى باب اسم حزن و باب بعده باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ره ، و هو دال على المعجزة الشديدة و قلة المبالات برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الجزونة ، و لا ريب ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره بل ينفعه لا يستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعاً و ان كان حراماً . و اما مسئلة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن وارداً ايضاً و الا فذكرها خطأً و واضح ان بريرة كانت فى سؤالها على جانب كبير من الازدب و الورع لا تقاس بحزن اذ استفهت انه كان الطالب من نوع الامر فهى تمتثله مرغمة و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فهى لا تطبق الرجوع الى مغيث فانها كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبي ص فاخترت نفسها و كانت تبغض مغيثاً ، حتى قال النبي ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثاً ، كما رواه البخارى فى كتاب الطلاق (١) على انه يمكن ان تعذر عرفاً فى امتناعها من مراجعة مغيث لشدة بغضه لاسيما وهى امرأة لا تجد نفسها محلاً للعتب ، و اما حزن فقد كان من اشرف قريش و من المهاجرين كما فى الاستيعاب و لم يقل له النبي ص الا ما ينفعه و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالاخرى

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ، و الذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرفاً سمينا و خبزاً براً لشهد العشاء . و هذا

(١) فى باب شفاعة النبي ص فى زوج بريرة

ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه

وقال الفضل

هذاتهديد و احتساب و توعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين و الناس لا تخلو من الكسل ، وربما قال هذا في جماعة من المنافقين لانه ذكر هذا على سبيل التعنيف و الايذاء ، بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشدة و يوعدو يهدد و لا يقصد الذم و الله اعلم

واقول

قد روى البخارى ، هذا الحديث في كتاب الاذان (١) و مسلم في كتاب الصلاة (٢) و هو مشتمل على امرين التهديد و هو واضح و الذم و هو أوضح اذ لا دل عليه من قوله ص لويلعلم احدهم ان يجدر قاسمينا الى آخره ، بل ذلك التهديد يستلزم الذم ايضا لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه ، و اما قوله و ربما كان هذا في جماعة المنافقين فغير بعيد لما رواه مسلم في المقام المذكور عن ابي هريرة قال ان اتقل صلاة العشاء على المنافقين صلاة و صلاة الفجر و لو يعلمون ما فيهما لا توها و لو حبوا و لقد هممت ان آمر بالصلاة فتتم ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار و روى نحوه البخارى (٣) في كتاب الاذان و روى مسلم ايضا (٤) عن عبد الله قال لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة الا منافق او مريض ، و في رواية اخرى ما يتخلف عنها الا منافق لكن على هذا يلزم اثبات النفاق لاكثر الصحابة فيكون اضر على الخصم ، روى احمد في مسنده (٥) عن ابي هريرة قال أخر رسول الله ص صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب ثلثه او قرابته ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون و اذا هم قائل قال فغضب غضبا ما اعلم انى رايته غضب غضبا قط اشد منه ، ثم قال لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا و هم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس و اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه فأضر بها عليهم بالنيران ، و روى ايضا (٦) عن اسامة بن زيد حديثا

(١) في باب و جوب صلاة الجماعة (٢) في باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد

في التخلف عنها (٣) في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة (٤) في باب صلاة الجماعة

من سنن الهدى (٥) ص ٢٧ ج ٢ (٦) ص ٢٠٦ ج ٥

قال فيه ان رسول الله ص كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصنف والصفان من الناس والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله ص لينتهن رجالوا لآخر قن بيوتهم، وروى احمد ايضا^(١) عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ص صلاة النجر فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة اتقل على المناقنين من صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة الفجر، الى غير هامن الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فليزوم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو اضر بمذهب الخصم، وليت شعري اذ اتخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلب الراحة ولم يواسوا رسول الله ص وما اعتنوا بغضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلب اللجاء العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسداً لولي الامر وطلب اللئام منه ووافقا لكارهم

قال المصنف اعلى اللهم مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادر كت رسول الله ص قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيت مع رسول الله ص ليلة الاحزاب وأخذت تريح شديدة وقر، فقال رسول الله ص الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم ولا تدعهم على فلما وليت عن عنده جئت كأنما امشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت اباسنيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهمائى كبد التوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ص لا تدعهم على ولورمية لاصبته، فرجعت وأنا امشى فى مثل الحمام، فلما أتيتها فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسنى رسول الله ص من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى اصبحت، قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون فى امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و اثارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

المبرزة وتنزهوا عنه، روي يدين به اظهار الفضل عليه، روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة^(١) وكتاب الادب^(٢) عن عائشة قالت صنع النبي ص شيئاً فرخص فيه، فتنزّه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ص فخطب فحمد الله، ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل^(٣) قالت عائشة في بعضها فغضب حتى بان الغضب في وجهه، الى غير ذلك من احوالهم الردية وفعالهم الخبيثة واقوالهم السيئة التي اجرها مع سيد النبيين في حياته وجاهاً له، فكيف يستبعد منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبي ص عليه بعمده، وكيف يستبعد من قريش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والعهد قريب والجرح لما يندم مع الجسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفه.

فائدة

قصة نزول الآية في امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندى فيها اشكال اذ لو صحت لرواها الكثير لتعلمنا بنزول الآية وكونها باهل النبي وابنة الخليفة بعمده المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ووقوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لتقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والاقرب ان الآية نزلت في شأن الافك من عائشة على (مارية) حتى قالت ان ابراهيم ليس من النبي ص وظاهرها حنصة وابواهما كما يشهد له ما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال ان النبي ص انزل ام ابراهيم منزل ابي ايوب، قالت عائشة فدخل النبي ص بيتها يوماً فوجد خلوة فاصابها فحملت بابراهيم، قالت عائشة فلما استبان حملها فزعت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لامه لبن فاشتري له ضائفة يفدى منها الصبي فصالح عليه جسمه وحسن لحمه وصمنا لونه ففجاء به يوماً يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادري شيئاً، فقال ولا باللحم فقلت لعمرى لمن تغذى باللبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) في باب ما يكره من التمسق والتنازع في العلم (٢) في باب من لم يواجه الناس بالعتاب

(٣) في باب علمه وشدة خشيته ص

و حنيفة فحرمها وأسر اليها سرّاً فأفشته الى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقية ، و نقل في كنز العمال (١) عن الطبراني ان النبي ص قال الا اخبرك يا عمر * ان جبرئيل أتاني فاخبرني ان الله عز وجل قد برأ مارية و قريبها مما وقع في نفسي وبشرني ان في بطنها منى غلاما وانه اشبه الخلق بي وامرني ان اسميه ابراهيم الحديث، فان النبي ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأننا في امر مارية و لما اراد النبي ص اظهار براءة مارية وجداناً امر علياً ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه علي ع الى الدار فلما رآه عرف في وجهه العطب فصعد نخلة فرآه علي ع مجبوياً فكف عنه واخبر النبي ص، و روى مسلم في آخر كتاب التوبة ان علياً ع اخرج من ركبي يتبرد بها فاذا هو محبوب، و لولا عام النبي ص ببراءته و ازادته كسب الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من علي ع لما امر بقتله به مجرد التهمة بالضرورة، فيما سبحان الله ما اكبر كيد هم الذي اضطرو رسول الله ص ان يفعل ذلك .

قال المصنف اعلى الله منزلته

و روى الحميدى في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهلها فجاء ابوسفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و من اغلاق بابيه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادر كته رغبة في تربيته و رافة بعشيرته ، و في رواية اخرى فقد اخذتة رافة بعشيرته و رغبة في قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي ص ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر و في رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض وجعلت له بايين بابا شرقيا و بابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح احاديثهم ان النبي ص كان يتقى قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين والصحابة من ان يواطئهم في هدم الكعبة

واصلاح بناتها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم واقاربهم
و قال الفضل

ما ذكر من قول الانصار ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان من غاية
 شدتهم في الدين و كانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين ، وايضا كانوا يخافون
 من ان يرغب رسول الله ص في الاقامة بمكة ويترك المدينة و لهذا دعاهم رسول الله ص
 و قال لهم المحيا محياكم و الممات مماتكم ، ثم ان الكريم من تعد هنواته ، و اما ما ذكر
 من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل اعجمي لا يعرف عرف كلام العرب اصلا
 فان المراد خطاب عائشة في الحديث و ان قومها حديثو عهد بكفر ليس بنى تميم بل المراد
 قريش كلهم و من عادة المتكلم ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه ،
 و الزجل حسب ان المراد بنى تميم و جده من المطاعن ، و هذا باطل صريح ينهيه كل
 من يعرف العرف ، و انما كف رسول الله ص عن تغيير بناء الكعبة لحداثة عهد قريش
 بالاسلام ، و كان مظنة الارتداد كما ألف قلوبهم بنفل الغنائم ، و الغرض انه لم يرد به
 قوم عائشة و هم بنو تميم فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش و لم يرد به
 ابابكر و طلحة كما لا يخفى .

و اقول

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين فان الشدة فيه انما تكون بانواع
 امر الله و رسوله و التسليم لهما في كل ما يقولان و نعلان لابل التنديد برسول الله ص و الاستخفاف
 بشأنه ، و كل عاقل اذا سمع مثل كلامهم لا ينهم منه الا الطعن بالنبي و التوهين لمقامه
 بان عمله ناشئ عن الميل الى قومه لا عن امر الله تعالى ، كما يشهد لرادتهم الاستخفاف
 بشأنه تعبيرهم عنه بالرجل لباوصافه الجليلة ، كما عبر الخصم عن المصنف ره في هذا المقام
 و غيره بالرجل استخفافا به للاشارة الى انه من سائر الرجال و لا مزية له على غيره ،
 و هذا في الحتمية من اكبر منانيات الدين ان لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ص ،
 على ان الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالتقصان فان هذه الشدة مع تأمين
 النبي ص لمن دخل دار ابي سفيان و من انى سلاحه لا تكون الا ممن يرى نفسه
 أشد من رسول الله ص في الدين و يجهل وجه الحكمة في فعله ص ، و هل الدين الا الايمان

بالله ورسوله والتسليم والرضا بفعلهما، وما ذكرنا يعلم ما في العذر بالخوف من ان يرغب النبي ص في الإقامة بمكة فان خوفهم لا يسوغ لهم ذلك الكلام السيء والظن والاستخفاف بنبيهم ص وكلامنا فيه واما قوله والكريم من تعد هفواته فبها انها كيف تعد وقد وصل اليانها اكثر الكثير، فكيف بمالم يصل حتى عرفنا احوالهم ومعارفهم وان الاسلام لم يغيرهم تمام التغيير، وهو ليس بغير ممن الفوا العوائد الجاهلية ونشوا على الاخلاق الرديئة والاعمال الوحشية، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شىء على نقصان ايمانهم وزيادة جهلهم وجرأتهم على تمام النبوة، فلا يمكن ان يكونوا محال لحسن الرأى واهلا للشئ عليهم بالنضل والعلاج، بل يكونون من اقرب الناس الى الخلاف والارتداد على ادبارهم القهقرى، خصوصا بعد مفارقة النبي ص لهم وانتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله (ان مات او قتل انقلبتم) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد . واما ما فهمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بنى تيم من قوم عائشة نجعل ظاهرا دلم ير داله مصنفه بهم الاقريشا، ولا ينافيه قوله وهم من اعيان المهاجرين والصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لاجمعيهما، وكيف يفهم المصنف ره من قوم عائشة بنى تيم ويحكم بانهم من الاعيان وهو يعرف منازلهم، ولا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا فى الصحابة من ارادة مطلق قريش التى يقتضيها ظاهر الحديث، فاذا اخاف النبي ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لا يصل لهم الانقلاب بمخالته خليفة ودفعه عن مقامه، وقد عادوه من قبل وحسدوا مقامه، ولهم عنده الترات البكثيرة والزمان قريب وقد أمكنتهم الفرصة .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة عن عبد الله بن عمر وابن العاص فى الحديث الحادى عشر من افراد مسام قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم اتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا الله فقال رسول الله او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفى رواية ثم تنطلقون فى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا دم

وقال الفضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطبق مقاساتها ويتغير حاله ،
والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لئلا يعتر الناس باسلامهم
ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لا يريده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا
نفوسهم واموالهم في سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله ص ، والشيعه
ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعلم ان امثال
هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لا يصير دليلاً على مخالفتهم نص رسول الله ص
بعد وفاته

واقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لا يبالي بها في جنب
الله تعالى و في جنب تعهد النبي ص بان يكون معه يوم القيامة الذي هو من نوارد
الفوائد التي يتنافس عليها بالنفيس والنفس ولا تعرض الا اتفاقاً ، ولا سيما قد كرر النبي ص
الطلب والتعهد فمن لا يفتمم ذلك الامر العظيم الفذ لا يكون الا ناقص الفضل والمعرفة ،
فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لا يستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم ، فلا غرابة في
انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية ، ولا شك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً
للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للعاجلة احق بان يرغب في ملاذ الدنيا التي لا ينالها
مع من يقسم بالسوية و يستوى عنده الشريف والوضيع ولا يعصى الله طرفه عين و اماما
ذكره من ان حذيفة عند نامن الخواص فصحيح لكن الكمال يأتي تدريجاً ولاجل علم النبي ص
بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ وبانه يصير بعد من الخواص خصه وميزه
بعنانيته

قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر
قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فاجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل
واحد منا أسير حتى اذا كان يوم أمرنا خالد ان يقتل كل واحد منا أسيره فقلت والله لا اقتل اسيري

ولا يقتل واحدا من اصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكر ناله فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، ولو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه واذا كان خالد قد خالفه فى حياته و خاناه فى امره فكيف به و بغيره بعده .

و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار و لم يتسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لا يوجب المخالفة اصلاً لان رسول الله ص لم ينه عن قتلهم قتلهم خالد و هذا لا يوجب مخالفته اصلاً كما لا يخفى

واقول

روى البخارى هذا الحديث فى كتاب المغازى (١) و كتاب الاحكام (٢)

ولا مستأخ فيه لتحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلا دخل لتخصيصه اللفظ ، فلو أسلم شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كاسلام الاخرس بالاشارة ، و لذا امتنع ابن عمر و اصحابه من قتل سراهم و برأ النبي ص من فعله و لو كان فعله عن اجتهاد لكان معدوراً فيه بل مثاباً عليه و ان كان مختطفاً فلا يجوز تعجيل امره و البراءة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهاد فما على خالد لتواخياطه فى دمائهم لمخالفة ابن عمر و صحبه التى ان يرجع الى النبي ص او يراجعه و لكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها ، فان النبي ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلاً ، روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة ثمان من الهجرة (٣) ان النبي ص بمث حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً و لم يبعثه مقاتلاً و منع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هي ماء من مياه بنى جذيمة و كان بنو جذيمة قد اصابوا فى الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبد الرحمن بن عوف و الفاكه بن المعيرة الى ان قال فلما رآه القوم اخذوا السلاح فمال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا ثم روى انهم لما وضعوه امر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قتل اللهم انى ابرأ اليك مما

(١) فى باب بعثة النبي ص من خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) فى باب اذا قضى الحاكم

بجور او خلاف اهل العلم فهورد (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا علي بن ابي طالب فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعته رسول الله ص به فودى لهم السدءاء و ما اصاب من الاموال حتى انه ليدى ميلعة للكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياطاً بقية ما معه من المال و قال ثم رجعت الى رسول الله ص فاخبره الخبر فقال اصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى انه ليرى بياض ما تحت منكبيه و هو يقول اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات ثم روى الطبري انه كان بين خالد وبين عبدالرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية في الاسلام فقال انما نارت بابيك فقال عبدالرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابي و لكنك انما فارت بعمك الفاكه بن المغيرة الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير في كامله (١) و هو كما ترى مشتمل على تصريح عبدالرحمن و اقرار خالد بانه قتلهم للثأر، كما ان صدر الخبر مصرح بانه انما بعث داعياً لا مقاتلاً في الاجتهاد الذي زعمه انصار خالد، و قد جاءت اخبارنا ايضا بذلك و ان بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين باننا نخاف ان تأخذنا باحنة الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم، و قد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخاري ونحوه و قد اتضح لك انه ايضا غير نافعهم و هل يصلح العطار ما افسد الدهر و انما لم يقتل النبي ص خالداً بمن قتلهم من المسلمين لقبول اهلهم الديات اولئلا يقال انه يقتل اصحابه فيحصل في امره و هن اولادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبري و ابن الاثير ان عبدالله بن حذافة امرني بذلك عن رسول الله ص، اولما ذكره ابن عمر من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن للشبهة حتمية عندنا، و لذا برى النبي ص الى الله تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عنده او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله اعلم .

قال المصنف رفع الله درجته

و روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الخليفة دعا علياً فقال ادرك ابا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الى اهل مكة و اقرأ عليهم، قال فلحقته بالصحفة

فأخذت الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبي ص، فقال يا رسول الله نزل في شيء؟ قال لا، ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك) ونحوه روى البخاري في صحيحه، وفي الجمع بين الصحاح الستة عن أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عباس (أن النبي دعا أبا بكر وأجره أن ينادى في الموسم ببراءة ثم أرفده علياً فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله الأعضاء فقام أبو بكر فرعاً وظن أنه حدث أمر فدفع إليه على كتاب رسول الله ص فيه أن علياً ينادى بهؤلاء الكلمات فإنه لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتي فانطلقا فقام علي أيام التشريق ينادى ذمة الله ورسوله برية من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) ورواه الثعلبي في تفسير براءة، وروى فيه (أن أبا بكر رجع إلى رسول الله ص فقال نزل في شيء؟ قال لا ولكن لا يبلغ عنى غيري أو رجل مني) فمن لا يصلح لاداء آيات يسيرة يباينها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقديمه على من عزله و كان هو المؤدى ولكن صدق الله العظيم أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، فلينظر العاقل في هذه القصة و يعلم أن الله تعالى لو لم يرد أظهار فضيلة مولانا أمير المؤمنين ع، وأن أبا بكر يبنى أن يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على عين الخلائق وكان يمدعه من الخروج في أول الحال بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته لكن لم يامر بالرد إلا بد تورطه في المسير إياها لأنه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر الأمة بعد النبي ص ففعل في هذه القضية ما فؤل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكر وهذا الكلام مرة بعد أخرى وقد اجنبناه فيما سبق، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعى أن رسول الله ص رد أبا بكر من تلك السفرة وعزله من إمامة الحج، وهذا من غاية جهله بالأخبار فإن من المتواتر كوجود أبي بكر وعمر ووجود الكعبة والحج أن أبا بكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره إلا من كان حديث العهد بالإسلام أو مجادل جاهل مثل ابن المطهر، ثم يرتب عليه أنه يريد أن يبائع أبو بكر علياً، فيا معشر المسلمين هذا استفاد من أي شيء أ استفاد من إرداف علي بقراءة سورة براءة ولم يتحقق غير هذا، وقد ذكرنا أن هذا الإرداف

كان لنبذ اليهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد أو واحد قومه وهل في هذا مظنة ارادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدى به في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج وقرأ سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي .

و اقول

انما ذكر المصنف رة هذا الحديث اولاً لبيان فضل علي ع وامامته، وذكره ثانياً للطعن في ابي بكر، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي ص في هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى واما ما زعمه من تواتر حجج ابي بكر في الناس فظاهر الكذب لما استفاض في اخبارهم فضلاء عن اخبارنا من رجوع ابي بكر عند وصول علي اليه واشفاقه من نزول شيء فيه، وقد ذكر المصنف هنا بعضها و مر كثير منها في الحديث السادس الدال على امامة امير المؤمنين ع فان رجوعه واشفاقه دليل على عزله بالكيفية ولو بقي امير الحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لنبذ العهد الذي تقضى به عادة العرب .

واما نداءؤه لمعشر المسلمين فهانحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبي لمتابعة ابي بكر لعلي ع كما عبر به المصنف به او مبايعته كما عبر به الخصم مستفادة من عزله بعلي بما هو من النبي ص بعضه بوحى من الله انه لا يؤدى عنه الا هو اورجل منه فانه اذا كان هذا الامر اليسير من خواص النبي ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمى اولى واذا اختصت الزعامة بعد النبي ص بعلي وجب على ابي بكر وغيره متابعتة ومبايعته وايضا اذا كان علي من النبي ص كان احق بمنصبه وافضل من ابي بكر وغيره فتلزمهم متابعتة ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذ كم قريب منه لا يصدق عرفا انه منه لبعده عنه بالكفر والفسق او الجهل، فلا بد ان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة او مع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد في كثير من اخبارهم تعبير النبي ص بما يخص عليا ع قال ص (علي مني وانا من علي ولا يؤدى عنى الا انا او علي) كما سبق

نقلها في الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم فيعزل قهراً عن امارة الحج لوسلم ثبوته له اولاً وما يخالفها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال رجالهم مع انهم محل التهمة في المقام .

واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ما عرفت ايضا من انه كذب على العرب والاولى لما خالفه النبي ص اولاً ولما خفى على اصحابه، ولما أشفق ابوبكر من عزله حتى بكى ولما اجابه النبي ص بانه من الوحي من دون اشارة الى العادة، ولما طلع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابي بكر اولاً وعزله ثانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي ع وانحطاط منزلة ابي بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولو ارسل علياً ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ما ذكره من العكس فمبني على بقاء ابي بكر على امرة الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبني ايضا على عدم عزله بما يقضي بوصية علي ع كما اقربناه به بالخصم فانه اذا قضى بهادل على افضلية علي والافضل احق بالامامة بل معنى الوصي هو الامام كما عرفت من بعض احاديث الوصية وغيرها .

قال المصنف رحمه الله عليه

وكذلك في قصة خيبر، فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي ص أعطى ابا بكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لعمر فرجع منهزماً فقال ص (لا عطين الراية الا رجلاً يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله كزار غير فرار) ثم اعطاها علي ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين لانه قد ثبت بنص القران العظيم انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء في الازل فيكون عالماً بهرب هذين، فلو لا ارادة اظهار فضل علي لكان في ابتداء الامر وحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي ص وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون ومعجبة الله تعالى تدل على ارادة اقامته وامير المؤمنين ع لم ينر قاصداً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محباً له تعالى .

وقال الفضل

اما قوله ان رسول الله ص قصد بذلك اظهار فضله وخط منزلة الاخرين فهذا باطل لان النبي ص لم يقصد قط خط منزلة احد من المسلمين و كلهم كانوا من اصحابه وامرته و ارادة خط منزلة من دأب ارباب الغرض والتعصب، وحاشاه عن ذلك، بل في كل يوم من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح الله بيده وهو كان امير المؤمنين ، واما ما قال انه كان بأمر الله تعالى فانه لا ينطق عن الهوى، فتقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل و بامنية النفس ومتابعة الهوى لانه لا يعمل برأيه الصائب، فان كان ما عمل رسول الله ص من تدبير امور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى و من اوامره فالظاهر انه ص عمل هذا برأيه في الحروب لان تديرات الحروب تتعلق بالرأى، و ان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة خط منزلة الشيخين و رفعة منزلة علي ع لاستلزام خطهما ، و امثال هذه الاستدلالات على مطلوبه او هتن من ميت العنكبوت

واقول

لا وجه لانكار قصد النبي ص خط منزلة احد من المسلمين و الحال انه قد تتعلق به المصلحة بل ما زال يخط منازل بعض عن بعض بالتأخير و تفضيل المطيعين على العصاة و ذوى الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (على سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسين والحسين سيدا شباب اهل الجنة) فلا معنى لزعمه ان ذلك دأب ارباب التعصب، فان النبي ص اذا اراد بخط منزلة الشيخين ارشاد الناس الى عدم صلوحهما للامامة لجنبهما و ارتكابهما الكبر الذنوب بالفرار من الزحف و توهين الاسلام كان من اقرب الامور الى السداد و اصحها للامة، والتعصب لا يحصل الا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة. واما ذكره من معنى الآية د عدم اولتها على ان فعل النبي ص بوحى الله تعالى، فغير متجه لان مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (ان هو الا وحى بوحى) لا مجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) و انت تعلم ان مقتضى الحصر في الآية انه لا ينطق عن رأى و اجتهاد لانهما غير الوحي فيكون تقديم النبي ص لهما بوحى الله تعالى فاذا وحي اليه به مع علمه سبحانه بانهما و ان الفتح على يد علي ع لزم ان يكون تعالى مريدا بذلك اظهار فضل

على و حط منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقديمهما عبثاً، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمداً عليهما عثلاً يكون عليه بتقديمهما باس حيث انه التحق بهما، ولو سلم ان تقديمهما برأى النبي ص فهو افضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً فكيف يقدمهما على على ع مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفايته و علمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلا بد ان يكون قاصداً بذلك اظهـار فضل على ع و حط منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للإمامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنفه من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع ادلا حيلة له في الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنفه بالاشعار مسامحة مع الخصوم والافهـو من اصرح الامور بالتعريض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه في الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امـة امير المؤمنين .

قَالَ امير من الصحابة والشهيدية

قال المصنف طاب ثراه

وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن و على رؤس المنابر، و قال في بعض خطبه غفاله عم اسلف سبق الرجلان و قام الثالث كالغراب همه بطنه و يله لوقص جناحه و قطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ، الا ان ابرار عترتي و اطائب أرومتي احلم الناس صغارا و اعلمهم كبارا الا و ان نحن اهل البيت من علم الله علمنا و بحكم الله حكمننا من قول صادق سمعنا، فان تتبعوا آثارنا تهتدوا و ابصائرنا معنار اية الحق من تبعها لحق و من تاخر عنها غرق، الا و بنا عزة كل مؤمن و بنا تخلع ربة الذل من اعناقهم، و بنا فتح الله و بنا ختم. و نقل الحسن بن عبد الله بن مسعود (١) بن العسكـرى من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد تقمصها اخوتيم و انه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحي ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا و طويت عنها كشحاً و طفقت ارتأى بين ان اصول

(١) في نسخة « سعيد »

يبدجذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدرح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرايت ان الصبر على هاتا احبى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراني نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بهالى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى

شتان ما يومى على كورها
ويوم حيان اخي جابر

عقدها لاي اخى عدى بعده، فيا عجب ايين ماهو يستقيلها في حياته اذ عقدها لايخر بعد وفاته لشد ما تشطرا اضرعها؛ فصبر ما في حوزة خشنا، يخشن مسها ويعلق كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها؛ فصاحبها كراكب الصعبة ان اشق لها خرم وان اسلس لها تقحم، فمنى الناس لعمر الله بخبط و شماس و تلون و اعتراض مع هن وهن فصبر رب على طول المدة وشدة المحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم انى منهم، فيالله وللشورى متي اعتراض الرب في مع الاول منهم حتى صرت اقرب الى هذه النظائر، لكنى اسفقت اذ اسفوا و طرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه و مال الاخر لصبره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضيئه بين ثيله و معتلفه، و قام معه بنوايه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان اتكث عليه فتله و اجز عليه عمله و كت به بطنته، فما راعني الا والناس يهرعون الى كعرف الضبع، قد انثالوا على من كل جانب حتى لو وطىء الحسنان و شق عطفاي مجتمعين حولي كرىضة الغنم حتى اذ نهضت بالامر نكثت طائفة و فسقت اخرى و مرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فسادا و العاقبة للمتقين، بلى والله لقد سمعوا و وعوها و لكنهم احلوت الدنيا باعينهم و راقهم زبرجها، اما والذي فلق الحبة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجوة بوجود الناصر و ما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم و لاسغب مظلوم لالقيت جبلها على عاربها و لسقيت آخرها بكاس اولها و لالقيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفة عنز) و هذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع و تظلمه من هؤلاء الصحابة و ان المستحق للخلافة هو و انهم منعه عنها، و من الممتنع ادعاؤه الكذب و قد شهد الله له بالطهارة و اذ هاب الرجس عنه و جعله ولياً لنا في قوله تعالى (انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا) الاية و امر النبي ص بالاستعانة به في دعاء المباهلة ، فوجب ان يكون محققاً في اقواله

و قال الفضل

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة وقد ذكرها السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا وليس لامثال هذا حجة فى صحة من اسناد أو نقل من كتاب الثقات حتى يجعل دليلا، وان فرضنا صحته فهو خبر آحاد ولا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طمعا راعبا وناصحهم وشاورهم فى الامر وواقفهم فى التدابير، وان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المفضول عندنا جائزة فكان كراهته لليبعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، وخلافة المفضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، ولما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة .

واقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة وهى قد رواها ابن عبدربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاها المصنفه نبذة منها، ومنها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل اهل و لان امر الباطل قديماً فعل و لان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبرشىء فأقبل، و لان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتى) الى آخره، وهذه الخطبة قد صرحت بالظعن فى عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، ولوحت الى الظعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (ولان امر الباطل قديماً فعل) و بقوله (ولان قل الحق فلربما و لعل) اذ لو كانوا على الحق لمانسبه الى القلة ولو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما فى هذا المقام، وقد اشار الى انهم ظالمون و ان الناس ارتكبوا معهم مالا يجعلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (ولقلما ادبرشىء فأقبل) و بقوله (و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان فى الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة و الحكم باحكام الجاهلية و العمل باعمالهم و صارائمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم فى زوايا الخمول و الاهمال، وهم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(الان ابرار عترتي) الى آخر الخطبة الاولى

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولاً بصحتها، و ادعى ثانياً معارضتها، و زعم :الثاعدم افادتها الطعن بخلفائهم، و يرد على (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السندا و بكثرة طرقها و شهرتها بين المخالف و الموالف او بموافقة مضمونها لما هو ثابت و هذه الخطبة الشمشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولى فهي صحيحة من الجهتين الاخيرتين ، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، و جماعة منهم كالحسن بن عبد الله العسكري الذي حكاها المصنف عنه و قد ترجمه في وفيات الاعيان و كناه بابي احمد و اثنى عليه قال هو احد الائمة في الاداب و الحفظ و هو صاحب اخبار و نوادر و له رواية متسعة و له التصانيف المفيدة، الى ان قال و كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ و توفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة ٣٨٢، و كأمي علي الجبائي و ابي هلال العسكري في كتاب الاوائل المتوفي سنة ٣٩٥ على ما في كتاب هداية الاحباب، و قد نقل ذلك عنهما السيد السعيدره، و كان الاثير في النهاية حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة خضم في حديث علي (فقام اليه بنوايه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع)، و كالفيرزبادي في القاموس قال في مادة شق و الخطبة الشمشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قاله لو اطردت مقاتلتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيات تلك شمشقة هـ درت ثم قرت) و قال ابن ابي الحديد (١) حدثني شيخي ابو الخير مصدق بن شبيب الواسطي في سنة ٦٠٣ قال «قرأت على الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الى ان قال «قلت له اتقول انها منحولة فقال لا والله و اني لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «قلت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضى فقال انى للرضي و لغير الرضى هذا النفس و هذا الاسلوب قد و قفنا على رسائل الرضى و عرفنا طريقه و فنه في الكلام المنشور و ما يقع مع هذا الكلام في خل و لاخمر» ثم قال «والله لقد و قفت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل ان يخلق الرضى بمائتي سنة و لقد وجدتها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد و والد الرضى» ثم قال ابن ابي الحديد «قلت و قد وجدت انا كثيرا من هذه الخطبة في

في تصانيف شيخنا ابي القاسم البلخي امام البغداديين من المعتزلة و كان في دولة المقتدر قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة و وجدت كثيرا منها في كتاب ابي جعفر بن قبة احد متكلمي الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابي القاسم البلخي و مات في ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمها على التظلم من الخلفاء الثلاثة وهو مستفيض في الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابي الحديد تواتره (١) ولاشتمها ايضا على بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الناكثين و القاسطين و المارقين عليه، الى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف في صحتها ولا سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف في صحتها كما عرفت وجهه في مقدمة الكتاب وهل يليق مثلها في بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

ويرد على (الثاني) وهو معارضتها بما زعم تواتره انه ليس في اخبارهم ما يدل على انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبري في تاريخه (٢) رواها بسندوا و تمتن مضحك عن حبيب بن ابي نابت قال «كان علي في بيته اذا تقييل له قد جلس ابو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازار و لارداء عجلا كراهة ان يبطي عنها حتى بايعه ثم جلس اليه و بعث الي ثوبه فاتاه فتجلله و لزم مجلسه» و اني لاعجب من الطبري كيف يروي مثل هذا الحديث الهزلي، وهو قد روى اخبارا كثيرة تدل على انه ما بايع الاقهر التي قال عمر في بعضها و قد اتى الي منزل علي و الله لاحرقن عليكم او لتخرجن الي البيعة، و اصح ما عندهم بزعمهم ما رواه البخاري في غزوة خيبر «ان عليا استنكر وجوه الناس لها توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابي بكر» و هو مع ان سنده لم يشتمل الاعلى عدو الامير المؤمنين كعروة بن الزبير و عائشة اقرب الي الدلالة على الخوف و انه لم يبايع طائعا راغبا و لو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم فضلا عن اخبارنا بانهم لم يبايع الاقهر الكان اقرب الي الصواب .

و اما قوله ناصحهم و شاورهم و وافقهم في التدابير، فان اراد ان ذلك لترويح امرتهم و تصويبها، فهو كذب ظاهر كيف و هولم يزل يتظلم منهم و ينسبهم الي غضب حقه و انه

لولا عدم الناصر وان يده جذاء لقاتلهم، وان اراد به انه شار كهم في التدبير حفظ البيضة الاسلام
 فقد كان ذلك عند الضرورة في ايام عمر لما يعلم من تهوره، وكان يجب عليه حفظ الاسلام
 بقدر الامكان فانه الامام الحق ولا يمكنه الحفظ الا بما وافقتهم في الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده
 ولو كان مشار كالمهم رضاً بامرهم لسار معهم كما سار مع رسول الله ص في الجهاد والنصرة
 ولجاهد معهم كما جاهد في ايام خلافته .

ويورد علي (الثالث) ان قوله كان يرى نفسه افضل وامامة المفضل عند ناجزة
 التي آخره باطل بالضرورة فانه لم يكن يرى نفسه افضل فقط بل كان يراهم ظالمين
 غير اهل للخلافة كيف لا وهو يقول فظفقت ارتأى بين ان اصول بيد جذاء، فانه ذلك علي
 علي انه ع يرى حربهم وهولا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبر علي
 طخية عمياء، ويقول ارى تراني نهباً الي غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة باثبات
 الجور والعصيان لهم وانهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لا يجتمع مع كون
 خلافتهم خلافة حق .

واما ما زعمه من جواز امامة المفضل مع وجود الفاضل فقد عرفت في اول مباحث الامامة
 انه مخالف للعقل والنقل (أفمن يهدى الي الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم
 كيف تحكمون) واما قوله وله ما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة، ففيه
 (اولاً) انه اذا علم الخصوم رأى امير المؤمنين ع الذي يدور معه الحق حيث دار في معوية علي
 وجه استباح تلك الحرب الشمواء لمنعه عن الخلافة فما بهم اتخذه خليفة حق ويترضون
 عليه اكانوا أعرف بمعوية من امير المؤمنين ع او احق منه بمراعاة الحق واتقى لله تعالى
 (وثانياً) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معوية لم يدعها حينئذ بل لانه يراهضالا
 مضلاً لا يصلح ان يتخذ عضداً ووالياعنه، فان معوية لما علم رأيه فيه تعلل لمخالفته بالطلب
 بدم عثمان بعد ان كان من الخالدين له كما سبق، فحاربه امير المؤمنين لضلاله وبغيه بامر الله
 ورسوله ص حيث عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و(ثالثاً) ان محاربة
 امير المؤمنين ع لمعوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل علي صحة خلافتهم للفرق بوجود
 الناصر له علي معوية دونهم كما هو ظاهر .

قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثني عليه، ثم قال يامعشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لي في سبعة انبياء اسوة، فاولهم نوح قال الله تعالى مخبر اعنه (اني مغلوب فاتتصر) فان قلت ما كان مغلوبا كذبتهم القران وان كان ذلك كذلك فعلى اعذر، والثاني ابراهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعتزلكم وما تدعون من دون الله) فان قلت ما اعتزلهم من غير مكره فقد كفرتم وان قلت رأى مكرها منهم فاعتزلهم فالوصى اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه (لوان لي بكم قوة) فان قلت ما لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصى اعذر، ويوسف اذ قال (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه) فان قلت ما دعى الي ما يخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصى اعذر، وموسى بن عمر ان اذ يقول (ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين) فان قلت ما فر منهم خوفا فالوصى اعذر، وهرون اذ قال (يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين) فان قلت ما استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصى اعذر، ومحمد ص لما هرب الى الغار فان قلت ما هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتهم وان قلت ما هرب منهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصى اعذر، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

وقال الفضل

هذا النقل مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا، لان قواد بنى عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة في علوم منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابا بكر في خلافته، سيما سعد بن عباد فان لم يبائع ابا بكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولا شك في ان ابا بكر كان اضعف منه، ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك .

واقول

لاريب في مغلوية امير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الاكرمين ع ، ولاشاهد اكبر من الوجدان وانكار الخصم احد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب الابها، كيف وقد اقر هو في كلامه الاتي بانهما من بطن من بطون قريش الاولهم عليه دم وان الضغائن كانت في صدورهم عليه، واما قوله ان قواد بنى عبد مناف كانوا معه فالظاهر انه يريد بهم ما يشمل بنى امية وانت تعلم ان اجلهم عثمان كان احد اعضاء القوم، وان اباسفيان كان منافقا لافائدة بنصره فقد طلب في اول الامر بيعة امير المؤمنين استحقاق الابي بكر ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عون لهم ومن اشياهم كما سبق، واما بنو هاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش، واما قوله كان فاطمة في علوم منصبها في بيته، فمن الغرائب لان علو منصبها لم يردعهم عن غضب حقها من الاموال القليلة فكيف يجلب قوة لامير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان واي علوم منصب أبوقه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه، واعجب من ذلك قوله وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر فان هذا ليس دعوى مجردة منا فقد صرح به صحاح اخبارهم كرواية البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، قال غضبت فهجرت ابا بكر ولم تنزل مهاجرته حتى توفيت، وروى البخاري (١) ومسلم (٢) انها وجدت على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وقوله فلم لم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه امامها ولا يعمل الا بالامر الله تعالى، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها ارثها ونحلتها، ولكن مع ذلك سعت معه الى بيوت وجوه المسلمين ليلا اتماماً للحجة عليهم كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الامامة؛ واما قوله ويساعده الانصار فقيهه انهم فريقان فريق يطلب الامرة لنفسه وفريق انصار ابي بكر فكيف يساعدون عليها، هذا قبل تمام الامر لابي بكر واما بعده فالامراض، واما قوله ولاشك ان ابا بكر كان اضعف منه فان اراد انه اضعف منه نفسا وبيتا فهو مما لا ينكره ذو ادراك ولكن لأثره في المقام؛ وان اراد انه اضعف منه ناصراً فهو ظاهر الكذب وليس امير المؤمنين باكثر ناصراً ولا باشد

(١) في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٢) في باب قول النبي ص لانورث ماتر كناه صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لمافر إلى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبو انهم كالمملوك خطأ واضح فان رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اضداد امير المؤمنين ع كالمملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة ما فعلوه بالثقلين الاعظمين من الحرق والظلم وما جروه في الرعيق من الجور والتجبر والاستئثار وما يدعوه في الدين من المظالم والاحكام

قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدربك بعدى ، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلى فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأؤه ، قال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبدها لك حتى يفقدوني ، فاذا كان علماءهم قدرروا هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب المعدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة .

وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهره وقد غدوه لناكثرون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، وهذا يتعلق بالخلفاء، وما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم أراقه في سبيل الله، والضحائن كلان في صدورهم ولكن لم يظهره هادام امر الخلفاء منتظما و اظهره بعد انقراض للخلفاء في زمن خلافته و خالفوه ثم ما ذكر ان علماء هم يرون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و اشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ، واما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن نسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لا يبتى فيه ارتباب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأته .

و أقول

ظاهر الرواية الاولى غدر الامة جميعا بعلي ولم يقع ذلك الا في ايام المشايخ الثلاثة، كما ان لفظ بعدى ظاهر في البعدية المتصلة لا بعد نيف وعشرين سنة و كذلك السين تقتضى الاستقبال القريب، فلا يشك ذو فهم مع هذه الامور ان مراد النبي ص هو غدر الامة الواقع بأثر موته المستمر الى ايام خلافة امير المؤمنين

و اما قوله لم يظهره مادام امر الخلفاء منتظما فتكلف ظاهر، لان أحق وقت تظهير فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد باسبابها، وليس هو الا زمن وفاة النبي ص فاذا رأينا اهل تلك الضغائن هم الليف الاعظم للخلفاء الثلاثة علمنا ان ذلك اول وقت اظهارها، وان قيام دولتهم لم يكن الا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبي ص الغاية في ابدائها مجرد فقدته لاقفده و فقد غيره بسنين متطاولة، وليت شعري كيف لم يظهرها له وقد عزلوه قبل دفن النبي ص عن منصبه ولم يدخلوه في الراى بالخلافة ثم هموا باحراق بيته عليه وغضبوا حق زوجته بضعة النبي ص و تركوه نيفا وعشرين سنة جليس داره و حيس بيته

و اما تجاهله بامر ابن المغازلي فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو اعظم منه وهو ابن حجر في الصواعق حيث كناه بابي الحسن و روى عنه نزول الآية السادسة من الايات الواردة في اهل البيت ع، مع ان ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم في المستدرک (١) و صححه هو والذهبي في تلخيص المستدرک و نقله في كنز العمال (٢) عن الحاكم والدارقطني والخطيب و نقله ابن ابى الحديد (٣) عن احمد بن عبدالعزيز في كتاب السقيفة كما ان الرواية التي حكاه المصنفه عن ابن مردويه الذي هو من اعظم علمائهم قد ذكرها ايضا في الكنز (٤) نقلا عن البزار و ابى يعلى و الحاكم في المستدرک و ابى الشيخ والخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن علي ع من دون ذكر لحديقة ابن عباس، و يشبه هذه الاحاديث مارواه الحاكم بعد الحديث الاول الذي نقلناه عنه و صححه هو والذهبي على شرط البخارى و مسلم عن ابن عباس قال قال النبي ص لعلى أما انك ستلقى بعدى جهدا، قال في سلامة من ديني، قال في سلامة من دينك، و ما رواه الحاكم

(١) في كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) في كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال «دخلت مع النبي ص على بن ابي طالب يعودوه وهو مريض وعنده ابو بكر وعمر فتحولوا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما اراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملا غيظا » وهذا الحديث باعتبار اشتماله على ما لا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ص وعلى مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبي ص بما يدل على سلامته من هذا المرض وما يشعر بظلمهما وغيظهما له، والافأى حاجة في المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملا غيظا

قال المصنف اعلى الله مقامه

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريح وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبدالله القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح، وكلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال «كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي، فقال لنا رسول الله ص لا اعرفه قلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدهه ويوحده فقال رسول الله ص لا اعرفه، فبينما نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا قملنا هوذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشيطان، فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت يصلي فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر وخذ سيفي من ابي بكر وادخل المسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي فانك انت قتلته ان وجدته فقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا، قال علي فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اراه فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيت، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى

افترقت احدى و سبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، و ان امة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وان امتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه ، فانزل الله في ذلك الرجل (ناني عطفه) يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين ع يوم صفين ثم قال له في الدنيا قال القتل ونذيقه يوم التيامة عذاب الحريق بقتاله على ابن ابي طالب يوم صفين» فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلوا امر النبي ص ولم يقبلوا قوله واعتذرا به انه يصلي ويسجد، ولم يعلم ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما ولولم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك ، وكيف ظهر انكار النبي ص على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابداً وكرر الامر بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين ، وحكم ص بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة اثنتان وسبعون منها في النار، واصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامي تقليد من يخالف امر الرسول ص

و قال الفضل

الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولاكل ما ذكر في كتب اهل السنة نحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه (الاول) بانه من المنكرات غير مالوف من أمور الدين ان رسول الله ص يامر بقتل من يمدحه الاصحاب انه يصوم ويصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله (الثاني) ان رسول الله ص لو اراد قتله لم يكن يامر اكابر الصحابة هذا الامر بل كان يامر أحداً من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله ص (الثالث) ان هذا الذي امر رسول الله ص كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي قتله على بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لوسول الله ص اعدل فانك لا تعدل، فسأل عمر أن ياذن له في ضرب عنقه فلم ياذن له رسول الله ص ولو كان يريد قتله لكان ياذن لعمر في قتله (الرابع) ان اصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات وبالجملة هذا الحديث ظاهر

عليه انه من المنكرات
واقول

قد روى نحو الحديث احمد في مسنده عن ابي سعيد (١) وابن عبد ربه في العقد الفريد (٢)
 عند كلامه في اصحاب الاهواء وابن حجر في الاصابة بترجمة ذى الثدية تعلا عن ابي
 يعلى عن انس، ثم ذكر في الاصابة اخباراً آخر بمضامين آخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان
 عند محمد بن قدامة أحد هما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق
 مسلمة بن ابي بكر عن ابيه عند محمد بن قدامة والحاكم في المستدرک ولم يسم الرجل
 فيهما فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً وربما بطرق عديدة فيكون موثقاً به، غير ان
 بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة كما تختلف في سائر الاحاديث المتعددة الطرق
 الحاكية لواقعة واحدة ففي حديث المصنف وحديث احمد ان النبي ص امر كلامن ابي بكر
 وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفي حديث ابن عبد ربه وابن حجر ان النبي ص قال ايكم يقوم
 فيقتله فقام ابو بكر فقال انتم عمر ثم علي ع، وهذا ونحوه غير مضر في صحة اصل الحديث
 واما ما ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول)
 فلانه ان اراد به عدم مألوفية ان يأمر النبي بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح
 لكن لا يدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم مألوفية ان يأمر بقتل من مدحوه
 وان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون
 امر النبي ص بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني
 على الظاهر والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبي ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله
 (واما الثاني) فلان امر النبي ص لأكابر الصحابة بالقتل لا ينافي شؤونهم بل هم يستأذنونه في قتل من
 يجهتلون استحقاقه للقتل، وقد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً بقتل من يريد
 قتله (واما الثالث) فلاننا لانسلم اتحاد ذى الثدية الذي امر النبي بقتله في هذه القصة مع
 ذى الخويصرة الذي قال للنبي ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ذى الخويصرة
 في الصحابة مستدرکاً على من قبله مع انهم ذكروا ذى الثدية وذكرهما ابن حجر في الاصابة
 بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذى الثدية و «يتما هو ذى الخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

من المعلوم ان ذالثديفة والخويرة هو الذي امر النبي ص بقتله لان ذالثديفة قتل بالنهر وان
 و من امر النبي ص بقتله قتل بصفين كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنفه ،
 نعم ظاهر حديث احمد الذي اشرفنا اليه سابقاً هو ان من امر النبي ص بقتله من الخوارج
 و صرح محمد بن كعب كما في الاصابة بانه ذوالتديفة فتحصل المعارضة بين الاحاديث
 وتسقط في هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد، ولو سلم فيمكن ان النبي ص لم يكن يعلم بانه
 اول من يظهر البدع الا حين الامر بقتله دون حين النهي عنه او انه يعلم به في الوقتين لكنه
 مامور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقي
 لعلمه ص بانه يبقى ولا يتمل حتى يكون اول من يظهر البدع في امته، فيتضح حال الشيخين
 و انهما ليسا ممن يأمر بامرهم ويمتد فيه ما يجب اعتقاده و هذا واضح بناء على انه ص
 امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال ايكم يقوم فيقتله لعلمه بانهما يتسرعان
 الى نحو ذلك في السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم
 قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلق ابو بكر بنهي النبي ص عن قتل المصلين، و الحال ان
 الاصحاب اخبروا النبي بانه من المصلين الصائمين المزيكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحاً
 بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما في الحديث الذي ذكره المصنفه؛ او بأن بين
 عينيه سفة من الشيطان كما في حديث الاصابة والعقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد
 ذلك كله و رأى اصرار النبي ص على قتله و تعال بانه استأ منه من هو خير مني يعني
 ابابكر؛ فهل يرى ان ابابكر احق بالاتباع من النبي ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما
 تعلق و الامناع في الحقيقة جينهما؛ او انهما يريدان ان يظهر للناس انهما محتاطان بالدماء
 دون النبي ص كما كان يرى ذو الخويرة انه اعدل منه .

و اما بطلان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصل الفرق المبتدعة
 هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع؛ على انه يجوز ان يكون
 بسببه سهل على غيره الابتداء فيعد اصلاً بهذا اللحاظ او بلحاظ انه اساس لما بعده كالبليس
 حيث ان هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التي اوجبت الوهن في امر امير المؤمنين ع
 يوم صفين و زوال الامر عن ابناء الطاهرين؛ و لولاه لتغلب امير المؤمنين بصفين
 و دام الامر في بنيهم و زالت البدع السابقة ولم تحدث اللاحقة

قول عمر ان النبي ليهجر

قال المصنف اعلى الله دقاءه

وهذا كما روى مسلم فى صحيحه والحميدى فى مسند عبدالله بن عباس ، قال
 « لما احتضر النبي وفى بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلما انكتب لكم
 كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم
 كتاب الله » وفى رواية ابن عمر ان النبي ليهجر ، قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
 « فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول انقول ما قاله النبي ص وبعضهم يقول
 القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغظ والاختلاف قال النبي ص قوموا عنى ولا ينبغي عندى
 التنازع ، وكان عبدالله بن عباس يبكى حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس
 وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه »
 فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة فى حق نبيهم وقد قال الله تعالى
 (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول) الاية ،
 ثم انه ص لما اراد ارشادهم وحصول الالفه بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منه
 عمر عن ذلك وصدده عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذى ،
 والله يقول (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وبالخصوص مثل هذا الكتاب
 النافى للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره
 وتعظيمه واطاعته فى اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذى مقابلا فى وجهه
 بذلك ، وفى الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله قال « دعا رسول الله ص
 عند موته فأراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدأ فكثر اللغظ وتكلم عمر فرفضها
 رسول الله ص » وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه ما يبتدون به الى يوم القيامة
 فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه
 وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبتنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه ، فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله ص
 وصاحب مشورته وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا
 رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبي ، منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل
 دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان
 رسول الله يشاوره في امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء ووافقه الله تعالى في قوله (ما كان لنبي ان
 يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يباليغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مارس
 الاخبار والانار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجرى على
 عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لأفصح، فان الهجر
 كما بيناهو الكلام الذي يتكلم المريض به وليس هو ألبتة شتما وهذا المتعصب لا يعرف
 اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله
 يعلمه المتدرب في الاخبار .

واقول

عرفت مما مر وجه تكرار المصنف لمثل الحديث فهو قد ذكره اولاً للظن بعمر
 وأعادته ثانياً للظن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ص ورد
 امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كما مر، وقوله
 كان صاحب مشورته انما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر)
 في ابي بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهم الصراحة الاية في تأليفهما قال تعالى (فيما
 رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
 وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً
 لانفضوا دل على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلا بد ان يكون الامر بمشاورتهم
 والاعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب ما رواه الخصم من انه
 عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فاطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدام والتوكل
 عليه اذا عزم فكيف يعصى الله ويطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا اتقوا الله وابتغيوا رضاه ورسوله) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه
 وقوله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبي هجر جرأة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولارده لامره نقصاً فيه ولا تسيبته لكل ضلال الى الابدسيئة من سيئاته، فلو قال القائل انهم امة عمر لامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مصيباً .
واما ما ذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن ابي بكر، واما ما زعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

اهتراضات عمر على النبي

قال المصنف رفع الله منزلته

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم، قال، «كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين اظفرنا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا و فزعنا فقمنا؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتيت حائطاً للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله، قال ما شأنك قلت كنت بين أظهر ناقممت وأبطأت علينا فخشنا ان تمتطع دوننا فزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة، فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني بهما من لقيت يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة، قال فضرب عمر بين نديي فخررت لاستي، فقال ارجع يا ابا هريرة فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على أثرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك

يا باهريرة، قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي
وقال ارجع، فقال له رسول الله ص يا عمر ما حملك علي ما صنعت فقال يا رسول الله باي
انت وامي ابعت باهريرة بنعليك من لقي يشهدان لاله الا الله مستيقناها قلبه بشره بالجنة
قال رسول الله نعم، قال فلا تفعل فاني أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال
رسول الله خلهم و هذا رد من عمر على رسول الله ص و اهانة لرسول الله ص حيث ضرب
أبهريرة حتى قعد على استه و رجع الى رسول الله ص باكياً شاكيامع انه لو كان شريكاً له
في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله ص، مع انه قد كان يمكنه
منع ابي هريرة من اداء الرسالة علي وجه اليق وألطف فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله ص،
مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله و ما ينطق عن الهوى، ولان هذا
جزء اخر و لا يعلمه الا الله تعالى ولانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة، مع ان
رسول الله ص قال فيما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين فى مسند ابي ذر قال ص
أتانى جبرئيل فبشرنى انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، و فى رواية
لم يدخل النار، فهذا صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ص و فيه فى
مسند غسان بن مالك متفق عليه قال ان النبي ص قال ان الله تعالى قد حرم النار على من
قال لاله الا الله يبتغى بذلك وجهه، و اذا كان النبي ص قال ذلك فى عدة مواضع كيف
استجاز عمر فعل ما فعله باي هريرة

و قد روى عبدالله بن عباس و جابر و سهل بن حنيف و ابو وائل و القاضى عبدالجبار
و ابو علي الجبائى و ابو مسلم الاصفهاني و يوسف و الثعلبي و الطبرى و الواقدى و الزهرى
و البخارى و الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند المسور بن محزمة فى حديث
الصلح بين سهيل بن عمرو و بين النبي ص بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فأتيت
النبي فقلت له ألسنت نبى الله حقاً؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل؟ قال
بلى، قلت فلم نعطي الدنية فى ديننا، قال انى رسول الله و لست اعصيه و هو ناصرى قلت
اوليس كنت حدثتنا ان اتى البيت و نطوف به؟ قال بلى أفأخبرت ان اتى العام، قلت لا، قال
فانك آتية و مطوف به، قال عمر فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقاً
قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل، قال بلى، قلت فلم نعطي الدنية فى ديننا

اذن، قال ايها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا اناسنا في البيت و نظوف به، قال فأخبرك انك تأتبه العام، قلت لا، قال فاذك آتبه و مطوف به، و زاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح و غيره من الرواة (ان عمر بن الخطاب قال ما شككت مندا سلمت الا يومئذ) و هذا الحديث يدل على تشكيك عمر و الانكار على النبي ص فيما فعله بأمر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه بالصحيح، و كيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ص و يقول له عقيب قوله اني رسول الله و لست اعصيه و هو ناصرى اولست كنت تحدثنا اناسنا في البيت و نظوف به

و قال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر و علو منزلته عند رسول الله ص حيث مكثه بعد الاعتراض، و ذلك ان النبي ص بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان التيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على اى عمل كان خيرا او شرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب و يقول انا متيقن بالشهادة و قد بشرني رسول الله ص بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق و الذنوب و كان يؤدي هذا الى ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا في مقام البسط و الثقة بالتوحيد و انه كاف في النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب ولا يبقى معه شيء، و لكن هذا اللمنى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه و الحال ان اليقين حال المشاهدة، و لهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلما سمع عمر هذا الكلام من ابي هريرة علم انه ص كان في مقام البسط و العامة لا يفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق في الامر، فيحسبون ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به، و هذا يوجب ان يتكلموا و يتركو العمل، و لهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلهم يعملوا، و هذا يصدق بما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص، و من حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرخصة المبتدعة الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحداً من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه و اساءة ادبه اكن رسول الله ص يخاف من

عمرام كان لا يقدر على قتله، ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهدا بالنفاق كعبد الله بن ابي بن سلول، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى وليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار

و اما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه حتى خر لاسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبجلاً وكان وزيراً لرسول الله ص ولم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب، وهذا كما يضرب الامراء والمقربون سائر الجنود و يأمر ونهم وينهونهم، وور بما كان لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأوجهه الى الضرب، وامثال هذا لا يذكره الامن يتبع عوام الناس وقصد عمر في فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديدية و ان عمر قال للنبي ص أسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دأرت في خاطره و اراد دفعها بالجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره و الانسان يرضه امثال هذا الا تسمع قول الله في الرسل (حتى اذا استيأس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لا يكون ترك الادب، و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

واقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبي اراد باليقين معنى و الناس يفهمون خلافه فيكون مغزرا بالناس (الثاني) ان النبي ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال و ترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبي ص بالامرين فرد امره و لم اعرف النبي ص خطأ نفسه و اصابة عمر اتبع راي عمر و سماع قوله، فيحقق للقائل ان يقول تعالوا على الاسلام نبكى و نلطم، فان النبي الذي لا يعرف موارد التغرير بالامة و لا يدرك المفسد الواضحة في افعاله و يتهور في مقام التبسط حتى ينبهه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و في الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته و الاخذ منه بنص كتابه بل هو الذي اوحى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لا ينطق الا عن وحي يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه و الكمال الاعظم لعمر و بس المذهب مذهبا يؤدى الى هذا

ثم انه لافائدة لذكر الخصم ماهية اليقين و بيان ان النبي ص اراد به حال المشاهدة سوى بيان خطأ رسول الله ص في اتيانه بلفظ لا ينهم الناس مراده منه، و بيان عرف عمران حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل و المعرفة، و الا فالمدار في منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس و لا اشعار فيها بارادة النبي ص لذلك المعنى من اليقين و لا في فهم عمر له . هذا و الظاهر ان ابا هريرة لم يتقل النص على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم مع ذلك الحديث في كتاب الايمان (١) عن معاذ ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا و في رواية اخرى قال افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلموا و مثلها في صحيح البخاري (٢) فان النبي ص اذ انهى معاذ عن بشارتهم خوفا من الاتكال، فكيف يأمر ابا هريرة بما ينهى عنه، و ايضا فالشهادة بالتوحيد لا تكفي وحدها في النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبينا من اهل النار و ان شهد بالتوحيد متيقنا فكيف يأمر ابا هريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشروطه ومنها الشهادة بالرسل كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت تشويقا للناس الى التوحيد و ترغيبا لهم في الاسلام و ان ادى الى اتكال من سمع في ذلك الوقت.

و يشكل ايضا على صحة الواقعة بان ابا هريرة اذا كان شجاعا يتطرق الى الاماكن الخالية طلبا للنبي ص و خوفا عليه ان يفتضح فمما باله يجهر بالبكاء كالطائر لضربة عمر؛ و ليت شعري لم اتخذ الانصار تلك البستان بالباب حتى اجزوا ابا هريرة الى ان يحترف كالثعلب، ثم اى مناسبة بين النعلين؛ و هذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات؛ ألم يكن عند النبي علامة لتصديق

(١) في باب من لقي الله بالايمن وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٢) في باب اسم

ابى هريرة غير النعلين والمنصف اذا تدبر عرف التصنع في هذا الحديث وان ترتيبه من خرافات ابى هريرة وكذباته لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصدقه في سكوت النبي ص لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه، فاما قول الخصم له ان هذا اساءة ادب مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه فمسلم لكن منعه عنه ان يقال انه يقتل اصحابه كما روى البخاري في كتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابى بن سلول قال لان رجونا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل فقال عمر الا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث فقال النبي ص لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وروى ايضا نحوه في كتاب التفسير (٢)

واما قوله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابى بن سلول، ففيه ان له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن ابى فان ابن ابى كان يظهر في كثير من احواله مظهر المداوة لرسول الله ص ودينه بخلاف عمر فانه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي ص مخرج الشفقة على الاسلام واهله وبعد حياة النبي يخرج منها من الدين ومصالحه وامضتها رياسته واقبال الدنيا عليه والاعوان الذين همهم العاجلة، فتراهم حتى اليوم يسددون امره ويحملون ما كان منه في حياة النبي وبعده على الصحة ولا يصغون الى انتقاد منتقد وان جاءهم باعظم البيئات، فاذا اضطرم المجال نسبوه الى الاجتهاد اى انه له رأياً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحاكمة على الله وكتابه، ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي ص مظهر المعارضة الصريحة والرد لامره بالامبالاة الا في قصة الحجر فانه علم حينئذ موت النبي ص وعرف كثرة انصاره واهل رأيه ولا عطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية الى آخره ففيه اننا نقول بوجود جزاء المعصية والعقاب عليها بل نقول باستحقاق العقاب على المعصية وان الله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجود جزاء الطاعة والثواب عليها ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا اذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنة، على ان عمر لم يمنع من هذا وانما يقول ان التظاهر به يوجب التسامح في الاعمال والانتكال على الشهادة وهو مسئلة اخرى،

(١) في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية (٢) في تفسير سورة المنافقين في باب قوله

تعالى استغفرت لهم ام لم تغفر لهم الاية

وبالجملة ان مذهبنا ورأى عمر مسئلتان مختلفتان لانهما لا تلازم بينهما ولا تنافي .

ثم ان مضمون حديث ابي هريرة قد جاء في اخبار ناعن امامنا الرضاع، قال ما حاصله ان كلمة الشهادة كافية في دخول الجنة والنجاة من النار، لكن قال بشرطها وشروطها وانا من شروطها اي انها مشروطة بالشهادة لمحمد ص بالنبوة وللائمة الاثني عشر بالامامة لان الشهادة بهذا كله من اصول الدين.

واما ما زعمه من انه لاساءة ادب من عمر مع ابي هريرة بضربه له لانه كان امير اميجلا ووزيراً للنبي ص ففيه اننا لانعرف له من الامرة والوزارة الا الدعوى من اصحابه مع ان المصنف لم يتكلم في اساءة الادب مع ابي هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفساعلاً للحرام بضربه له بالاجرم ، بل تكلم في اساءة ادبه مع النبي ص واهاتته له بضربه لرسوله ورده لامره ، فان الامير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل ورد امره بهذا الرد من دون جرم من الرسول كان معدوداً في زمرة الجهال الجفافة الطغام المستهزئين بملكهم واوامره ، بل الشريك لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه ولا يرد امره بذلك الرد المستهجن المستهجن ولو فعل كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربما كان ابو هريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر خطا لانه ان ازيد احتمال انه منعه فلم يمتنع فهو خلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار مع انه كيف لا يمتنع بمنعه الى مراجعة النبي ص ولا سيما مع اللطف وهو يعلم كما يزمون انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده و ابو هريرة من اضعف الناس نفساً لانه يجهد بالبكاء لضربة واحدة ومن ادناهم شأنًا وحالا لانه من اهل الصفة ويتملق للناس لسدرته وان اريد ان عمر يحتمل ان ابا هريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه فهو اولي من الاول بالبطلان اذ لا يجوز العقاب قبل الجناية وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما ما اجاب به عن حديث صلح الحديبية ففيه ان عمر لو كان مستفهما حقيقة وطالباً لدفع الشبهة من النبي ص لاكتفى بجوابه له بقوله اني رسول الله ص اي اني فاعل بوحي الله تعالى ولست اعصيه اي اني مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصرى اي لا تخشى على الدنية لنصر الله تعالى لى ، بل رأينا عمر زاد في جرأته ووبخ النبي ص بقوله ألسنت كنت تحدثنا باناسنأتى البيت، اي ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لمارأينا من

كذبك فيما ادعيته سابقا من دخول البيت، فأجابه النبي ص باني لما كذب أفحدثتك انك تأتية العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابي بكر فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق صريح في ان كلام عمر ينافي هذا، ولا اقل من ان يكون عمر شاكاً في امر النبي ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبي، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخاري في صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبي ص سارحتي اذا كان بالثنية بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحمت، فقالوا خللات القصوى، فقال النبي ص ما خللات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالونني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت» وهذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبي ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبي ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ما طاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقيم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس كما رواه البخاري في تمة الحديث، ولو ذكر المصنفه هذه التهمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كفى بالطعن بهم الطعن السابق في كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصلح قد كن فتحا مبيناً حتى انزل الله تعالى فيه (انافتحنا لك فتحا مبينا) كما رواه البخاري في غزوة الحديبية ومسلم في صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسول لقوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبني على رجوع ضمير ظنوا الى الرسل على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذر أعن عمر بشكك، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسل بظنهم كذب الله سبحانه في اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلا بد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استيأس الرسل من قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا الى نفس الرسل على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم في ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار ما يقتضى كذب المؤمنين في ايمانهم من طول البلاء عليهم وتاخر النصر

عنهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر واضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا أن من آمن بهم كذبهم في اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ وروى البخارى في كتاب بدء الخلق (١): «ان عروة سأل عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) أو كذبوا (٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فلعلها وكذبوا (٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بريها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا برهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا» وروى البخارى نحوه في كتاب التفسير (٤) وواعرضنا عن ذلك فالاية انما تكون عن ذرأ العمر في شكه لافى اساءته الادب مع النبى ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وما ذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باى عبارة كانت لا يكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالمشاء حتى ناده عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم واتم لا تشعرون) فجعل ذلك محبطا للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم)

و قال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبى فانه وارد في غير الصلاة، وانهاء النبى ص برفع الصوت و الاعلام فلا بأس به والا لم يكن يجوز لبال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

(١) فى باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اى بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) فى آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادي عند حجرة رسول الله الصلوة الصلوة
والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي ص فيلال على هذا التقدير
و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم ينادون الصلوة الصلوة، وهذا من غرائب الاعتراضات
الدالة على جهله و عناده

واقول

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة (٥) ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر
لقول النبي ص مالكم ان تنزروا رسول الله ص اي تستجملوه و تستحشوه كما يدل على
حرمته قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ص ولا تنجهروا له بالقول) ،
وقول الخصم انه وارد في غير الصلاة دعوى بلائيه، و أما رفع الصوت بالاذان فخارج
بالدليل اولان الآية مختصة بمقام التخاطب مع النبي ص، و ما صححه الخصم من نداء بلال
عند حجرة النبي ص الصلاة الصلاة كاذب ولو سلم فغايتها ان يجعل مقيد الالاية لاجو ابا
عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزر والاعجال بل التسيه، بخلاف نداء عمر
ولذا لم يؤنب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

قال المصنف قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما
توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله الي رسول الله ص فسأله ان يصلي عليه
فقام رسول الله ص ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلي
عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه، فقال رسول الله ص انما خيرني الله تعالى قال استغفر لهم
اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه
رسول الله و هذارد على النبي ص

وقال الفضل

غير الحديث عن صورته، والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلي
عليه و هو قال كذا و كذا و طفق بعد مباله و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص
دعني فانا مأمور و مخير، فصلى عليه، فانزل الله تصديقا لعمرو نهي عن الصلاة عليه قوله
(ولا تصل على احد منهم مات ابدا و لا تقم على قبره) الآية و هذا من مناقب عمر حيث

واقفه الله في فعله و انزل على تصديق قوله القران، وهذا الرجل يذكر هذه الممتربة العظمية من مثالبه و مطاعنه و هذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان جريا في المشاورات و كان رسول الله اعطاه هذا المقام

و اقول

قدر روى البخارى في تفسير سورة براءة^(١) هذا الحديث بالفاظه التي ذكرها المصنفه، و كذلك مسلم في فضائل عمر و في اول كتاب صفات المناققين و احكامهم، فما نسبة الفضل الى المصنفه من تغيير صورة الحديث جهل و تحامل، بل الفضل هو الذي غير صورة الحديث الذي صوبه فانه على الظاهر هو الذي رواه البخارى^(٢) عن عمر قال «لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعى له رسول الله ص ليصلى عليه فلما قام رسول الله و ثبتت قلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابي و قد قال يوم كذا و كذا و كذا ثم عدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ص و قال آخر عنى يا عمر، فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى زدت على السبعين ففغرله لزدت عليها، فصلى عليه رسول الله ص ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على احد منهم ابداً) الى قوله (وهم فاسقون) ونحوه في مسند احمد^(١) عن عمر و قال فيه «فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره» و روى البخارى ايضا حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من ابواب الجنائز و قال فيه «فلما اراد ان يصلى عليه جذبه عمر فقال أليس الله نهاك ان تصلى على المناققين فقال انا بين خيرتين» و روى البخارى ايضا نحوه في كتاب اللباس^(٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عن عمر و ابنه في هذه الواقعة الدالة على انه صدر من عمر فيها امور منكرة (منها) افتراؤه و قوله اتصلى عليه و قد نهاك ربك ان تصلى عليه او نحوه هذا القول فان النبى ص لم يكن منها حينما صلى على ابن ابي وانما نهى بعد ذلك و لذا قال خيرت فاخترت (و منها) جراته على رسول الله ص و انكاره عليه الانكار الشنيع حتى اخذ بثوبه و جذبه و قام في صدره، و قد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله و رسوله) و ليت شعري اكان عمر يرى نفسه اعلم من

(١) في باب استغفر لهم و لا تستغفر الاية (٢) في الباب السابق و في باب ما ينكره من

النبي ص او يرى ان النبي ص لم يتبع احكام الله تعالى او كان لا يعرف لرسول الله حرمة ورسالة و اراد ان يهجن فعنه بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص في قوله اخر عنى حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبي ص فى واقعة واحدة انواع المنكرات كيف يكون ادلا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى فى فعله الى آخره فمن المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقي من مناقبه، و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له برأى عمر خطاه تعالى فى تخيير النبي فاتبع رأى عمر لان النبي ص لم يفعل براهه حتى يكون الله موافقا لرأى عمر دون النبي ص، و هذا كفر صريح، على ان تلك الموافقة المستفادة من نزول الايتين بعد عمر على النبي ص انما اخذوها من اخبارهم و هى غير حجة علينا، مع ان تلك الاخبار انما هى من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل الكلام، بل لا ريب بكذب الرواية فى بعضها و هو تبسم النبي ص اليه ادلا يساعده على عمر و وقوف النبي ص على جنازة تبسمه اليه، و مما ذكرنا فى المقام و قبله يعلم ما فى قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر لم يكن مسبقا باستشارة النبي ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان جريفا فى المشاورات و لو قال كان جريفا فى المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى .
و اعلم ان الحكمة فى صلاة النبي ص على ابن ابي و اعطاه قميصه كقناله هو

تأليف المناقنين و الكافرين من الخزرج، و يسدل عليه ما فى الدر المنثور عن ابي الشيخ، قال فى حديث: «انهم ذكر و القميص فقال النبي ص و ما يعنى عنه قميصى و الله انى لا رجوان يسلم به اكثر من الف من الخزرج» ولكن بالاسف زاد الروى فى هذا المقام انتصاراً لعمر انه نزل بعد قول النبي ص انى لا رجوان يسلم الى آخره قوله تعالى عقيب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) ادلا يمكن ان ينهى عن الاعجاب باسلام البنين بعد ما رجاه، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام، و هذا الراوى لم يعرف ان المراد هو النهى عن الاعجاب بذوات البنين وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلى الله مقامه

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرأها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك ، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها عين الناس واخجلها ، وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن عين الناس و صيانة نفسها و اى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر وشدة اهتمامه في حفظ سر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفتك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحوز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب وهذا موافقة لعمر وهو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبه تأنيبا لعمر و تو بيخاله على ما فعل لانه ينزل ما يكون تضديقاله و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

واقول

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها ، و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنفه ، فانه رواه البخارى مخرجا بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، و لذ كره بلفظه ليعرفه كل سامع قال ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرأها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فانزل الله عز وجل آية الحجاب ، و رواه البخارى ايضا بلفظ

قريب منه في كتاب الوضوء^(١) وكذا مسلم في كتاب السلام^(٢) ويرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر غير من رسول الله ص و احرض منه على حجاب نسائه ، بل يكون غير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبي ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل الفحيح و اساء الادب مع النبي ص و اجترأ عليه ليلجأ الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن ، و هذا العمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان و اما قوله فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل ، فان اراد به انه يتبعي ان يتحرز من بامر النبي ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه الفحيح ، و ان اراد انه يتبعي لهن ان يتحرزن و ان لم يأمرهن النبي ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان يتزل الحجاب ، مع ان التحرز غير ميسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود التكييف في دار النبي حينئذ الا لما خرجن

واما ما ذكره الحديث و تشدد به الخصم من نزول آية الحجاب عميب فعل عمر فكذب ظاهر اختلافه القوم تلافيا لما فرط من عمر ، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل ما رواه البخاري في تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تحفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تحفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص في يسي و انه ليتعشى و في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه ، فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ، و مثله في كتاب السلام^(٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو دال على ان الله سبحانه اوحى في الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورد العمر ، و هو كافي في تأنيبه و توبيخه ، و لو اتبه النبي ص صريحا اذعاقبه بما هو حقه لم يأمر منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على مارية لانه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة و طلبا لسترها والا لنبهها بطريق جميل ،

(١) في باب خروج النساء الى البراز (٢) في باب اباحتها الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) في الباب المذكور

وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته اذا كانت تخرج كما تخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلم صدق نيته وصحة ما يقوله قومه .

هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصة سودة اخبارهم المستفيضة في نزولها في قصة تزويج النبي ص بـ زينب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى في تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لما تزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتبها للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فجلت فأخبرت النبي ص انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وتمتها (الا ان يؤذن الى طعام غير ناظر بين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وروى البخارى نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره ومثله مسلم في كتاب النكاح (١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ماروى عن عمر ايضا كما في البخارى في كتاب الصلاة (٢) قال « وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم صلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب) الحديث .

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر (ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغماء في حقوقهم فأتيت رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابى فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطي ولم يكرههم ولكن قال سأغد و عليكم فغدأ علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جلت الى

(١) في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفي باب قبله (٢) في باب

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمران لم تكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله (وهذا يدل على ان النبي سبيء الرأى فيه ولهذا امره بالسمع واجاب عمر ان لم تكن علمنا انك رسول الله فانك رسول الله .

وقال الفضل

الصحيح في هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله ، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكاً في رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبي سبيء الرأى فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله ص .

واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره في كتاب الهبة (١) ولا ريب ان معناه ما فهم المصنف ره لافهم الفضل، اذ لوجه لان يقصد النبي ص بامره لعمر بالسمع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك، فلا بد ان يكون امر النبي ص له بالسمع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب في الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذ لو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه أمارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لا مجرد الاقرار بالشهادة .

قال المصنف رفع الله درجته

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بيدر بانهما كانا واحدا في العريش يستضى بهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف

يستتير بهما حالة الحرب، وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال أيجوز ان يخالف النبي ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه، و اما ما كان على طريق الرأي فسيله سبيل الائمة في انه لايجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيدان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسأل عنك الركبان، وكذلك ابوبكر استرجع عمر وكان لابي بكر استرجاع عمر . وهذا قول بتجوز مخالفة النبي ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرمة مخالفته، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لاحال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم كانت في حياة الرسول ص ولهذا قال اسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان، وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر .

وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليلتقي عير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكان ص بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقتلوا معه في اي وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بخبرهم اراد ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان يقاتلوا او يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معه الى العدو، فاستشار الاصحاب، و قال ايها الناس ما الرأي فقال ابوبكر الرأي الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص و كذا عمر قال الرأي الخروج فاعرض رسول الله ص، وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابا بكر وعمر يوافقانه في القتال، و الغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الرأي، و لهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض و قال يا ايها الناس ما الرأي، فقام اليه سعد بن معاذ و قال كأنك تريدنا يا رسول الله قال نعم، قال بايعناك ونوافقك في القتال و قال ما قال، فسر بذلك رسول الله ص و سار الى قريش و هذا سر الاعراض، و هذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه، و هذا الاعراض

لهذا الامر لالمنع ان يستنير رسول الله في العريش برأى ابي بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل ما يدعى؟ أيدعى ان رسول الله ص لم يكن يشاور ابا بكر ولا عمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابا بكر و عمر كانا وزيرى رسول الله ص ولم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر و لما هو جار مجرى الضروريات من الدين ، و ما ذكر من ابي هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص في حال حياته و لا بعد موته ، نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم فى الامر ، و المشاورة لاجل ان يقال افعل و لا تفعل و الا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان و افق ذلك القول رآى النبي ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابي بكر و عمر بالخروج و المقاتلة كذب صريح لأنرله فى اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قریش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت و لاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله ، و قولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور فى آخر ما أخذ ابي بكر ، فان ذلك دال على اشارتهما بترك الحرب و ترهيب النبي ص و المسلمين من قتال قریش بكثرتهم و عدم دخول الذل عليهم اصلا ، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب ، فحينئذ يعلم ان اعراض النبي ص عنهما كما رواه مسلم فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد فى مسنده (١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل ، و لذا سرى عن النبي ص بقول المقداد و سر به و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما ستعرف ، نعم جاء فى رواية الزمخشري الاتية انهما قاما فأحسنا ، و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قریش لضعفهم فعلا عن حربهم ، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة فى المقام ، و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمقتوض بالمهاجرين فانهم

لم يبايعوه ايضا على ذلك، وقد كان خطاب النبي ص عامالجميع فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عباد كما في رواية الزمخشري الانية ولو كان يريد الانصار لما اجابه المتقداد بعد سعد ادلا يمكن ان يخفى عليه ارادة النبي ص للانصار ويظهر للفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبي ص فى اول الحال فكيف يستنير براهما فى ثانى الحال

(الثانى) ان ما ذكره من اعراض النبي ص عن المقداد الكذب من سابقه ، روى البخارى فى غزوة بدر فى الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الى مما عدل به، أتى النبي ص فقال لاقول كما قال قوم موسى اذهب انت و ربك فقاتلا و لكننا نقاتل عن يمينك و عن شمالك و بين يديك و خلفك ، فرأيت النبي ص اشرق وجهه و سره يعنى قوله» و روى البخارى ايضا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب انت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امض و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص « و نقل السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الاية عن ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و البيهقى عن ابي ايوب قال فى حديث له «ان النبي ص قال ما ترون فى النوم فانهم اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للغير ثم قال ما ترون فى قتال القوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لاقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث و روى الزمخشري فى الكشف انه «نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبي ص اصحابه و قال ما تقولون ان القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب الينا من لقاء العدو و نفير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذا بوجهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير و دء العدو فقام عند غضب النبي ص ابوبكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عباد فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار، ثم قال المقداد بن عمرو ويارسول الله امض لما امرك الله فاننا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون مادامت عين منا طرف، فضحك رسول الله ص الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة (الثالث) ان ما ذكره من حاصل الكلام قد اهل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنفه اعني ان النبي ص لم يعتبر رأيهما وان عتبهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف و محل دليله ، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنفه لان مشاورتهما و اشباههما انما هي للتأليف كما مر مرارا و قد عرفت ايضا سخافة دعوى وزارتهما و ضلالة القول بانه لا يصدر الا عن رأيهما . و اما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتى على الجهال نعم المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر في مرض النبي ص تكراً و تاليفاً

(الرابع) ان ما زعمه من مخالفة قول ابي هاشم لمذهبيهم مخالف لما قاله سابقان لعمر منصب الاعتراض و المعارضة عند النبي ص كما عرفت في قصة رمي عمر للنبي ص بالهجر و غيرها من الموارد التي اجترأ عمر فيها على مخالفة النبي ص فيما عزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله و لارسول اذا دعاكم لما يحييكم) و قوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله و رسوله) و قوله تعالى (اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

و اما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل فصحيح لكن لا لاجابة برسول الله الى ذلك ، فانه غنى بتعليم الله و ارشاده بل للتأليف و حسن العشرة كما عرفت في صريح الاية ، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنفه من قصة بئس اسامة و مخالفة القوم للنبي ص اذ لامندوحة له عن الالتزام بانها تقضى بجواز مخالفة النبي ص في مذهبهم حتى حال حياته

قول المصنف ان الله برهانه

و في الجمع بين الصحيحين قال قال النبي ص رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميض امرأة ابي طلحة فسمعت خفمة فتلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفتاه جارية

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فازدت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكي عمر و قال عليك أغار يا رسول الله ، و كيف يجوز ان يرووا مثل هذا الخبر و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي فى الجنة

و قال الفضل

فى هذا الفصل استدلل باشياء ينبغى ان يضحك عليه الضاحكون و يبكي عليه الباكون فانه قال و اى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ، و هذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبي ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميضاء و بلالا اوجب انهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة فى اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغى ان يتخذ هذه الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ص فى الجنة و هو يعلم ان الجنة لا يكون فيها الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شىء ، و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر فى الرؤيا ثم حكاه له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاراء و الخيالات للرأى مما شاهده و علمه فى اليقظة ، ثم ان عمر اجاب بانى اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جوابا لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهباً عجيباً حتى الحق بالجهال و اهل المضاحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدل بالباطل

و اقول

لاشبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحي و يشهد له ما رواه الحاكم فى المستدرک فى كتاب التفسير^(١) و صححه هو و الذهبى فى التلخيص على شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء رحي ؛ و حينئذ فان و اتقنا القوم على هذا فقد لزمهم كل ما اورده المصنفه و ان خالفونا و قالوا انها من الخيالات المصيبة تارة و المخطئة اخرى فلامعنى لذكر هذه الرواية و نحوها فى فضائل عمر كما فعل القوم ، و منهم النخعي فيما سبق ، ولو نظرت الى ما رواه البخارى و مسلم فى فضائل عمر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) فى آخر تفسير سورة الصافات ص ٤٣١ ج ٢

الخرافات، واما قوله ان عمر اجاب بانى عليك اغاز الى اخره فخطأ لان رؤيا النبي ص بناء على صحتها صدق من قول عمر .

قال المصنف قدس سره

وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ص والله مامات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا، وفيه عن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابوبكر بالسبح يعنى بالعالية، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله، قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسى الاذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدى قوم وارجلهم، فجاء ابوبكر فكشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قدمات، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك في الغد من يوم توفى رسول الله ص فتشهد وابوبكر صامت لا يتكلم، وقال عمر فأنى قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الى رسول الله ص ولكن ارجو أن يمش حتى يدبرنا. وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمده قول مالىس في كتاب ولا في سنة النبي ص وانه كان مخطئا فيه ثم اعتذر بانه رجاء يعيش النبي ص في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب .

و قال الفصل

قد سبق الجواب على هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مذهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت فان المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذر واعترف بانه اخطأ في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولى الالباب

واقول

قد مر ما فيه في ماخذ عمر وان دعوى الدهشة لاتناسب الاسراع الى السقيفة والعمل الذى عمله عمر بها والتزوير الذى زوره بنفسه لاجلها، ودعوى فرط المحبة لاتجامع ايداء النبي ص وهو بالحال المشجية بنسبة الهجر اليه في وجهه واللغظ عنده ورد امره باسوءه ولا تجتمع مع الاعراض عن دفنه اياما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فان التجاهل انما يحصل من الملتفت ولذا اضيف الى العارف وقد زعم ان عمر اعترته

حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلاً، والحق ان كلامه من عمد العارف لعدم اندهاشه كما عرفت، ولعلمه يقيناً قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى الهجر وقال حسبنا كتاب الله علما بمماته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفاً من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابو بكر ويتفقمع اعوانهما كما سبق توضيحه في ما أخذ عمر.

ثم ان المصنفه هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولائه امامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما جارجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جواباً عن مؤاخذه المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صواباً مبولاً اذا كان اعترافاً بالخطأ لا بتوجيه مافطر منه بالرجاء الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال، كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وماتاً آخر فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد الباري، قال خرجت مع عمر ليلاً في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر لوجعت هؤلاء على قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يتتبع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة وبأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان يامر بمالم يأمر الله ولا نبيه به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى ،
وان النبي ص كتبه نعوذ بالله منه وان المسلمين في زمان النبي وابي بكر اهلوا ،
وقد قال النبي من احدث في ديننا ليس منه فهو رد ، ورواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلى في رمضان فجئت وقمت الى جنبه ووجه
رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص بنا خلفه جعل يتجور في الصلاة
ثم دخل رحله فجعل يصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحتنا افطنت لنا الليلة
فقال نعم وذلك الذى حملنى على الذى صنعت ، فاذا كان النبي ص امتنع ان يكون اماما فى
نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه ، ومع هذا يشهد على نفسه
انه بدعة ابتدعه ، ومع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه ويهلون ما فعله النبي ص و ابو بكر

و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذكرنا من روايات الصحيح ان رسول الله ص صرح بان
يخشى ان يفرض عليهم الجماعة فى قيام رمضان فلا يطيقونه ، و لهذا ترك الجماعة و كان
اولا يصلى الجماعة ، و لما كان فى زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانتقطاع الوحي فجمع
عمر فى القيام و جمع الناس لثلاث يفوت عليهم فضيلة القيام و وقع الاجماع على الجماعة ،
و ايضا ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال و يراد به ما يخالف اصول الشرع و منه
البدعة ضلالة و قد يقال و يراد به ما ابتدع فى الشرع و يكون موافقا للاصول الصحيحة
الدينية و بهذا المعنى قد يكون مند و با و قد يكون مباحا ، و ما ذكر عمر انها بدعة
و نعمت البدعة فهذا المعنى

واقول

سبق ما فيه فى ما أخذ عمر مفصلا ، و بالجملة يستفاد من كثير من اخبارهم
واقوالهم ان التراويح ليست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اوليائه و لا
يدفع الطعن ما يظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف
عبادة مبتدعة و سنة بل لا يمكن لاعتبار التقرب و قصد الامثال فى العبادة ، و مع
فرض الابتداء لامر حتى تكون مسنونة و مقصودا بها الامثال ، و ليس عندنا اصل ديني
يقضى جواز الجماعة و ترك الفاتحة فى النافلة مع قوله لاصلاة الا بفتحة الكتاب ، ولو

سلم ان الجماعة في نافلة رمضان غير محرمة فلاشك باستفادة مرجوحيتها من اخبارهم و مفضولية النافلة في المسجد عن النافلة في البيت فاذا فضل عمر التراويح و كونها في المسجد كان مبدعا و هو كاف في الطعن به

قال المصنف قدس سره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن ابي سلمة وجابر قال كنا في جيش فاتانا رسول الله ص قال قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء ، و فيه في مسند عبدالله بن مسعود قال ، كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا الانستمنى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم) ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الأشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اياه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النسك فلقية بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله و اصحابه و لكن كرهت ان يظلموا مع-رسين بين الاراك ثم يرو حوا في الحج تقطر رؤسهم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى في مسند عمران بن حصين في متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصين حديث في متعة النساء ايضا ، قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى و فعلناها مع رسول الله ص و لم ينزل قران يحرمها و لم ينه عنها رسول الله ص حتى مات و قال رجل براهيه ماشاء ، قال البخارى و مسلم في صحيحهما انه عمر ، و هذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله و شريعة نبيه في المتعتين و عمل فيهما براهيه و قال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة و ان كانت كاذبة فكيف يصححونها و يجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء كانت الى عهد رسول الله ص ثم ابيحت و اختلف في انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحة و النص يقتضى الحرمة كما ذكرنا و اكثر العلماء على الحرمة و بعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة و لكن الاكثر من تابعوا راي عمر و اليه ذهب الائمة الاربعة و سائر اصحاب الحديث ، و من اعترض من الصحابة على عمر لم

يبأغه ان الامر تقرر على الحرمة فإى ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر فى متعة الحج فقد ذكر نهى عمر و انه نهى عن المتعة فان للإمام المهجته ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التى جوزها الشريعة و الحج ينعد بثلاثة طرق بالافراد و القران و التمتع فكان لعمر ان يختار القران و الافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة رها، و هذا لاينا فى كونه جائزا فان المباح قد يصير منها عنه لتضمنه امرا مكروها و للإمام النهى عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا فى المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقينى و امثال هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الادب

و اقول

قد سبق ما فيه فى ما أخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجويز مخالفة ما يقوله النبي ص على سبيل الرأى فضلا عن الوحى ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد فى مقابلة نص الكتاب و السنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة رها فكانه له يسمع قوله تعالى (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وليت شعرى اى مصلحة عملها عمر فى تحريم متعة الحج وجهلها الله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونها او اى شىء سمعه من النبي ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم فى صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين رآى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم و يعظ جاهلكم و كنافى دارا و ارض البعداء البغضاء فى الحبشة و ذلك فى الله و رسوله و ايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا نؤذى و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص و اساله الله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك ، قال فلما جاء النبي ص قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

باحق بنى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة و لكم اتتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي ص فى تخطئته و تفضيل هجرة المرأة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له

وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معانى الاخبار فان المراد بقول النبي ص ليس باحق بنى منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لان تفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المصاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعى لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

واقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسماء من اهل الهجرتين و عمر من اهل الهجرة كانت افضل منه بالهجرة و احق منه بالنبي ص بحسب العموم بل بالخصوص و النصوية لان التفاخر فى الفضل و الاحقية بالنبي ص قد وقع بينهما و النبي ص صوبها و خطأه ، فاذ كانت اسماء احق بالنبي ص من عمر و هى لاشتماق الخلافة كان هو اولى بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابدع عن النبي ص اولى بمنصبه ، ولا ينتقص بامير المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبي ص من وجوه عديدة كالقراية و الامام و العصمة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشك فى غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبي ص لاهل الهجرتين فانه يقتضى ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تراحم فى جهات الاحقية هذا وليت شعري كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله الحبشية البحرية و يفتخر عليها حتى كذبه و خصمته بحججها القويمة و قول النبي الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسام فى كتاب الفضائل^(١) و البخارى فى كتاب المغازى^(٢)

١ فى باب فضائل جعفر و اسماء و اهل سفينتهم ٢ فى باب غزوة خيبر

قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفريد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر وبن العاص في بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما ثمنها الا تمرة لا تبلغ مضغته» وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه عند عمرو بن العاص فكيف استجاز وا ترك بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام

و قال الفضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدى بن لوى ، وكان امه مخزومية من صنا ديد قريش و لوطن عليه عمر و بن العاص كان كطعنه على علي ابن ابي طالب ، فلا يبد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثلهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دناءة عمر ، وان فرضنا صحته فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لامن جهة النسب و الحسب و هذا هو المدعى

و اقول

لا نعرف من زعم كونه من اشراف قريش و صنا ديدها الا الدعوى المجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقضى بخلاف ذلك كما سبق في ذيل ما اخذ ابي بكر عن الاستيعاب و تاريخي الطبري و ابن الاثير و غيرها كما سبق هناك ايضا ما في دعوى كون امه مخزومية نسبلا استلاحاقا، و اما تشبيه الفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس في محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة في قتل عثمان و نحوه لا بالخسة و الدناءة كما طعن بعمر

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة علي ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه و رجائهم الامرة بعد عمر و نيل الكثير

من الدنيا في حياته مع نص ابي بكر و قد تشاطرا ضرعيها

قال المصنف طاب ثراه

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قریش
فقاتله يا عمر فوقف لها، فقالت له كنانة فرك مرة عمير أتم صرت من بعدد، مير عمر ثم صرت من بعد
عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه
البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت

وقال الفضل ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يتف للنساء
و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة و لا طعن فيه
و اقول ذكره في العقد الفريد في باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول وهو
واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما
يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى مريدة ان عمله على خلافه
و اغلظت له القول، و لا دلالة في وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المرأة او جريانه
على العادة من الوقوف لنداء المنادى و الا فسيرته على الخلاف يضرب بدرته من لم يتم
له و لم يخضع لمقامه

قال المصنف قدست نفسه

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى و هو من رجال السنة
في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل
ابن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل ج. د عمر بن الخطاب ،
ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجري الشيعة على مثل هذا
القول و لا تعرضوا له و علماءهم يروونه ، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة
اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة و هى حق امير المؤمنين ع و غصبه ذلك و هذا عالهم
قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بدم الشيعة

و قال الفضل

الكلبى كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرمى به بعضهم بعضها من
القدح بالانساب و لا صحته و لا دليل فيه ، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وما ذكر ان الشيعة لا يسبون عمر الابانه اخذ بالخلافة ولا يقدحون فيه بشيى آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه فى هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله بايذاء اصحابه وذكور مطاعن احبائه ثم بيعته الى جهنم وبئس المهاد

واقول

قد روى ابن ابى الحديد نحو ذلك (١) فيؤيد ما ذكره الكلبي ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لا يغير موضوع الثلب لهم، واما ما ذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتمحل بارد اذ لا يبقى معه موضوع للزنا فى الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .

واما تكذيبه للمصنفه بحجة ما تضمنه هذا الكتاب فخطلان كل ما ذكره المصنفه فيه انما هو عنهم فهم المعقبون به لو كان ذنباً، على ان المصنفه انما نفى عن الشيعة السب بنحو ما ذكره الكلبي لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لا بد منه فى مقام المحاجة واما ما احوال عليه من الموعد فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وفى الجمع بين الصححين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزداد فى مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتهم احداهن قنطارا فلاناخذوا منه شيئا فقال كل احدا علم من عمر حتى النساء، فلينظر العاقل المصنف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه

وقال الفضل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنفه هذا الحديث ونحوه لانه

ذكره اولاً للظعن في عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنالظعن فيه بما هو من الصحابة وللظعن بالصحابة حيث رضوا به اميراً .

قال المصنف طاب مرقدہ

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى ان عمر امر برجم امرأة ولست لستة اشهر فذكره على ع قول الله تعالى (وحمله وفضاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف .

وقال الفضل ما يريد هذا الحل الجاهل وما سمجه في تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكماً ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجراته في قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلبي .

واقول

لم يسبق من المصنف ذكر لهذا الحديث في مطاوع عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بامر به برجم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه في مطاوع عثمان وان عثمان لم يبال بتعليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان اجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد في مخالفة احكام الله و عدم المبالاة بهالكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع) الاية فانه اذا حرم بحكم الاية اتباع من لا يهدى الا ان يهدى لم يجز له التصدي لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

قال المصنف طاب ثراه

وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له على مالك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فذكر عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معذلة ليس لها ابو الحسن يعني علياً

وقال الفضل قد سبق جواب هذا وإنه من الأحكام التي حكم بها إمام فذكره عالم بالمسئلة فرجع ، وليس في هذا طعن ولا شك إن الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسيما عليا .

واقول قد عرفت ما فيه مما قبله ومما ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره في مأخذ عمر ولا شك إن من يحتاج إلى الاستمداد بالعلماء ويجعل مثل هذه الأحكام الواضحة ولا سيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لجرى بان يكون ماموما لا إماما ومحكوما لا حاكما
قال المصنف زيد أجزره

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فامضاه عليهم ، فلي نظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جعل الثلاث واحدة ويجعلها هونانا

وقال الفضل لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل أمرهم بالطلاق السني إن لا يوقع الثلاث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون في أمر الطلاق ويطلقون الثلاث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق البدعي ، ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة وإن ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث ، والحاصل أنه يجعل الواحدة في الحديث صفة للطلق ونحو جعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث وكان الطلاق في عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة وهو الطلاق البدعي والناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يوقعون الثلاث دفعة فنهى عمر عن هذه البدعة

واقول

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب فإنه قال أولا لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة ، ثم قال وإن ليس له في الوقوع حكم الواحدة أي ولم يحكم بان ليس له في الوقوع حكم الواحدة وهو بمعنى كلامه الأول ، إلا إن يقال إن لفظ (لا) في قوله لا تقع زائدة فتتفق الجملة كلها بالمقصود ،

وكيف كان فما ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله فلو أمضيناه عليهم فامضاه اذ لو اراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذى ذكره الفصل لقال فلو نهيناهم عنه فنهاهم، على انه لا يجمع عدالة الصحابة جميعا كما يزمون فانهم كيف يستمرون في عهد النبي ص وبعده الى سنتين او ثلاث من اماره عمر على هذه البدعة بل انه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه، بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ص وتستمر في عهده ولا يرفعها الى ان تجيء نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ص، وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الاول من امارته ولا في ايام ابي بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ونهى عمر فكيف ذهب اليه علماءهم واستمر عاينهم، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا تبعه السنة، و ان النبي ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم، فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ص و ابي بكر و ثلاثا من اماره عمر، فقال ابن عباس نعم، ونحوه ايضا في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم في الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك الم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ص و ابي بكر واحدة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، ونحوه في الدر المنثور عن ابي داود والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الاية، ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق (١) عن ابي نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم وقد اجزا عليكم ما استعجلتم من ذلك، ثم نقل عن ابي نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام على فهي حرام ومن قال لامرأته انت بائنة فهي بائنة ومن قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث، و روى الحاكم في المستدرک (٢) وصححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كن يرددن على عهد

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد في مسنده (١) و الحاكم في مستدركه (٢) ونقله في الدر المنثور بتمسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبد الرزاق و ابي داود والنسائي و البيهقي ، ونقل ايضا في تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال « طلق ركاة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت » ونقل ايضا في الدر المنثور عن عبد الرزاق و ابي داود و البيهقي عن ابن عباس قال « طلق عبد زيد ابور كاة ام ركاة الى ان قال « قال راجع امراتك ام ركاة فقال اني طلقها ثلاثا يا رسول الله ص قال قد علمت و تلابيها النبي اذا طلعت النساء فطلقوهن لعدتهن » و روى النسائي في صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة و ما فيه من التعليل عن محمود بن لبيد قال « اخبر رسول الله ص عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله و انا بين انظر كم حتى قام رجل و قال يا رسول الله لا اقتله » و نحوه في الكشف بتفسير سورة الطلاق و قد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) الاية ، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية و يصدق المرتان ، فان الطلاق هو الفراق و رفع عاقبة الزوجية ، و بالضرورة لا ترفع العاقبة مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى ، و كذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فتحرم بعدها ، كما قال سبحانه (فامسك) اي رجوع بعد الطلقتين (بمعروف او تسريح باحسان) اي بطلا قها مرة نالفة (فان طلقها) اي نالفة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفى هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقه بالطلقتين فلا تحرم بالطلاق نالفة اجتماعه فليت شعري اذا كان الكتاب دال على ذلك بحيث سمي رسول الله ص خلافه لعبا بكتاب الله و صرحت به السنة مع علم عمر فكيف جازله مخالفتها ، و كيف صح للقوم ان يتخذوه اماما و يتبعوه في اقواله و افعاله ، و قد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رساله بهذا التهديد على القول عليه و اطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من التقول على الله تعالى و انما هو من

التول في عرض الله وفوق الله، ولذا اتبعوه دونه في هذا الحكم، ولا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل في هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة يخالف لقول مذهبه الشافعي فانه يرى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السني كما حكاه عنه الشعراني في كتاب الطلاق من الميزان.

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجدها، فقال لا تصلى فقال عمار لا تذكر يا امير المؤمنين اذا نأنا وانت فى سرية فأجنبتا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله ص انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك و كفيك، فقال عمر اتق الله يا عمار، فقال ان شئت لم احدث به، فقال عمر نوليك ماتوليت، وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فى موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي ص والصحابة مدة حياة النبي ومدة ابي بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعلم، افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال فى حقه رسول الله ص اقضاكم على، وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب، وتعيها اذن واعية، وقال هو سلونى عن طرق السماء فانى اخبر بها من طرق الارض سلونى قبل ان تفقدونى والله لو نيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بقرانهم .

و قال الفضل

ظاهر آيات القران ليس بنص فى كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب لا يفهم من النص، ولهذا تمعك عمار فى التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع له ما التمعك فى التراب، ويمكن ان يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون يعرضه نسيان الحكم ولاندعى عصمته من الخطأ واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكمال علمه لا يدل على جهل غيره .

واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فام تجدوا ماء فتيموا) نص في ثبوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كيفيةه فيكون عمر باسقاطه للتيمم و الصلاة الجامعة لشرايط الواجبة بنص كتاب الله مخالف للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكره مارله لونسى كما رواه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما دركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيموا بعد نزول الآية، فمن جهل مثل هذا الحكم او نساها لم يمكن ان يكون عالماً بامر البتة، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة ما يدل على ترك الصلاة للجانب الى آخره من المضحكات، اذ آية آية او سنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة وقياس عدم نصوصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كيفيةه غلط لعدم التلازم بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصاً في تمام الكيفية، فلا بد ان يكون فعله قبل نزول الآية اذ هو أجل من ان تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله، فاذا انضح لك حال عمر علمت انه لا يصلح ان يكون اماماً للمسلمين او يكون مجتهداً او ينسب اليه فضل فضلا عن ان يقرن بمن عنده علم الكتاب و بن مدينة علم النبي ص، وقول الخصم وكمال علمه لا يدل على جهل غير صحيح لكن المصنفه لم يرد ان يشب باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الغير وانما اراد ان يبين للمصنف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب واقضى الأمة ليتمتر بقوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

هذا والاقرب ان عمر لم يكن بجهل ذلك الحكم ولا نسيه بل كان عامداً الى الخلاف استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذى وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فلم اشفق منه عمار و قال ان شئت لم احدث به ولو فرض انه كان شاكفاً في خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين

واعلم ان البخارى روى في كتاب التيمم^(١) عن شقيق بن سلمة قال «كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ص كان يكفيك ، قال اولم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعنى آية التيمم فمادري عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا اهم في هذا الاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه و يتيمم و روى البخاري نحوه ايضا من عدة طرق و كذا مسلم في باب التيمم و هو من الكذب على عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصى عاص فيترك الوضوء في البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقي للشريعة رسم و اسقطنا كل الواجبات و اجبنا كل الحرمات

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله فقلت و الله يا رسول الله اني هرؤاء احق به منهم ، قال انهم خير و نى ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل ، وهذه معارضة لرسول الله ص وهو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء و المنع

وقال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص في الاحاديث التي مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء في المشاورات و المصالح ، الا ترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديت قول عمر حيث قال انهم خير و نى ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ، والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا و امثال هذا لا يعد من المطاعن

و اقول

انبات ذلك الشأن و المقام لعمر عند رسول الله انما هو من سوء فهم اوليائه استتجوه من سوء أدبه مع النبي ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده ، و اما من عرفه الله تعالى منزلته و علو شأنه بقوله (لا تقموا بين يدي الله و رسوله)

حيث ساوى سبحانه بين نفسه ورسوله في النبي عن التقدم بين يديهما، وبقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الامعاضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء في المشاورات

واما زعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبي ص التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الاحقية لغير هؤلاء في المقام، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله ص انهم خير وني الى من قسم النبي ص فيهم القسم و هو خلاف الصواب، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية احمد في مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه (١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى و لست بباخل» و مثله في تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف في المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبي ص يتألفهم، و هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢) و اعظم منه ما حكاه في كنز العمال (٣) عن الترمذى و ابن جرير و البزار و غيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبي ص ما عندى شيء و لكن استقرض حتى يأتينا شيء، فذعطيك، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كافك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ص قول عمر حتى عرف في وجهه، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر في وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه ص فيه

وقال الفضل ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين في زمن رسول الله ص

و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال و الجريد و أطراف الثوب ، ثم بعد وفاة رسول الله ص جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة ففعلوا له ذلك ، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد
واقول

ان اراد انه لم يتعين لنقصان الدين اولا همال النبي ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة و النقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابي بكر و عمر ادخال في الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبي ص مرتين ، روى البخارى في كتاب الحدود (١) عن السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابي بكر و صدرا من خلافة عمر و تقوم عليه بنا يدينا و نعالنا و ارديتنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين » نعم في كثير من اخبارهم ان تعيين الاربعين كان لابي بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفى بالضرب بالايدي و النعال و اطراف الثوب فما وجه تعيينهم للجلد بالعصى ، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد ، و دعوى ان المتصود بالحد التأديب و هو منوط برأى الامام باطلة لعدم الدليل عليه و لاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلها و هو خلاف الاجماع و الضرورة ، على انه لاجه حينئذ لتعيين الاربعين و الثمانين بل يلزم ايجاب ما يحصل به التأديب بحسب الاشخاص من دون تعيين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد في تأديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا اوفى ما كان يقرأ رسول الله ص في صلاة العيد و سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ص في الاضحى و الفطر و هذا من قلة المعرفة باظهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية

(١) في باب الضرب بالجريد و النعال

وقال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابي أوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص ويمكن ان يكون ناسيأله فأراد ان يذكره، ولا شك ان عمر حضر في الاعياد عند رسول الله ص في الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن

واقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اي الامرين في اظهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية المتكررة في السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره في الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولا سيما ان الذي سأل عنه الرجاءين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكررا فكيف يصلح للامامة وادارة شئون الامة على قانون الشرع في الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم في كتاب صلاة العيدين (١) صدور المسئلتين من عمر لابي واقد، فلعل في النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابي أوفى في محل آخر اورواه البخاري فراجع

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له فانصرف، فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهدله ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي ص فقال عمر خفي على هذا من امر رسول الله ص ألهاني عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي

وقال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها في الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا اذا كرونه ويعلمونه من لا يعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدرح في علمه بالكلية

واقول

مثل هذه السنة التي هي محل الابتلاء ولا سيما للاخصاء والوزراء كعمر على زعمهم

(١) في باب ما يقرأ في صلاة العيدين

لا يمكن ان يجهلها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال في تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابوسعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان ابوسعيد قال «كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الى ان آتية» الى ان قال «قال عمر اقم عليه البينة والا اوجمتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» وفي حديث آخر لمسلم ايضا «ان عمر قال فوالله لا وجعن ظهرك و بطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا احدنا سناقم يا ابا سعيد» الحديث، وروى البخارى نحو ذلك في صحيحه (٢) واحمد في مسنده (٣) وهذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصغر من الصحابة و باستهزائهم في شأن عمر بانه لا يعلم حتى معلومات الاصغر، فمن هذا حاله في قلة العلم حتى أقر على نفسه في المقام بانه الهاء الصفق في الاسواق كيف يصلح للإمامة و يحكم في صغار الامور و كبارها، و كيف اتخذها الصحابة اماما مع علمهم بحاله، و ليت شعري بم استحق ابو موسى ان يفزعه عمر و يحلف ان يوجع ظهره و بطنه ان لم يأت بمن يشهد له، فهل يحرم على الصحابي ان يعمل بما يروى عن النبي ص الا ان تكون له بينة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص، و من اعان ظالما على ظلمه سلطه الله تعالى عليه كما في الخبر، و قد روى مسلم في ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابي موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص، و في رواية اخرى لا تكون عذابا على اصحاب رسول الله ص، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت ان اثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

(١) في باب الاستئذان من كتاب الاداب (٢) في باب الخروج في التجارة على ورقة

من كتاب البيوع وفي باب التسليم والاستئذان على ورقة من كتاب الاستئذان

(٢) ص ١٩٦ ج ٣، و ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ١٠ و ٤ و ١٨ و ٤ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بمدالة كل صحابي و هذا عمل سيئدهم
مع اخص الصحابة به حتى مات و هو زال عنه

قال المصنف رفع لله درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهدان لاله الا الله قال اشهد ان لاله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
ثم قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته و زاد بعد
موت النبي ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فى حديث ابى محذورة سمرة بن موير لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله
اشهد ان لاله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول
اشهدان لاله الا الله مرتين اشهدان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على
الفلاح مرتين الله اكبر لاله الا الله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة
خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه و كذا الترمذى و النسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة
قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان و قال بعد حى على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لا تثوبن فى شىء
من الصلاة الا فى صلوة النجر ، هكذا فى الصحاح ، وهو يقول ان التثوب من زيادة عمر
ثم يفتري على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابا محذورة لم يذكر التثوب ، و الحال ان
مذهب الشافعى ان التثوب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لا خلاف فيه لاحد من اصحابه ،
و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

واقول

ما صلف وجهه و اقل حيايه كيف افتري فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحيح مسلم وهو بايدي الناس ولا اثر لهافيه ، راجع باب سفة الاذان في اول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنفه بلازيادة ولا نقصان ، كما انه لا وجود لهذا الحديث في صحيح الترمذى حتى بدون الزيادة وانما اشار اليه اشارة ، نعم هو موجود بالزيادة في صحيح النسائي في الاذان في السفر من طريق واحد ضعيف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة ، و حينئذ فلا يستبعد من الشافعى ان يكون له قولان وان يفتى في كتاب الام بكراهة الصلاة خير من النوم التفتاً الى خلو حديث ابى محذورة عن هذه الزيادة في اكثر طرقه واصحابها

و اما حديث بلال فلم اجده في صحيحى مسلم والنسائي و انما رواه الترمذى بسند ضعيف كما صرح به البهوى في المصايح و كيف كان فلا ينبغي التأمل في ان لفظاً (الصلاة خير من النوم) من البدع لخلو اكثر الاخبار الميمنة لفصوله عنه منها حديث عمر الذى حكاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه في اوائل كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وللخبار الدالة على انه لم يكن في عهد رسول الله او انه من البدع و في بعضها التصريح بانها من عمر (فمنها) ما رواه مالك في موطأه تحت عنوان ماجاء في النداء للصلاة قال بلغنى ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجولها في نداء الصبح ، و عن الزرقانى عند وصوله الى هذا الحديث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق و كيع فى مصنفه عن امرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) ما رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الثيوب فى الفجر عن مجاهد ، قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد اذن فيه و نحن نريدان نصلى فيه ثموب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصل فيه و نحوه فى كتاب الصلاة من كنز العمال (١) نقلا عن عبد الرزاق والضياء فى المختارة ، (و منها) ما فى الكنز ايضا عن الدارقطنى وابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حصى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اقول ومثله عن ابن ابى شيبه من حديث هشام بن عروة (ومنها) ما فى الكنز ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال « اخبرنى

حسن بن مسلم ان رجلا سأل طاوسا متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله ص (ومنها) ما في الكنز أيضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال «اخبرنى عمر وبن حفص ان سعدا اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم تركه» الى غير ذلك من اخبارهم وهي كما تدل على ان الثوب ليس من شريعة رسول الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها وهو من رواية اعاضهم على انه من بدع عمر ولا ينافيه ما دل على ان سعدا اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما لا يعارضه ما دل على انه من الرسول ص لضمه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين بخلاف رواية كونه من عمر، فيصح حينئذ قول المصنف انه من زيادة عمر و انه قد ابدع في الاذان ما ليس من روايته .

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الاقامة (حى على خير العمل) قال القوشجى وهو من متكلمى الاشاعرة فى اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن و احرمهن و اعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حى على خير العمل « و اعتذره بعد ما ارسله ارسال المسلمات بان مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية ليس ببدع» انتهى و هذا العذر من التراب اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين و سوغ لعمر مخالفة النبي ص، و معه لا يبقى اثر للرسالة بل ولا للربوبية لان النبي لا ينطق الا عن الوحي لاسيما فى الاحكام، فيلزمه ان يكون الله سبحانه «مجتهدا و عمر مجتهدا آخر وله تصويب الله و تحطته، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لاسيما انهم اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى ورسوله

و يدل ايضا على ان حى على خير العمل من فصول الاذان ما فى كنز العمال فى كتاب الصلاة (١) عن الطبرانى «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حى على خير العمل» و نقل ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامر به النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» و نحن نصدق فى صدر الحديث و نكذبه فى ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص،

وروى في السيرة الجليلية في باب بدء الاذان ومشروعيتها (١) ان ابن عمر والامام زين العابدين
على بن الحسين ع كانا يقولان في الاذان حتى على خير العمل السى غير ذلك من
اخبارهم (٢)

قال المصنف طاب مرقدہ

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال «قال
عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لايبك، قال لا، قال فان ابي قال
لايبك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهادنا معه
وعملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده ونحو ناهنه كنافاً رأساً براس، فقال ابوك لا يبي
لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ص وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً واسلم على ايدينا
بشر كثير وانا ارجو ذلك، قال ابي لكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك يرد

(١) ص ١٠٥ ج ٢ في الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغى من هذا الكتاب بنحو
عشر سنين ماله تعلق في المقام احببت نقله وهو ما ذكره الفاضل محمد سعيد العرفى في كتابه مبادئ
الفقه الاسلامى المطبوع سنة ١٣٥٤ هجرية في باب الاذان ص ٣٨ «واما حى على خير العمل فمناهب
العترة زيادتها بين حى على الفلاح وبين الله اكبر ودليلهم فى ذلك عدا ما فى كتبهم ما يلى :
روى البيهقى فى سننه ان على (زين العابدين) بن الحسين ص يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح
حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول، واورد فى شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن
ابى شيبه، ثم قال وليس يجوز ان يحمل قوله هو الاذان الاول، الاعلى انه اذان رسول الله ص وزاد
رواية اخرى عن ابن عمر انه ربما زاد فى اذانه حى على خير العمل واورد البيهقى هذه الرواية
عن ابن عمر ايضا ونقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافعى فى كتابه احكام الاحكام ما لفظه ذكر
الجميلة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابي امامة سهل بن حنيف انه كانت اذا اذن قال
حى على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور الى ان قال وقال علاء الدين مغلطاي الحنفى فى كتاب
التلويح فى شرح الجامع الصحيح ما لفظه (واما حى على خير العمل فذكر ابن حزم انه سح عن عبد الله
بن عمر و ابي امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حى على خير العمل ثم قال وكان على بن الحسين
يفعله) انتهى وذكر سعد الدين التفتزاني فى حاشيته على شرح العضد على مختصر الاصول لابن
الحاجب ان حى على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله ص وان عمر هو الذى امر ان يكف
الناس عن ذلك مخافة ان يشبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة» الى غير ذلك مما فى مبادئ
الفقه الاسلامى وليت شعري فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله فانظر واعجب

لنا كل شيء عملناه بعده ونحو نامته كفافاً رأساً براس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولاكل ذلك فقال بعد كلام اماماترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لى ملء الارض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه» وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذه في حق بنى هاشم وانه تمنى ان يفدى بملا الارض ذهباً من عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم

وقال الفضل

لا يخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت وانهم لا يرون اعمالهم في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله ويعترفون بذنوبهم ، فان القدر على الله امر صعب ولا يجزم المرء من يقبل اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب واخوف ، و ليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون

و اقول

لا يخفى انه اذا كان الصديقون لا يرون اعمالهم شيئاً والمؤمنون لا يجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الاول ان لا يكون عمر صديقاً ولا مؤمناً لدلالته على انه يعد اعماله في ايام رسول الله ص شيئاً و انها مقبولة عند الله تعالى ، و اذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأساً براس ، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العملين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبي ص ليكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لا يروا اعمالهم شيئاً ولا يعتمدوا على شيء منها اصلاً فاين هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل و بين ما يعرف فساده ، كما لا دخل له بالتواضع فانه لا يناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، وهذا في الحديث الاول الذي رواه البخارى في اواخر الجزء الثاني (١) و اما الحديث الثاني الذي رواه البخارى ايضا في مناقب عمر (٢) فهو ايضا لا يناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال وتمنيه ان يفدى من عذاب الله عليها بملء الارض ذهباً دليل على انها

(١) في باب هجرة النبي واصحابه الى المدينة من كتاب بدء الخلق (٢) من الكتاب المذكور

من الموبقات وانه عرف منها الوبال عليه و هذا الاربط له بكلام الصديقين ، وينفع المصنفه في اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب في قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنفه و هو خصوص بنى هاشم كما هو الاقرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لاستيلائه عليهم و عمله فيهم بغير حق

قال المصنف عاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلقت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه و كنت كأنما احمل يميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعي غنم اوراعي أبل ثم جاء و تركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فواقفه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي ، فقال ان الله يحفظ دينه و انسى ان لا استخلف فان رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابا بكر قد استخلف فقال والله ما هو الا ان ذكر رسول الله ص و ابا بكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احدا و انه غير مستخلف » وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولى لاهور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم و قد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف و ضيع الناس و ان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا من اجتهاده ، ونبيه عمر ان هذا في الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل بحفظ دينه و ليس امر الدين كأمر الملك ليحتاج الي حافظ الحوزة و التوصية بالخلافة الا ترى ان رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امر امته و هل ظهر خلل او فساد في اصول الشرايع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الي اهل الاسلام مساو ، لانه ان استخلف الخليفة السابق فذاك حسن لانه راعي اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق ، و ان لم يستخلف فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف ، وهذا معنى قول عمر فان لم يستخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف وان استخلف فابكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف و عدم الاستخلاف مساو بالنسبة الي حفظ الاسلام فانه يقول ان انزلنا الذكروا لنا له لحافظون و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اي الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردآله لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظلم بعضهم بعضا ويرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة و عدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الي القول بعدم الحاجة الي الامام وهو خلاف الضرورة و خلاف ما صرح به اصحابه كصاحب المواقف و شارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه و المنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن رد القول ابنة، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما نصب الامة اما مالها فهو قول بعدم الحاجة الي امام في الجملة وهو باطل لانه تخصيص بلا دليل و قوله سبحانه (ان انزلنا الذكر واناله لحافظون) انما يدل على حفظ القرآن و لا يربطه بالمدعى و اما ترك النبي ص للاستخلاف فهم لو سلم لا يقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ في فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلامحالة ان نسبة ترك الاستخلاف الي النبي ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدامه على التضييع لا ينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاهى، ولو سلم ان النبي ص لم يضع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف و حصول الاجماع بعده فهو لا يتم في عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة و لا دلالة في عمل النبي ص على ثبوت قاعدة كاية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الي الامام هو حفظ الحوزة و الدين اصولا و فروعا و علماء و عمالا و لا يحصل هذا الا بامام عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ للتضييع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلا بد من النص من الله تعالى و الاستخلاف من النبي ص او امامه بعده و الاجماع لا يقوم مقام ذلك اذ لا علم للناس بالمعصوم الذى لا يجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبي ص لم يستخلف لم يحصل مجرد التضييع من النبي ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنفه قدره واه مسلم في باب الاستخلاف و تركه من كتاب الامارة

قال المصنف اجزى الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقدان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين ، قال فانا اخبرك انه لم يشئت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا لشورى التي جعل عمر في ستة ، ثم فسر معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاهاله قومه وتطاعت الى ذلك انفسهم ، وله ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

وقال الفضل

قد كان عمر يقول لا حمل امر بالخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله في رقبته ، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شئت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على علي وهو كان صاحب الحق فخرجوا و تشئت امر المسلمين .

واقول

سبق انه قد تحملها اسوء تحمل لانه حصرها في ستة بعد ما عاب اكثرهم بما ينافي الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولو كان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبي ص مات وهو راض عنهم اذ كان يمكنه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الى آخره فلا يتم الا ان يكون عمر شاكا حتى في الستة واذ كان شاكا في اهليتهم للخلافة فكيف اهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الى اختيار المسلمين ؛ ولو فرض انه كان معذورا في ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلا محالة يكون معذورا في تعيين واحد منهم ، فلامعنى لخوف الوزر في الثاني دون الاول ، ولا اعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون في كل صحابي بالعدالة اذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة .

و اما تعليله لعدم الفتنة في جعل الشورى بان الامر تقرر على عثمان فتجاهل ظاهر، اما (اولا) فلان الامر وان تقرر او لا على عثمان لكن بهد ذلك طمع فيها طلحة والزبير و قومهما حتى ألبوا الناس عليه ولا سيما طلحة واما (ثانيا) فلان الذي اراده معوية بتشيت امر المسلمين هو ما وقع في البصرة وصفين وما تفرع عليهما من حرب النهروان والعداوة بين المسلمين، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان في الخلافة، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معوية في قبال شتم معوية لعمر فقال بل تقول الى آخره فما اتم كلامه حتى عذر معوية بقوله بالاجتهاد ادلتاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القران، ثم ان هذا الخبر قد ذكره ابن عبدربه ص ٧٥ ج ٣ كما سبق ذكره في مطايع عمر

قال الله صنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك يعني يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا مات الخجنى فيه الشكوك، وبالاجماع ان سالما لم يكن قريشيا، وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا هذه المناقضة

وقال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لم اجعل الشورى لان رسول الله ص سماه امينا، هذا ما صح من الرواية، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء، و ايضا كلام عمر لا يدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه لكن لا يمكن التولية لعدم قرشيته فالتناقض.

واقول

روى احمد في مسنده (١) عن ابي رافع قال في آخر حديثه قال عمر «لو أدر كني احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لو تقيت به سالم مولى ابي حذيفة و ابو عبيدة بن الجراح»

و روى الطبري في تاريخه (١) « انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الأمة ، ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب له ، و نحوه في كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال في الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ماجلتهاشورى) ونقل في كنز العمال (٤) عن ابي نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابي حذيفة فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حتما من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهي ليست باصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنفه لانه في مقام الاستخلاف الفعلي ، لكن الخصم ابي الاعناد ، وقد سمعت في بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قریش معاذ ايضا اذ هو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة ص ٢٣ قال قال عمر « لو ادركت معاذ بن جبل استخلفته » الحديث و اماما اجاب به عن المناقضة بقوله فر بما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فبم تغلبوا على الانصار في السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت في نسي مقالة اعجبتني فوالله ما ترك اى ابوبكر من كلمة اعجبتني في تزوير الاقال مثلها و افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابوبكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش .

ثم ان دعوى عمر الوثاقه في سالم ومعاذ و ابي عبيدة دون عثمان مضره بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعا أسوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ! والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقه بهم دون على ع. وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية ، و قال رسول الله (من كنت مولاه فعلى وولاه) وهو أخو رسول الله و نفسه ، و من هو منه بمنزلة هرون

(١) ص ٣٤٥ ج ٥ (٢) ص ٣٢٢ ج ٣ (٣) ص ٧١ ج ٤ (٤) ص ٣٥٨ ج ٦

من موسى . وليت شعري ما بال ابي عبيدة يستحق الخلافة بالارباب لكونه على روايته امينا ولا يستحقها على كذلك ، وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و ما بال معاذ يستحقها بالانتردد لعلمه ولا يستحقها على كذلك ، وهو الاذن الواعية و وارث علم النبي ص . و باب علمه و من عنده علم الكتاب و قرينه في ان من تمسك به امن الضلال ، و قد روى عمر نفسه حديث خبير . اما في هذا كله و اضعافه ما يوجب و ناقة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم و معاذ و ابي عبيدة ، ما هذا الا عجب العجب . و اذا تأمل المنصف ذلك علم صحة ما جاءت به الرواية عندنا من ان ابا بكر و عمر و ابا عبيدة و معاذ و اساما قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها ابا عبيدة و تعاقدوا فيها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، و ان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة و اشهدوا فيها ربعين من اصحابهم ، حيث علموا ان النبي ص يريد نصب امير المؤمنين ع خائفة بعده ، ثم دحر جواله الدباب ليلية العقبة بعد نص الغدير

قول المنصف اجزل لله اياه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان ، و تزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة عبيد الله لسته اشهر فاختصم ابو سفيان و عبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله ، فقيل لها كيف تركت اباسفيان فقالت يد عبيد الله طلقة و يد ابى سفيان بكرة ، و قال ايضا و من كان يلعب به و يتخشا به طلحة ، فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، و قال ايضا من كان يلعب به و ينتحل عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدفوف

و قال المصل

قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات و كان من كبار الكذابين و هب بن وهب القاضي و محمد بن السائب الكلبي و محمد بن سعيد المصلوب و ابى داود النخعي و اسحق بن نجیح الملقب و غياث بن ابراهيم النخعي و المغيرة بن سعيد الكوفي و النضر بن ان محمد بن السائب الكلبي من الكذابين الوضاعين و هو لا يعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا في شيء ائلا بد يأتي بكل غث وسمين ويذكر فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولا حجة، وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب المضحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة وجماعة الخلفاء، والذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم بطلان ما رواه من كتاب المثالب، وايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية وقد صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا ينفي بها النسب فلا مثلمة.

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم، فان محمدا هو ابو هشام، وقد ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمتين، وكنى الاب وهو محمد بابي النضر وكنى الابن وهو هشام بابي المنذر، وذكر في الترتيمين ان هشاما روى عن ابيه، ثم انه اذا كان محمد من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتهرت على روايته اذ روى عنه الترمذي في صحيحه كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في تهذيب التهذيب، وما بال كبار رجالهم رواعنه كالسفيانيين وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريح وابن اسحق وابي معوية الضرير و هشيم واسماعيل وابي بكر بنى عباس ويزيد بن زريع ومحمد بن فضيل ويزيد بن هرون، الى كثير من علمائهم ورجالهم كما في تهذيب التهذيب، وفيه عن ابن عدى انه قال هو معروف بالتفسير وليس لاحد اطول من تفسيره وحدث عنه ثقة الناس ورضوه في التفسير.

واما نشر الفاحشة فهم اساسه وقد نقله المصنف عنه عنهم ليميز الخبيث من الطيب، وقد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة عيروا ابن العاص باهه لشهرتها بالفاحشة، وهو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا.

واما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ما نقله علماءهم في مثالب اوليائهم، اذ بعد جدا ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم، واما قوله وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية، فصحيح وهذا منها، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لا ينجب ولا يدخل الجنة ولا خير فيه فقد ثبت ان اكابر اوليائهم كذلك، فلا يستحقون الخلافة و التعظيم وان يجعلوا في عرض امام المتقين و نفس النبي الامين صلى الله عليهم و على آلهما الطاهرين.

و اما قوله و شهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحديث الذي رواه الترمذى فى تبشير العشرة بالجنة موضوع كما مر تحقيته فى الاية الثانية والثلاثين من الايات التى استدلت بها المصنفه على امامة امير المؤمنين ع راجع الجزء الثانى من كتابنا ص ١٤٤ ، وقد اخرجه الترمذى من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبد الرحمن بن حميد و تنتهى الى عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد و كلهم محل التهمة، مضافا الى ضعف كثير من رجال الاسانيد و كيف يكون طلحة من اهل الجنة و قد روى مسلم (١) ان النبي ص قال من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، و نحو هذا مستفيض فى اخبارهم ، حتى رواه مسلم و البخارى من عدة طرق ، بل روى مسلم ان ابن عمر جاء الى ابن مطيع حين ما كان من يزيد من أمر الحرة ما كان ، فقال سمعت رسول الله ص يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجلته، و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، و رواه احمد فى مسنده من عدة طرق (٢) فاذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرجس المارد يزيد صاحب الحرة و هادم الكعبة و قاتل سيد شباب اهل الجنة و هتك حرمة رسول الله ص ، فكيف بمن خلع طاعة امام المتقين الذى اوجب رسول الله ص على امته التمسك به و جعله عدل القرآن و قال حربه حربي حتى قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمين ثم قتل اعنى طلحة و هو باق على عناده، و دعوى الاجتهاد لانعرف و جهها، و لاسيما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر فى خلع يزيد المعلن بالفسق و الفجور، و امام اذكره فى انكحة الجاهلية فقد عرفت ما فيه، على انه لاشيء فى بيان الزنا اظهر من ان يتال انها من البغايا و ذوات الرايات و استصفت بابي سفيان فوقع عليها

قال المصنف اعز الله شاه

و روى البلاذرى قال لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية و جلّت المصيبة و حدث فى الاسلام حدث عظيم و لا يوم كيوم

(١) فى باب الاسرار و من ليلته من كتاب الامارة (٢) كما فى ص ٧٠ و ٨٣ و ٩٧ ج ٢

قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد يا حقم فاناجئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة
ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حتمنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سب هذا واستأثر بالحق على اهله

وقال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين
واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو انه شتم ابا بكر و عمر لكان
ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، و اى دليل فى كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود
وكان فى هذا المقام ينبغى ان يشئ على ابن عمر حيث شافه ذاسلطان ظالم بكلمة الحق

و اقول

لا شك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حل فى
منصبه لما وليها بعده الا الحسنان و ما حلهم بها يزيدو ابوه و لامرت على وهمها و اشباههما
ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صفرا عظيم شأنه و شؤون اهل بيته
سهل الامر على معوية و امثاله ، و لاسيما بعدما مكناه فى البلاد و اوطاه رقاب العباد ، فنسال
بهما معوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة و وسائد منضدة من
ايه و ممن اسس له ، و هذا امر ضرورى و جدانى يدركه كل عاقل ، و لا يحتاج اثباته
الى قول يزيد وغيره ، و ان كان قوله مؤيدا للمطلوب ، فالحسين علم يقتل الاسباب
الاولين ، و لذا قال القاضي بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم	امضى مضار بها الخليفة
لنشرت من اسرارال	محمد جملا ظريفه
واريتكم ان الحسين	اصيب فى يوم السقيفه

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، و لذاترى العباسيين وهم
من ابعد الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة و اثبات احقيتهم ، اذ لانتم دعوى
استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعادة من امرت الامة بمولاتهم و التمسك بهم ، فقد ظهر بما
بينان يزيد قد شتم ابا بكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم ولو انه شتم ابا بكر
و عمر الى آخره ، و امامد الحسن ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلا يساويه ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلا عن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره الشاء عليه لانه لم يأت بواجبه اذ كان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليرى الناس انه ممن ينكر المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه و رشحته منه في العداوة لآل الرسول ص ، ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون من موسى و انه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد و ابيه و عبد الملك و الله و لى الحساب و اليه المرجع و المآب

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود ، فنزل جبرئيل بهذه الآية و آت ذا القربى حقه ، فقال محمد ص و من ذوا القربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فدكا و العوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها ، فلما بوبع ابوبكر منعها فكلتمته في ردها عليها و قالت انها لي و ان ابي دفعها الي ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب و قال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابوبكر فجاءت بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ا بذلك ، فكتب لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما و ماتت ساخطة عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا و أدى بحثهم الي رد فدك الي العلويين من ولدها فردها عليهم ، و ذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على اولاد فاطمة عمر بن عبدالعزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن الحكم و عمر بن عثمان و يزيد ابنه اثلاثا ، ثم غصبت فردها عليهم السفاح ، ثم غصبت فردها عليهم المهدي ، ثم غصبت فردها عليهم المأمون ، ثم قال اعني ابا هلال ثم غصبت فردها عليهم الواقف ، ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ، ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ، ثم غصبت فردها عليهم الراضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله ص من غير بيينة ، و حضر جابر بن عبد الله و ذكر ان النبي ص و عده ان يحمله ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه بيينة ، مع ان العدة

لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التملك، فالقول المراد به انه يجزى فاطمة بمجرد
وقدروى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت آت ذا القربى حقه دعا
رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك، وقدروى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد
الملكى قال ومما سمعت فى المفاريد باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله يا على
ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراماً

وقال الفضل

قد قدمنا فى حقيقة خبر فدك ما هو الصحيح، وان ابابكر عمل فيها ما عمل رسول الله
وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق ما يفضل فى السلاح والكرام فاستن ابوبكر سنة
رسول الله ص فى فدك ثم عمر عمل بفدك ما عمل به ابوبكر، الا انه رد سهم رسول الله ص من بنى النضير
الى عباس وعلى واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخارى، ولو كان عمر مانعاً من اعطاء
فدك لفاطمة كيف لم يرد على الصدقات بالمدينة فى زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم
يصح فى الصحاح، ويذكرونها ثقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سبباً
للقبح فى الخلفاء وان صح فقد ذكرنا وجهه

واقول

سبق هناك ما يظنى الغليل ويشفى العليل، ثم انه قد يظن مما ذكره المصنفه هنا ان
فدك من قرى خيبر وان النبي ص اصطفاه، وقد اوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول
الله ص بلا حاجة الى الاصطفاء لانها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فلا بد من حمل
الكلام هنا على المسامحة

قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمى فى الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة
فكيف يجوز الشك فى دعواها فدك والعوالى، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق
واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة فى دعواها وانها من اهل
الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الابينة، قل واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من
حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد ص ما اعلى ذمى وحكم حاكم ما كان للحاكم ان
يحكم له الا بالبينه وان كان نبياً ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس
بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

وقال النضل

قد تقرر في الشرع ان الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند للحكم اما البينة العادلة او اليمين او علم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند، وكل هذه الامور تقرر في الشرع والاختلاف في هذا، فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط، لان الحاكم اذا تيقن صدق المدعى فله الحكم، الا ترى ان في الحدود لا يجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلان زنى وهو شاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى، فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنى، فالعلم اليقيني بصدق الحكم اذا فقد فقد مستند الحكم، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز، والشيعية ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطلبه البينة منها، وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة في ذلك الاصل الذي يتفرع عليه هذا الحكم.

واقول

لا يصح الحصر في هذه الامور الثلاثة، بل هناك امر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى كما سبق دليله في امر فدك، فحينئذ لو سلم ان سيدة النساء هي المدعية المكلفة في الاثبات وانها لا يثبت لها، فلا يصح لابي بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع لها من دون ان تشكل عن اليمين، ولو فرض انه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فليس لابي بكر ان يتولى على فدك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصم كما سبق توضيحه

ثم ان قوله (او علم الحاكم) ان اراد به اطلاعه فلا بد من زيادة قسم آخر وهو علم الحاكم بصدق المدعى ومطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبي ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبي ص للعلم بصدقه وهو يستدعي جواز الحكم له بالا ولو لوية بل بمقتضى عدم اجراء النبي ص في هذه القصة احكام التداعي على نفسه مع مداعة خصمه له يعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بيينة، وبذلك يعلم ما في قول الخوارزمي ولو ادعى محمد على ذمي الى آخره، كما انه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغي لابي بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لان يحكم عليها

فان النبي ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم اكباره على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العلم اليقيني لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المظهر مثلها عن الرجس تطهيراً ، فلا بد لابي بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سام ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطاهما ماتدعية بلا حكم كما اعطى جابراً و ابابشر المازني ما دعيه من عدة النبي ص بلا بينة ، و كما اعطى معاذ بن جبل ما اعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبي ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التي لانحل له بلا سبق دعوى منه كما مر في الكلام على فدك ليس من المروءة و شرع الاحسان و صلة سيد الرسل ان يصلوا بضعته بمال ايها ، ليس من الهدى و الايمان ان يؤدوا أجر الرسالة بهودتها ولا يلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راعمة واجدة

و اما استشهاد الفضل لمطالوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه في الحدود فليس في محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزني الذي اعتبر فيه اربعة شهود ، ولولا المسامحة في الحدود لكان التقص بها وارداً على الفضل ايضاً لانه جعل اولاً علم الحاكم و اطلاعه احد الامور التي يستند اليها الحاكم في حكمه و الحال ان ذلك غير كاف في الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعلم اليقيني اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قول سيدة النساء العلم كما هو مفروض كلام الخوارزمي

قال الله صنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدي في النجوع بين الصحيحين ان بنى صهيب م-ولي بنى جذعان ادعوا بيتين و حجرة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فتضى لهم مروان بشهادته ، و في صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر و سألته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و ما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ماتر كنساء صدقة

وانما يأكل آل محمد ص من هذا المال و انى والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليه ، و ابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابى بكر فهجرته فلم تتكلم معه حتى توفيت و عاشت بعد النبى ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها على ، و ذكره ايضا فى مواضع آخر بعينه

وقال النضل

ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبد الله بن عمر وحده فر بما يكون خطأ من مروان اورأى بنى صهيب اهالا للمصالح فأعطاهم من مالها وليس فى فعل مروان داييل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص فى اعماله و احكامه ، و اما حديث البخارى فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النجلة والهبية و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الى ابى بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يعارض هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابى بكر فقد ذكرنا وجهه ، فنرجو من الله اذ قدمت على رسول الله استرضاه رسول الله الابى بكر و اخبرها ان ابابكر عمل بالسننة

واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط بل فى اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله او رأى بنى صهيب اهالا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، وليت شعرى اذا صح هذا وجهها فلم يعمل به ابوبكر فهل كان لا يرى بضعة الرسول اهالا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثير امن سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا اعنه نى صحاحهم وائتمنوه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخارى فى آخر كتاب الهبة.

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا عرف وجه ابطاله لدعوى النجلة اذا صدرت متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قدمر مانفيه وسيأتى منه ما ينافيه . و اما ما ترجاه فان كان من رجاء مالا يقع كفهو له تعالى رب ارجو نونى لاملى لعمل صالحا فله وجه ، و هذا الحديث الثانى قد رواه البخارى فى غزوة خيبر من كتاب

المغازي ومسلم في باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخاري
ايضا مصرحا بلفظ الغضب في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

قال المصنف رفع الهمد رفته

وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء رزية (منها) مخالفة النبي ص امر الله تعالى
في قوله و انذر عشيرتك فكييف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين
هذا الحكم و لاسمعه واحد من بنى هاشم ولا من از واجه ولا احد من خلق الله ، وروى
الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة و العباس أنيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من
رسول الله ص و هما يطالبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر ، و فيه ان ازواج النبي ص
حين تو في رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن

و قال الفضل

من اعجب العجائب هذا الكلام و هذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرايع فلولم
يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ،
وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل من شاهق جبل لا يعرف
الحرم من البرد و هو جديد العهد بالاسلام ، او اخذه تعصب حتى اورده المورد الوبى ايجكم
ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام و الالم يحصل الانذار
ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما لجميع الصحابة
ام يزعم ان ابابكر ليس من اهل الرواية حتى بلقمه العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب و المدر
و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابوبكر فانه سمع من رسول الله ص فروى و تقرر
الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

واقول

يقال انذره بالا مر اى اعلمه و حذره كما في القاموس و غيره ، فلا يختص الانذار
بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا و التحذير من العقاب بتركها
قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون) ثم لا ريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم
الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، و لا بد من انذار كل فرد من الامة بما يتبلى به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) لانهم في اول الامر اولى من ينبغي ان يسمع منه اولمزيد العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لايمكن ان يخفى النبى ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلائهم بالخصوص (فان قلت) رب حكم يكون محل الابتلاء به هو الامام و الحكام كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبى ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ، و منها حكم ميراث النبى ص ، ولذا اعلم به ابابكر و ترك اهله (قلت) لايمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا دخلا في محل ابتلاء ابى بكر بها و حاكم لانه خصم ولا يجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخصصة للحاكم اليه لضاعفت الحقوق التي عليه ولو في بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لايتوقف مضى قول ابى بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفي في قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لايلزم بيان الحكم فعلا لمن يتلى به في المستقبل ، و انما يلزم بيانه له في وقته و لو بواسطة من يعتمد عليه كابى بكر في المقام فلانحتاج الى اثبات مضى حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابابكر في روايته بل قطعت بافترائه و قالت له لقد جئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبى ص واسطة في التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبى ص لاعلامها و اعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبى ص يجعل عنهما ، و بما ذكرنا يعلم ما في كلام الفضل من الخلل والجهل .

قال المصنف اعلى الله درجاته

(ومنها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع الاذمتهم لرسول الله ص ونزول الوحي في مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره ، و قدروى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، و ذكرت كلام فاطمة ع لابي بكر و قالت في آخره (وانتم تزعمون ان لا ارت لنا فحكم الجاهلية تبغون انى لا ارت ابى ، يا ابن ابى قحافة افى كتاب الله ان تارت اباك و لا ارت ابى لقد جئت شيئا فريا فدو نكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك و نشرك فذم الله الحكم الله والغريم محدد و الموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .

وقال الفضل

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقرر بعد رسول الله ص مع ان ابابكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربما لم يسمعون تلك الطائفة هذا الحديث أي دعي ان كل الفروع والاحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابابكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله ص ولا يمكن ان يدعي فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الاحكام، بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره ، وامامنا ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح .

واقول

قد تجاهل في مراد المصنف ره فان مراده اثبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبي ص ليله ونهاره واتخاذه داره ونزول الوحي في مسكنه كان اولي ان يجهل غيره، وليس مراد المصنف ره اثبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجميع ما نزل الله تعالى على نبيه .

واما ما زعمه من ان ابابكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذ لم أجد له اثر في رواية اصلا، نعم ورد عندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عند ما تنازع عنده علي والعباس فصدقوه، وقد اوضحنا لك كذبه عند الكلام على ذلك في ما اخذ ابى بكر .
واما ملازمة ابى بكر للنبي ص فغير بعيدة ولكن كم من ساهع لا يستمع ومبصر لا يتبصر لقلة استعداده او عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات الا النادر مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

وامامنا زواه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده في صحاحهم؛ فكتم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لا تحصى، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولي بالصحة مما جمعه ابن مردويه، كيف وقد عرفت في طي الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفرات، وعرفت في المقدمة ما في اسانيدهم من رجال الكذب والفسق، وكيف يرجح من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يرووا قول الزهراء لابي بكر لقد جئت شيئاً فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا في خصي النسائي حتى قتلوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لاشيع الله بطنه .

قال المصنف رفع الله منزلته

(ومنها) انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا لاتذهب نفسك عليهم حسرات) .

وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس الجلي ، فهذه الاصول الاربعة تعطى الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولاكل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضى تمهيد احكام الشرع كما مهده رسول الله ص لامتة ، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقة عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بعدموته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فماترك شيئاً من الشفقة والرحمة .

واقول

لاريب ان وظيفة النبي ص بيان الاحكام وان شفقة نابتة على جميع الانام ، ولا سيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذي اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبي ص على اهل بيته اذ بين عمومات احكام المواريث واخفى عنهم الحكم المخصص لها المخصص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعة سيدة النساء الى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفذ بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعة غضبي عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقة على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابدلانه أدى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وأدى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فيبين ناصر

لابي بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقوله وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبي ص بحفظهم ، وكل هذا ناشى من النبي ص ، وحاشاه ، لو كان تارك البيان حكم اهله لاهله ! فهل اعظم من هذا ظعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال المهصف اجزل الله ثوابه

و (منها) ان ابا بكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كان ابو بكر يقسم خمس النبي ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير فلم لا يغير مع فاطمة ع ويقضى فيها بعض حقوق نينا ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس الى نجدة بن عامر الحرورى فى جواب كتابه وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو وان تقول هولنا و ابي علينا قومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت فى الصحاح ان ابا بكر غير الخمس بل عمل فيه ما عمل رسول الله ص كما رواه البخارى فى صحيحه ، وان ذكر فى الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذى حلف فيه ابو بكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث روواعنه ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحلف بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر فى الترجيح .

واقول

روى ابوداود فى صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق . وروى النسائى فى صحيحه (٢) نحو الحديث الثانى من طريقين ، وروى احمد فى مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم ، ونحو الحديث الثانى (٤) من عدة طرق عن ابن عباس ، وقال فى بعضها هولنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فردناه عليه ، ومثله (٥) رواية ابى داود والنسائى ، فنبت برواية صحاحهم المذكورة

(١) فى باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) فى كتاب قسم الفى ع (٣) ص ٨٣ ج ٤ (٤) ص ٢٤١ و ٢٩٤ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ (٥) فى بيان ان النبي ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابابكر غير الخمس وماعمل فيه بعمل رسول الله ص فكان يمينه كاذبا حاشا ومخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بفاك. ومازعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضحك لان ابابكر زعم انه لا يغير فقام شاهد عدل على انه قد غير، ودعوى المدعى لاتعارض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة ادلا دخل لهما في قوة السندا وظهور الدلالة في المقام كما هو واضح

قال المصنف

(ومنها) ان ابابكر أغضب فاطمة ع وانها هجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوست ان لا يصلياعليها، وقد روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله ص أن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها، في موضعين، وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني، وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين، وفيه ان رسول الله ص سأل فاطمة فقال الأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة، فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا ص قال يا فاطمة الأترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبي في تفسيره وانى سميتها مريم ان رسول الله ص قال من آذى فاطمة او اغضبها فقد آذى اباهم وأغضبهم؛ وقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر اغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت؛ فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطالة فيازم كذبهم في شهادتهم بصحتها؛ او يطلعنوا في القرآن العزيز وهو كفر؛ او ينسبوا ابابكر الى ما لا يحل ولا يجوز.

وقال المصل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى وهذا لغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما في حق الغاضب و غضب فاطمة على ابى بكر في بحث شرعى عمل فيه ابو بكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعى، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابوبكر في حكمه ظالماً مبطلاً ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا دعاء في حق الامة فان كل من غضب لله فالله يعضب لغضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة و اى منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهى انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحقوق الله تعالى قاله دائماً يغضب لغضبهها و كذا رسول الله ص يغضب لغضبهها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعادة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا فى الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لا يستدعى ايداء الغاضب حتى يدخل فى وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ونحن نحكم بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم للخاطر ، وهذا لا يستدعى ان تتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير ابيها وصاحبه فى الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضى كلهم بفضله و رحمته ، والاولى الاعراض عن هذه الموحشة التى يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

واقول

حاصل جوابه الذى بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب فى الحقيقة بل هو تغيير خاطر و تألم قلب لان الغضب ينجر الى المعادة قهراً او المعادة منها لابي بكر، وفيه مع انالا تعرف وجه استلزام الغضب للمعادة ان المعادة حاصلة منها لابي بكر اذ اى معادة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها، فكأنه لا يعرف من المعادة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل و من بلد الى آخر ، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكونون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون فى وعيد الاية التى ذكرها المصنفه من سورة الاحزاب ، و قوله سبحانه فى سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وهي غضبي عليهما، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين واعوانهما و اما قوله حاشاه! ان تغضب علي و زيرايها ففيه ان ابا بكر ان خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عايمه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى علي حكمه فما معنى تألمها منه و هجرانها له الى الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المظهرة من الرجس، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة (١) عن ابي ايوب ان رسول الله ص قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، و روى نحوه ايضاً عن ابن عمر و ابي هريرة، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التي شهد الله بطهارتها من الرجس ما لا يحل لها و تهجر ابا بكر الى الموت و هي ترى ان ابا بكر لم يفعل الا ما كلفه الله به و امره به رسوله ص

و اما قوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذ بها يعرف الحق من الباطل و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذي يلقي به ربه يوم العرض عليه و يتألم بها المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته و خالفها

ثم ان المصنفه قال و اوصت ان لا يصليها عليها و هذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت علي ابي بكر فهجرت حتى توفيت و ان علياً دفنها ليلاً و صلى عليها و لم يؤذن بها ابا بكر فان المفهوم عرفاً من ذلك ان عدم ايدانه له بالصلاة و الدفن و ايقاعه لهما ليلاً انما هو لهجرانها له حتى توفيت، و هذا الهجران له يستدعي كراهتها بحضوره و وصيتها بعدم ايدانه مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه و الصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء باحضار اصحاب اييها و ولاة الامر بعده و وزرائه في حياته كما زعموا، فلا يمكن ان يدفنها ليلاً مخفياً امرها عنهم بدون وصية منها. فيا بأبي و امي الناصرة للحق الحكيمة المقيمة للحجة في حياتها و بعد وفاتها علي ما يعرف الناس ضلال من ضل و يرشدهم الي الطريق المستقيم، فهي لم تنزع القوم طلباً للدينا بل لاحياء شريعة اييها و اظهار دين الله

(١) في باب تحرير الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

سبحانه وما صارت سيدة النساء الا بالزهد بالدينا وحطامها والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتى الوفاة ، فالركن الاقوم للحق واظهاره انما قام بها صلوات الله وسلامه عليها .

قال المصنف طاب ثراه

على ان عمر ذكر عن علي والعباس ذلك ، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما » قال عمر للعباس وعلي فلما توفى رسول الله ص قال ابو بكر انولى رسول الله فحجتم ما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله ص لانورث ماتر كناه صدقة فرأيتما كاذباً آتماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابو بكر فقلت انولى رسول الله وولى ابى بكر فرأيتما نى كاذباً آتماً غادراً خائناً والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا وانتما جميع وامر كما واحد فقلت ما ادفعها اليها فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابى بكر ان يقول انولى رسول الله وكذا العمر ، مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد ، وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبى بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها النبى يا ايها المزمحل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم يذكره باسمه الا فى اربعة مواطن شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل . ما محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبیین . برسول يأتى من بعدى اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم انه وصف اعتقاد على والعباس فى حقه وحق ابى بكر بانهما كاذبان آتماً غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابى بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قتل عنهما بهتاناً وزوراً ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى على والعباس حيث اعتقد فى ابى بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف

استصلحوه للإمامة مع ان الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور، مع ان البخارى ومسلما ذكر فى صحيحيهما أن قول عمر هذا العلى والعباس بمحض مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ، ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذى ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذرا لابي بكر وعمر

وقال الفضل

اما قول عمر فقال ابو بكر ان اولى رسول الله ص ، فكل من تولى الخلافة فهو ولى رسول الله والمراد بالولى ههنا المتصرف فى اموره بعده وهذا وصف الخليفة ولا يلزم ان يجعله رسول الله وليه ، كما قدمنا فى منى الخلافة وكذا قول عمر ، واما جعل رسول الله ص لهما من عسكرة اسامة لا يقتضى ان يجعلهما رعيته فمن امره ص ان يذهب الى عسكرة فى تحت راية لا يصير رعيته لذلك الامير الذى هو صاحب الراية ، وكان اصحاب رسول الله ص يذهبون تحت الرايات فى زمانه وبعده وذلك بامرهم فكانوا رعية لرسول الله ص لاصحاب الراية فان صاحب الراية من الرعايا ، وهذا طعن فى غاية السماجة . واما قول عمر لعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك فهذا على طريق محاورات العرب وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه ، وليس فيه اساءة ادب قطعا الا ترى ان عمر فى صدر الحديث قال فلما توفى رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ثم ذكره فى عين هذا الكلام بما يفيد علة طلب الميراث ، وليس فيه اصلا سوء ادب كما نقله ارباب المحاورات ، وعمر ما ذكر باسمه فلم يقل ثم جئت تطلب ميراث محمد حتى برد ما يقول ويستدل به من الايات ، وكذا قوله لعلى وجاء هذا يطلب ميراث امراته فهو ذكر علة الارث ، والاولى ترك ذكر النساء باسمائهن فى محضر الرجال فاستعمل الادب فى طلب ذكر فاطمة لانه اساء الادب ، ثم ما ذكره من اعتقاد على وعباس فيهما ان كان حقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وان كان باطلا لزم تطرق الذم الى على والعباس ، فنقول هذا كلام ادخله هذا الكاذب فى الحديث الصحيح من رواية البخارى ، فان الصحيح من الرواية ما ذكره البخارى فى صحيحه ان عمر بن الخطاب قال ثم توفى النبي ص فقال ابو بكر فانا ولى رسول الله واتما حينئذ فاقبل على على والعباس تذكر ان ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولى رسول الله ص و ابي بكر

فقبضته سنتين من امارتي واعمل فيه بماعمل فيه رسول الله وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق باز راشد تابع للمحق ثم جئتماني كلاكما الحديث ، هذا لفظ الحديث على ما نقله البخاري وليس فيه ما قال فرايمناه كما: با غادرا خائنا حتى يحتاج الى الاعتذار، ولو سام انه مروى فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقوله على سبيل الفرض والتقدير والزرع ، وامثال هذه كثيرة في المحاورات ان الحاكم اذا حكم بما لايرضى به الخصم يقول له تحسبني ظالما ولست كذلك ، والمراد ان حكمي يقتضي ان يكون زعمك في هذا لان الحكم لم يكن يرضاك ، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك ولم يرد حقيقة هذه النسبة ، ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس ولا احد من الحاضرين وامثال هذه يعرفها ارباب المجارات ولا يحملون هذا الكلام البتة على ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل في البغضاء والتعصب يجعل من كل ذرة جبلا .

واقول

نعم ولي الشخص هو المتصرف في اموره لكن لسلطانه عليه ولو في الجملة ، ولذا لا يصدق علي وكيل الشخص انه وليه مع انه المتصرف في اموره، ويصدق علي المتصرف في امور الطفل والغائب انه وليهما لسلطانه عليهما لتصورهما فعلا عن هذا التصرف الخاص فاذا قال الشيخان ان اوليا رسول الله من فلاقل من كونه اساءة ادب معه ص ولو سلم عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما ايضا انهما وليا رسول الله غير صحيحة لان النبي ص لم يستصلحهما في حين وفاته الا لان يكونا في جملة رعايا اسامة فكيف صلحا بعده للامامة على الناس عامة ومنهم اسامة ، علي ان اضافة الولي الى رسول الله ص بناء على عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً ان تكون الولاية مجعولة من النبي ص لانها حينئذ من اضافة الصفة الى الفاعل لا المفعول وذلك باطل بالاتفاق .

واما ما انكره علي المصنف من دعوى كونهما من رعايا اسامة فهو مناقشة لفظية لا يضر في مقصود المصنف به من ان النبي ص جعلهم دون اسامة وتحت امرته فكيف يزعمان انهما اميرا الناس حتى اسامة ، علي انه قال في القاموس الراعي من ولي امر قوم جمعه رعايا والقوم رعية . وروى البخاري في اول كتاب الاحكام ان النبي ص قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته .

واما ما ذكره من ان قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب فهو ظلم للعرب يجعل محاوراتهم منافية للاداب الا ان يريد بهم من ينادون النبي ص من وراء الحجرات ومنهم عمر فانه نادى رسول الله ص وهو في بيته نام النساء والصبيان ، ولو عقل الفضل لعرف ان معنى كلامه ان عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعا لطريقة جهال العرب في سوء الادب في المحاورات وهو مطلوب المصنف ره . واما قوله وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فطريف اذ اى حاجة الى بيان العلة في المنام حتى ترك الادب مع رسول الله ص لاجلها كانت مشتملة على نكتة شريفة اولم يكن امير المؤمنين والعباس يعلمانها وهما يدعيان الميراث او كانت خفية على الحضور على انه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة و تعظيم الرسول (ص) فيقول مثلاً جئت تطلب ميراث ابن اخيك رسول الله ص .

واما ما ذكره من ان عمر قال لما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ، ففيه ان المصنف ره لم يدع ان عمر لم يذكره قط بالقباه الشريف بل يقول انه اساء الادب معه واستخف به في ذلك الكلام كما يعرفه كل مدرك . وقوله وعمر ما ذكره باسمه الى آخره صحيح لكن المصنف ره لم يدع انه ذكره باسمه بل يقول ان الله تبارك وتعالى مع كبريائه وعظيم سلطانه لم يخاطب رسول الله ص الا بالقباه ولم يذكره باسمه الا قرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة عند وجود الضرورة الموجبة لذكره باسمه ، وقد نهى عز وجل عباده المسلمين ان يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضا ، وعمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدب بمادب به المسلمين ، نعم حمله عبدالرزاق على الحمق ، فقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمة عبدالرزاق انه قرأ لجماعة هذا الحديث ، فقال انظروا الى هذا الانوك يقول ابن اخيك ، من ايها ، لايقول رسول الله ص ، ولكن ياللعجب كان هذا وبالاعلى عبدالرزاق وسببا لتوهينه حتى خرق زيد بن المبارك كتبه عنه فكان عذهم عمر احق بالاتصال من سيد الرسل ومحمولا منه كل فعل وقول حتى بالنسبة الى رسول الله ص وصفوته من خلقه .

واما قوله وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امرأته فهو ذكر العلة ، فخطأ لان كلام المصنف ره هنا في التعبير عن سيده النساء بامرأته وهو لا يدخل له في علة الميراث ،

ادلم يطلب امير المؤمنين ع ميراثه من الزهراء حتى يكون قوله امرأته بياناً لعللة الارث، بل كان ميراث الزهراء من ايها رسول الله ص كما صرح به الحديث، فيكون قوله امرأته اساءة ادب مع سيدة النساء بلا بيان للعللة لو كان ثمة حاجة اليها، وقوله الاولي ترك ذكر النساء باسمائهن الى آخره، صحيح، لكن المصنف ره لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها بل يقول لم لم يعبر عنها بما تقتضيه الاداب كأن يقول بضعه الرسول او بنت النبي ص او سيدة النساء اونحو ذلك، واعلم ان عمر لم يخل بالاداب مع النبي وبضعته فقط بل اخل بها مع مولاه ومولى المؤمنين اذ عبر عنه باسم الاشارة بلا اشارة الى جهة من جهات عظمته .

واما ما ذكره من ان المصنف ره ادخل في حديث البخارى ما ليس منه، ففيه ان المصنف نقل الحديث من مسلم والبخارى لاتفاقهما في المعنى وذكره بلفظ مسام الذي رواه في باب حكم الفى، من كتاب الجهاد لان به تفصيل ما جملة البخارى، فان قول البخارى واتما تذكر ان ان ابابكر فيه كما تقولان بمعنى قول مسلم فرأيتماه كاذبا آتما غادرا خائنا بقرينة المقابلة بين قوله تقولان وقوله والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق، وكذا قول عمر في حديث البخارى والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق يدل على انها تقولان بخلافه الذى صرح به حديث مسلم، ومثل هذا الاربط له بالادخال كما زعمه الخصم، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الاحاديث المتفقة في المعنى بل المتقاربة فيه بلفظ احدها كما يعرفه كل من اطالع على كتبهم الجامعة للاخبار كالسدر المنثور وكنز العمال ونحوهما، وهذا الحديث الذى ذكره الخصم قدره البخارى في باب حديث بنى النظر من كتاب المغازى، وله حديث آخر رواه في اول كتاب النفقات وذكر فيه عن عمر انه قال واتما تزعمان ان ابابكر كذا وكذا، وهو اقرب للدلالة على المقصود

واما ما زعمه من ان قول عمر كان على سبيل الفرض و التقدير فتاويل مضحك، اذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة وامير المؤمنين ع والعباس يتنازعان عنده في ميراث النبي ص بعد سبق رواية ابى بكر وحكمه على الزهراء ع فان هذا النزاع بينهما لا يتم الا بتكذيبهما لابي بكر في حديثه وحكمهما بانه آثم غادر خائن على وجه يعلمان ان

عمر عالم بكذب حديث ابي بكر، وان موافقة عمر له في السابق لسياسة دعتة الى الموافقة، والافلولم يعلم اذالك فكيف تداعيا عنده في الميراث امن الجائزان يتداعيا عنده في رجوع ارث النبي لايهما ليقضى بينهما فيه على الحق وهما يعرفان تصديقه لابي بكر حقيقة وانه يعتقد صحة حكمه، فلا بد ان يكون قول عمر رأيتما و رأيتما كاذبا آتما غادرا خائنا كان على سبيل الحقيقة لا للفرض والتقدير، ولذلك يمتذر امن عمراذ لا يمكن اعتذارهما عن امر لا يتم فعلهما الاب، وبهذا يعلم ان المتعين من الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنفه في قول عمر هو الاحتمال الاول او الثالث بل المتعين الاول عملا بشهادة الله سبحانه لعلى ع بالطهارة من الرجس.

واما قوله ولم هذا لم يعتذر على ولا العباس الى آخره فخطأ اذ لا يحسن السكوت منهما في مقام فرض الاساءة منهما بل اللازم على من لم يسيء أن يتصل عملا نسب اليه وينكره اشد الانكار لاسيما مع تعلق الاساءة في الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم و مروتهم

ادعاء عائشة بحجرتها

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص اراد ان يشتري موضع المسجد من بنى التجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرب القبور، وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) ومن المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا اثرها ولا بيت ولا اثره لواحد من اقاربها، وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل فاطمة ع

و قال الفضل

قد ثبت ان رسول الله ص قد جعل كل حجرة ملكا لصاحبته الساكنة فيها من ازواجه، وهذا امر كان مقورا في زمن رسول الله ص في حال حياته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفاة، بخلاف فذك فانها كانت تحت يدى رسول الله ص كسائر اموال الفى، ولم تكن في تصرف فاطمة، فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة، على انا قد اثبتنا قبل

ان حديث دعوى فاطمة النحلة و اقامة البينة لم يصح ، لانه صح في البخارى ان فاطمة طلبتها من ابي بكر ميراثا فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني ، لانه غير مذكور في الصحاح والله اعلم ، وقد وجدت في كتاب اعلام الحديث في شرح البخارى لابي سايمان الخطابي انه قال « بلغني عن سفيان بن عيينة انه كان يقول ازواج النبي ص في معنى المعتدات اذ كن لايجوز لهن ان ينكحن ابدأ فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها» انتهى فعلى هذا فهو في حكم الملك

و اقول

ما سهل الدعوى على القوم بلا دليل فليت شعري بم ثبت التملك الذي زعمه والتقرر الذي التزمه ، وغاية ما استدلووا به للتمليك قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) حيث اضاف البيوت اليهن وهو خطأ لان اضافة البيوت الى النساء لا تفيد الا الاختصاص من جهة السكنى كما قال تعالى في حق المطلقات (ولا تخرجنهن من بيوتهن) على انه معارض بقوله تعالى (ولا تدخلوا بيوت النبي) وهو ادل على ملك النبي ص اذ شأن الرجال ملك مساكنهم كما هو الغالب بخلاف النساء ، ولا سيما ذوات الأزواج. والامر الاعجب ان الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى ان فدك لم تكن في تصرف فاطمة ع مع قيام ادلتهم عليه ، فقد عرفت في الطعن على ابي بكر بما رددك ان اخبارهم مصرحة بانه لما نزل قوله سبحانه (وآت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله فاطمة ع فدك و اقطعها اياها مضافا الى امتناع ان تدعى سيدة النساء النحلة ويشهد بها اقضى الامة و باب مدينة علم الرسول ص من دون ان تكون لها اليد في حياة النبي ص لان الهبة بلا قباض خالية الاثر. واعجب من ذلك انكار صحة دعوى الزهراء ع النحلة مع انها من اول المسلمات كما سبق وينا بطلان ما استند اليه في الانكار ، واعجب من ذلك كله قوله فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة اذ كيف يجب وقد كان له ان يعطيها فدك كما اعطى جابراً واباشير ومعاذا واباسفيان تلك الاموال الجسيمة بعد النبي بايام يسيرة من دون دعوى او بدعوى العدة بلا بينة كما سبق ، بل اللازم عليه اعطاؤها وفاء لحق رسول الله ص ورعاية لحرمة وقضاء بشرع الاحسان

واما مانسبه الى ابي سليمان الخطابي فمن ادل الامور على عدم وجود دليل عندهم

على تملك النبي ص لازواجه حجرهن، والا فما الداعي له الى ثقل سفسطة ابن عيينة و اى سفسطة اعظم منها فإنه لو سلم ان شبيه الشئ، فى الجملة بحكمه فكونهن فى معنى المعتدات لا يوجب ان يكون لهن النفقة والسكنى فان الاعتداد ليس سببا فى ذلك ، ولذا لا يوجب الاتفاق والسكنى للبانة والمتوفى عنها زوجها، على ان حق الاسكان انما يكون للمرأة على الزوج، والحجر بعد النبي ليست له بل لورثته او للمسلمين، مضافا الى ان الكلام ليس فى مجرد السكنى بل فى اجراء جميع احكام الملك كدفن عائشة اباهما وصاحبه فى بيت النبي ص بغير اذنه ولا اذن ورثته ولا المسلمين، وكنهها الحسن الزكى ع عن دفنه عند جده ص وقد جاءت راكبة على بغل وحولها بنو امية و مروان فقال لها ابن عباس :

تجملت تبغلت ولو عشت تفيلت لك التسع من الثمن وبالكل تملك

وقد ذكر بعض اخبار القوم ركوبها على بغل لكن بقصة اخرى كاذبة، فقد ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب بترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر انه قال الزبير بن بكار اخبرني عبدالله بن كثير بن جعفر «ان عائشة ركبت بغلة و خرجت تصلح بين غلمان لها ولا بن عباس، فادركها ابن ابي عتيق فقال يعتق ما يملك ان لم ترجعنى، فقالت ما حملك على هذا؟ قال ما انفض عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة » والظاهر ان الراوى لم ينقل القصة على حقيقتها فان الاصلاح بين الغلمان لا يحتاج الى خروجها بنفسها وركوبها على بغلة بحيث خاف منه ابن ابي عتيق ان يكون كيوم الجمل، ثم ان الحديث الذى اشار اليه المصنف ره فى امر مسجد النبي ص قد رواه البخارى على نحو ورقة من آخر الجزء الثانى من صحيحه و رواه مسلم فى باب ابتناء مسجد النبي ص من كتاب المساجد .

خروج عائشة على امير المؤمنين

قال المصنف زاد الله فى اجره

وخرجت عائشة الى قتال امير المؤمنين ع ومعلوم انها عاصية بذلك اما (اولاً) فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج و امرها بالاستقرار فى منزلها فهتكت حجاب الله

ورسده لخص وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على سبعة عشر الفا واما (ثانياً) فلانها ليست ولي الدم حتى تطلب به ولا لها حكم الخلافة فبأى وجه خرجت للطلب واما (ثالثاً) فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين ع لم يحضر قتله ولا امر به ولا واطأ عليه وقد ذكر ذلك كثيرا واما (رابعاً) فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا فلما بانها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبت به بدمه لفضاله وعداوتها معه، ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة أوفاً مضاعفة، و فاطمة ع لما جاءت تطالب بحق ارتها الذي جعله الله لها في كتابه العزيز و كانت محقة فيه لم يتابعها مخلوق و لم يساعدها بشر.

وقال الفضل

قد سبق ان من خرج على علي في ايام خلافته فهو باغ و الباغى عند الشافعي من يخرج على الامام لشبهة وهؤلاء خرجوا على علي وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان، لانهم يطلبون دم عثمان من علي، وهذا الرجل فيما مر من الكلام اثبت اعتراف علي بقتله عثمان وقد ابلغناه، فما ذكره هنا من تبرئة علي من دم عثمان مناقض لما ذكره هناك، وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اصحاب الشافعي ان البغى ليس اسم الذم ولا هو من العصيان بشئ، لانه خروج بالشبهة، فصاحبه مجتهد مخطئ، و المجتهد المخطئ، ليس بعاص، واما ما ذكر ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لاكل خروج و الخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية ان يتبرجن بالحلى، فيخرجن لاراءة التبرج والحلى للنس فيطمع الناس فيهن هذا تبرج الجاهلية، ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج، واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام و هتكوا حرمة الاسلام فخرجت تريد الاحتساب و اخطأت في هذا الخروج مع الاجتهاد فيكون الحق مع علي وهي لم تكن عاصية للاجتهاد، واما قولها اقتلوا نعتلا فهذا شئ، لم يصح في الصحاح وان صح فنعتل لم يكن من اسماء عثمان وربما رادت

شخصاً آخر، وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزور باطل ، بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل على علي عائشة فقالت عائشة ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها فقال امير المؤمنين والله ما كان الا هذا ، وهذا يدل على نفى العداوة ، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحماء ولا يسميه الناس عداوة ، واما ما ذكر ان عائشة ساءدها الناس الكثير فالجواب انهم يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا في عسكر علي ، واما قوله ولم ساد احد فاطمة فتقول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا يحتاج الى جبر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى وبينه وجواب من الحاكم مع اننا قد اثبتنا ان عوى فاطمة النجلة و اقامة البينة غير صحيحة

و اقول

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح الذى نسبه الى الشافعي مخالف حتى لاهل اللغة ، قال فى القاموس «بغى عليه عدا وظلم وعدل عن الحق، ثم قال وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» وكيف لا يكون الباغي عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفى رواية يدعوهم الى الله، ويدعونهم الى النار، فجعل ص الباغيين دعاة النار

بل لا اشكال بان الباغي على امير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى)، روى الحاكم فى المستدرک بمناقب على ع (١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن انى والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك و اقتدى بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشرما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فاخبرني عنها ، ارايت قول الله عز وجل (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى) الاية ، اخبرني عن هذه الاية ، فقال

عبدالله مالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى تواري عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء في امر هذه الاية ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عزوجل ، ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ما آسى على شيء ، فانتى الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية ، وفي بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة ، ولا ريب ان البغي على علي لم يختص بمعوية بل هو شامل للمناكئين والمارقين والاية عامة للجميع (الثاني) الاخبار المستفيضة او المتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل علي تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص علي تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التي قال فيها رسول الله لعلي حربك حربي وسلمك سلمى فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لأمير المؤمنين ع بحرب الناكئين والقاسطين والمارقين وانه بعهد من النبي ص ، روى الحاكم في المستدرک بمناقب علي ع (١) عن عقاب بن نعلبة قال حدثني ابو ايوب الانصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) علي بن ابي طالب بقتال الناكئين والقاسطين والمارقين ، وروى الحاكم ايضا عن ابي ايوب قال سمعت النبي ص يقول لعلي بن ابي طالب تقاتل الناكئين والقاسطين والمارقين ، وحكى في كز العمال في كتاب الفتن (٢) عن البزار وابي يعلى عن علي بن ابي ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وانه رجل فقال يا امير المؤمنين مالي اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله ابعهد من رسول الله ص اوشيا رأيت قال والله ما كذبت ولا كذبت ولا ضللت ولا ضل بي بل عهد من رسول الله عهده الي وقد خاب من افترى عهد الي النبي ص ان اقاتل الناكئين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا في كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير في تهذيب الانار عن مخنف بن سليم عن ابي ايوب وعن ابن عساكر عن ابي صادق عن ابي ايوب نحو ما سبق الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الامرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالذي

رواه مسلم (١) عن عبدالرحمن بن عبدربه قال «دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمر وابن العاص» الى ان قال « فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته و من بايع اماما فاعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه ، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبي، فقلت له «ذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل و نقتل انفسنا والله يقول (ياأيهاالذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) قال فسكت ساعة ، ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » (اقول) نعمت الشهادة هذه فى حق معوية فإى عذرلهم يبقى بعد فى موالاته والاخذ عنه فى صحاحهم .

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة والزبير من انهم خرجوا على بشبهة ان فى عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المؤمنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فأين القتلة الذين فى عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم ، ولو سلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله او الاعم منهم و ممن اعان عليه ، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لا بد اولاً من احضارولى الدم او نيابتهم عنهم ثم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر فى الخروج عليه ، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحبها فعلوا ذلك ، وان اريد الثانى فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كما سبق و ستعرف ، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولا ينتظروا ان يترص مروان بهم الفرص ويقتل طلحة عند الهزيمة (الثانى) انه لاوجه لجواز القاح الفتنة وشق عصى المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه فى محل الهلكة وتعرضه للقتل لاجل الطلب بدم امام آخر من شخص او اشخاص فى عسكره لعل له عذراً فى ايوائهم (الثالث) ان الذين باسروا قتل عثمان لم يكونوا

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصر اذ الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون مهيّأة لهم ويلتجأوا الفتنة فيها ويخلعوا امير المؤمنين ع ويقتلوا جمعا كثيرا من المسلمين الابرياء وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة ان في عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم . (الرابع) الاخبار المتعلقة ببيعة الناس لامير المؤمنين وبيعة طلحة والزبير له وسب خروجهما وعائشة عليه وسيرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لالطلب بدم عثمان وبشبهة انهم في عسكر امير المؤمنين ع ، وانقتصر على القليل فان الكثير لا يتحمل هذا الكتاب فنقول في تأريخ ذلك : روى الطبري في الجزء الخامس من تاريخه ص ١٥٢ وكل ما نقله عنه هنامن هذا الجزء « انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من امام ولا نجد اليوم احدا أحق بهذا الامر منك ، فقال لانفعلوا فاني اكون وزيراً خيراً من ان اكون اميراً فقالوا لا والله ما نحن بغاعلين حتى نباعك قال ففي المسجد فان بيعتي لاتكون خفيا وابي الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم في المستدرک (١) « اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص ظاهرا وكان اول من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث » وروى الحاكم فيه (٢) عن سفيان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابا محمد بايع طلحة والزبير عليا قال اخبرني حسن بن محمد ولم ار احدا قط اعلم منه انهما صعدا فبايعاه و هو في علية ثم نزلا » .

و روى ابن ابي الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معوية يأمره بالبيعة له وان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معوية الى الزبير (لعبدالله الزبير امير المؤمنين سلام عليك اما بعد فاني قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا واستوسقوا فدونك الكوفة والبصرة لا يسبقك اليهما ابن ابي طالب فانه لاشيء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك ، فأظهدا الطلب بدم عثمان وادعوا الناس الى ذلك ، وليكن منكما الجدد

والتشمير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سرّبه واعلم به طلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف على جاء الزبير وطلحة الى على فقالا قد رأيت ما كنا فيه من الجفوة في ولاية عثمان وقد ولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيا بقسم الله لكما حتى ارى رأيي، واعلما اني لا اشرك في أماتي الا من ارضى بدينه وأمانته ومن عرفت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس ثم ذكر انهما طلبان يوليهما البصرة والكوفة فامتنع فاستأذناه في العمرة فقال ما العمرة تريدان وانما تريدان الغدرة ونكت البيعة فحلفا بالله ما الخلاف عليه ولا نكت البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لي ثانية فاعادها باشد ما يكون من الايمان والموانيق فاذن لهما، وقد ذكر ابن ابي الحديد في تممة الكلام ما فيه نفع فراجع

وروى الطبري (١) عن الزهري ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندي اتجمل بكما، وروى الطبري (٢) وابن الاثير في كامله (٣) «ان عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهدت الى سرف فلقيها عبيد بن ام كلاب فقالت له مهيم؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على علي، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردوني، فانصرفت الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لا طلبن بدمه، فقال لها ولم والله ان اول من أمار حرقه لانت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعمًا لا فقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولي الاخير خير من قولي الاول فقال لها ابن ام كلاب:

فمنك البداية ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام	وقلت لنا انه قد كفر
فهبنا اطعنك في قتله	وقاتله عندنا من امر

الى ابيات آخر، قالوا واللفظ للطبري فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لا طلبن بدمه، وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٤) وقال ابن ابي الحديد (٥) «كل من صنف في السير والايخبار روى ان عائشة كانت

من اشد الناس على عثمان حتى انها اخرجت ثوبا من ثياب رسول الله ص فنصبتة في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا نوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته ، قالوا اول من سمى عثمان نعثلا عائشة والنعمثل الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا» ثم نقل ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهي بشراف، فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لنعمثل وسحقا، ايه ذا الاصبع ايه اباشبل ايه يا ابن عم لكأني انظر الي اصبعه وهو يبايع له حثوا الابل ودعدعوها، قال: وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ثم فسد امره فدفعها» ثم ذكر ابن ابي الحديد من نحوه هذا كثيرا، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعد الله، حتى جاءها خبر البيعة لعلي قالت لو ددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبري (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخاتها أنها عبدالله بن عامر الحضرمي وكان امير عثمان عليها، فقال «اردك يام المؤمنين ، قالت ردني ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام، فكان اول من اجابها عبدالله بن عامر الحضرمي، وذلك اول ما تكلمت بنوامية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسائر بني امية، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلي ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملامهم بعد نظر طويل في امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأي على البصرة وقالوا يا ام المؤمنين دعي المدينة فان من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها واشخصى معنا الى البصرة فانا نساتي باداً مضيعا وسيحتجون علينا ببينة» علي بن ابي طالب فتنهض منهم كما انهضت اهل مكة» وروى نحوه ابن الاثير في كامله (٢)

وروى الطبري (٣) عن الزهري «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجر الدنيا وقدم يعلي بن امية معه بمال كثير فاجتمعوا في بيت عائشة فأداروا الرأي فقالوا نسير الى علي فنقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأبهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلا فخرجوا في سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ عليا مسيرهم فأمر على المدينة سهل بن حنيف الانصارى وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة ثم روى الطبرى (١) وابن الاثير (٢) انه أذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واودن بالصلاة ، فقال عبدالله بن الزبير على ابي عبدالله وقال محمد ابن طلحة على ابي محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريدان تفرق امرنا ليصل ابن أختي، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لو ظفرنا لاقتلنا ماخلى الزبير بن طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر» وروى ابن الاثير والطبرى ايضا «انهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال ابن تذهبون وتتركون ناركم على اعجاز الابل وراءكم - قال ابن الاثير يعنى عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطاحه والزبير، فقال ان ظفرتما لمن تجعلان الامر اصدقاني، قالوا لا احدنا ايننا اختاره الناس، قال بل اجءوا لولد عثمان فانكم خرجتم تطالبون بدمه، فقال اندع شيوخ المهاجرين ونجها لانيهم»

وروى في كثر العمال في كتاب الفتن (٣) عن ابن ابي شيبه ونعيم بن حماد عن عائشة «ان النبي ص قال لازواجه ايتكن التي تنبجها كلاب الحوآب فلما مرت عائشة ببعض مياه بنى عامر ليلا نبجت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحوآب ، فوقفت وقالت ما ظننى الارجعة انى سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحدا كن تنبج عليها كلاب الحوآب، قيل لها يا ام المؤمنين انما تصالحين بين الناس» وروى الحاكم نحوه في مناقب على ع (٤)

ليت شعري اى فتنة بالبصرة مضت تصاحبها وهل الخلاف والفتنة الامنها، وهل بعد تحذير النبي ص محل للاصلاح، واصرح منه فى التحذير مع تعلقه بخصوص عائشة ونهبها

(٣) ص ١٦٩ (٤) ص ١٠٣ ج ٣

(٥) ص ٩٤ ج ٦ (٦) ص ١٢٠ ج ٣

مارواه في المستدرك قبل الحديث المذكور بقايل عن ام سلمة رض قالت «ذكر النبي ص خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لانكوني انت» ومارواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طائوس «ان رسول الله ص قال لنسائه ايتكن تنبها كلاب كذا وكذا اياك يا حميراء» ولولا صراحة كلام النبي ص في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كما سمعت، وروى الطبري ايضا (١) وابن الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة وانها لما عرفت الموضوع صرخت بأعلى صوتها وقالت انا والله صاحبة كلاب الحوآب فأناخت واناخوا يوم اوليعة، فجاءها ابن الزبير فقال النجاة النجا قد ادر ككم على بن ابي طالب فارتحلوا

فما درى مع هذه الاحوال واتضح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها وهل في يومنا محل لدعوى نبوت الشبهة لها بقول موالبيها

ولنعذالي مانحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما اخصه ان عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الى رجال من اهاليها، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل على ع اميها فأمر عمران بن حصين و ابا الاسود الدؤلي بالانصراف الى عائشة ليعاملا امها وعام من معها فعاد ابو الاسود فقال

يا ابن حنيف قد اتيت فانفر وطاعن القوم وجالدوا صبر

و ابرز لهم مستأما وشمر

فقال عثمان ان الله وانا اليه راجعون دارت رحي الاسلام ورب الكعبة، واقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا الى المربد، فأقيمهم عثمان هناك فافترق الناس فرقتين فرقة له وفرقة لعائشة فتحانوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير ما لفظه «واقبل جارية بن قدامة فقال يام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح انه قد كان لك من الله ستر وحرمة فهتكت سترك وابحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت أيتتنا طائعة فارجمي الى منزلك وان كنت أيتتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري «واقبل غلام من جهينة على محمد بن طلحة وكان محمد رجلا عابداً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

فقال نعم دم عثمان ثلاثة ائلاف ثلث على صاحبة الهودج يعني عائشة وثالث على صاحب
الجمال الاحمر يعني طلحة وثالث على بن ابي طالب فضحك الغلام وقال لأراني على
ضلال ولحق بعلي ع وقال في ذلك شعرا:

سألت ابن طلحة عن هالك	بجوف المدينة لم يقبر
فقال ثلاثة رهط هم	اماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تملك في خدرها	وثالث على راكب الاحمر
وثالث على ابن ابي طالب	ونحن بدوية قرقر
فقات صدقت على الاولين	وأخطات في الثالث الازهر

وروى الحاكم (١) عن اسراييل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير
وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ماجاء بكم قالوا نطالب بدم عثمان، قال الحسن يا سبحان الله
فما كان ليقوم عقول فيقولون والله ما قتل عثمان غيركم»

وروى الطبري (٢) عن الزهري انه لما بلغ طلحة والزبير منزل على بندي فاز
انصرفوا الى البصرة فاخذوا على المنكدر، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان
ابن حنيف فقال لهم ما نقيمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولي بها منا وقد صنع ما صنع قال
فان الرجل امرني فاكتب اليه فاعلمه ما جئتم له، على ان اصلي بالناس حتى يأتينا كتابه
فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان
فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه في شعره وجسده، فقام طلحة والزبير خطيبين
فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعيب امير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله،
فغلب سفهاء الناس الحلماء حتى قتلوه، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا،
ثم ذكر قيام رجل، قال ما حصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفي
بايعوا رجلا منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلمنا، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم
تشاررونا فرضينا وسلمنا، فلما توفي جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير
مشورة منا، ثم انكرتم منه شيئا فقاتلتموه من غير مشورة منا، ثم قال ما لفظه: ثم بايعتم
عليا عن غير مشورة منا، فما الذي نقيمتم عليه فنقاتله هل استأثر بفي، او عمل بغير الحق

او عمل شيئاً تنكروته فنكون معكم عليه والا فها هذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) .

وروى الطبرى (٢) وابن الاثير (٣) واللفظ للثاني ، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماصنع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره ، فجاء في جماعة فقال له عبد الله بن الزبير مالك يا حكيم ، نال نريدان تخلوا عثمان فيقيم في دار الامارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لو اجد اعوانا مارضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتهم وان دماءكم للنال لجال بمن قتلتم ، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبد الله لانخلى سييل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، وقال لاصحابه لست في شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان في شك فليصرف وتقدم فقاتلهم » انتهى مع حذف بعض الزوائد كما في كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقتل لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتموني اتصر فخلوا سبيله فقصد عليا »

وروى الطبرى (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما في المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله في مسير كما اعهد اليكما فيه رسول الله شيئاً فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير فقال لا ولكن بلغنا ان عندكم دراهم فجئنا نشارككم فيها » ونقل ابن ابي الحديد نحوه (٥) عن قاضي القضاة في كتاب المغنى وعن ابي مخنف الان ابا مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبرى وابن الاثير بعد ما سبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطالحة قال الزبير الألف فارس أسير بهم الى على اقتله قبل ان يصل اليها فاجبه احد ، فقال ان هذه هي الفتنة التي كنا نتحدث عنها . فقال له مولاه اتمميها فتنة وتقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ما كان امر قط الاعلمت موضع قدمي فيه غير هذا الامر ، فاني لا ادري أمقبل انا فيه ام مدبر » . ثم روى الطبرى

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣

(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيد بن صوحان (من عائشة بنت ابي بكر ام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان لم تفعل فخذل الناس عن علي) فكتب اليها (اما بعد فان ابنك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فاننا اول من نابذك) قال زيد بن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ونهتنا عنه « وروى الطبري (١) عن قتادة قال « نزل على الزاوية واقام اياما الى ان قال « فأقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم علي ويكلمهم ويردعهم، قال سارعاى من الزاوية يريد طلحة والزبير و عائشة وساروا من القرصة يريدون االيا، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد في النصف من جمادى الاخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فامترأى الجمع ان يخرج الزبير على فرس عليه السلاح فليلعس ع هذا الزبير قال اما انه احرى الرجاء ان يذكر بالله ان يذكر وخرج طلحة فخرج اليهم على ع هذا فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال على ع لعمرى لقد اعدت ما سلاحا وخيالا ورجالا ان كنتما اعدت ما عند الله عذراً فاتقيا الله سبحانه ولا تكونا كالتى نقضت غزها من بعد قوة انكنا، ألم اكن اخا كما فى دينكما تعمران دمي واحرم دماء كما فهل من حدث احل لكما دمي، قال طلحة ألبت الناس على عثمان، قال على يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يا طلحة تطاب بدم عثمان فاعن الله قتلة عثمان، يا زبير اذكروم مررت مع رسول الله ص فى بنى غنم فظفر الى فضحك وضحكت له، فقالت لا يدع ابن ابي طالب زهوه، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهوه ولتقاتلنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ما سرت مسيرى هذا، والاله لا اقاتلك ابدا، فانصرف على ع الى اصحابه، فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم، ورجع الزبير الى عائشة فقال لهما كنت فى موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا، قالت فما تريدان تصنع قال اريدان ادعهم واذهب، فقال له ابنة عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب، احسست رايات ابن ابي طالب وعامت انها تحملها فتية انجاد، قال انى حلفت ان لا اقاتله وأحفظه ما قال له، فقال كفر عن

بمينك وقتاله فدعا بغلام له مكحول فاعتقه ، فقال عبدالرحمن بن سليمان التميمي :

لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان

بالتق في معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهار فضيحة الزبير ، وروى الطبري (٢) عن الزهري قال لما تواقفوا خرج عليّ عليّ فرسه فدعا الزبير فتواقفا فقال عليّ للزبير ماجله بك قال انت ولا اراك لهذا الامر اهلا ولا اولى به منا ، فقال عليّ لست له اهلا بعد عثمان ! قد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه اشياء فذكر ان النبي ص مر عليهما فقال لعليّ ما يقول ابن عمك ليقاتلنك وهولك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال اني لا اقاتلنك ، ثم ذكر قصته مع ابنه عبدالله وتكفيره عن يمينه ، ثم قال : وكان عليّ قال للزبير اتطالب مني دم عثمان وانت قتاته ساط الله عليّ اشدنا عايه اليوم مايكره ، وقال عليّ يا طاحنة جئت بعرس رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ، ثم قال فقال عليّ لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذه بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه ، قال فتى شاب انا ، فطاف عليّ عليّ اصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الفتى فقال له عليّ اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من اوله الى آخره والله في دماننا ودمائكم ، فحمل الفتى وفي يده المصحف قطعت يده فاخذه باسنانه حتى قتل ، فقال عليّ قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم .

و روى الطبري ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام

الفتى قالت .

لهم (٥) ان مسلما دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم
و امهم قائمة تراهم يأتون الغنى لانناهم

قد خضبت من علق لحاهم

وفي رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لانناهم).

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٣

(٥) مخففة من اللهم

و روى الحاكم في المستدرک (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على في الناس لاترموا احدا بسهم ولا تطعنوا برمح ولا تضربوا بسيف ولا تطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فاج يوم القيامة فتواقفنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساوره كانوا معه ارموهم برشق وكأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا وحملوا ، فهزمهم الله ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى ابي بن عثمان وهو معه ، فقال لقد كفيتمك احد قتلة ابيك » وهذا الحديث كبيره يكذب ماجاء في بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين الفرقتين فيقتلونهم ، وكيف يخافون القتل وعائشة وطاحه والزبير اعظم منهم حربا ، و اذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جنایة قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

و روى الطبري (٢) قال « لما انهزم الناس في صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هاموا الى ابي الناس ومعهم مولى له ينادى لعن حواري رسول الله ص تنهزمون وانصرف الزبير نحو وادي السباع ، قال ومر القعقاع في نفر بطلحة وهو يقول الى عبد الله الصبر الصبر ، فقال له يا ابا محمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الايات ، فقال يا غلام ادخلني وابغني مكانا فادخل البصرة ومعهم غلام ورجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فاما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قبا كما كانوا وعادوا الى امر جديد » و روى الطبري ايضا قبل هذا عن السري قال ما له لخصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركي فقداي القوم الا القتال فركبت وألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فجعها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سنته في وجهه فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دماً ثقل وقال لغلامه اردفني وامسكني وابغني مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يمثل مثله ومثل الزبير :

واخطأهن سهمي حين ارمي

سفاهاما سفهت و ضل حلمي

فان تكن الحوادث اقصدتني

فقد ضيعت حين تبعت سهما

ندمت ندامة الكسعي لما
 اطعتهم بفرقة آل لى
 شربت رضا بنى سهم برغى
 فالقوا للسباع دمي ولحمى
 ونحوه فى كامل الاثير .

ولتكف بهذا القدر فان الكثير لا يحتمله الكتاب ، وهو كما تراه صريح فى انهم
 انما اقدموا خلافا لامير المؤمنين وطلبا للامرة والمال حتى ما توا على الخلاف وعدم
 التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم اراقوه وسيلة لاغرا ضهم الردية ، ولاشبهة لهم من
 اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المصنف انه لو كان الناس
 بايعوا فى اول الحال طلحة او الزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولو ان الزبير
 وطلحة بلغا زينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك
 وهذا غير خفى على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لادواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل فى كلماته ، فاما مانسبه الى المصنف ره من الاعتراف
 بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق ما فيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع
 قال ان الله قتله وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بما حكم به ، وهذا
 لا دخل له فى الاعتراف المدعى .

واما ما ذكره من اختصاص النهى بالخروج مع التبرج ، ففيه ان مراد المصنف
 هو الاستدلال بقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) الدال على وجوب القرار عليهن فى بيوتهن
 على خلاف ما فعلته عائشة لا بقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) على ان معنى
 التبرج هو اظهار الزينة كما فى القاموس لا الخروج بالزينة ، وقد فهمت من الآية وجوب
 القرار عليها فى بيتها وحرمة هذا المسير عليها شريكتها فى خطاب الاية ام سلمة سلام الله
 عليها ، فقد روى الحاكم فى المستدرک فى مذاقب على ع وصححه مع الذهبى على شرط
 البخارى ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت « لما سار على ع الى البصرة دخل على
 ام سلمة يودعها فقالت سرفى حفظ الله وفى كنفه فوالله انك لعلى الحق والحق معك ،
 ولو لاني اكره ان اعصى الله ورسوله فانه امرنا ان نقر فى بيوتنا لسرت معك ، ولكن والله
 لارسلن معك من هو افضل عندي واعز على من نفسى ابني عمر » وقد أقرها امير المؤمنين ع

على ما فهمت فاي عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيد بن صوحان حيث قال كما سبق امرت ان تلزم بيتها وامرنان نقاتل فتركت ما امرت به الي آخره، فاما قول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقا لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، ففيه ان الاجماع دليل مقيد لا يبيح فمتبع بمقدار ويبقى اطلاق الآية محكمافي غيره ولو حل لهن مثل هذا الخروج الشنيع في الارض البعيدة بين الجماهير فاي خروج بعده يحرم .

واما ما زعمه من انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهدتوا حرمة الاسلام فطريف، اذ لاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكا لحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هو الاجرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى في قتل امام آخر وقتل ما لا يعد من النفوس البرية، ولو جاز الاحتساب في ذلك لجاز لكل اجنبي عن المقتول ان يقتل، قائله فلم يبق وجه لتخصيص ولي الدم على ان الذين سعوا في قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان في قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام، وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة في قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هي وطلحة والزبير اعظم الساعين في قتله ولان زعمت توبتها فلعل غيرها قد تاب ولا يشترط في التوبة الحرب

واما ما نسب اليها من الاجتهاد في حرب امير المؤمنين ع فأطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد في حربه بعد نباح كلاب الحوآب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلا عن امر الله تعالى لها بالقرار في بيتها، وما بعد بين ما يراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين ما يراه امير المؤمنين ع في حربه لهم، روى الحاكم في المستدرک في مناقب علي ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقد ضربت هذا الامر فما وجدت بدأ من قتال القوم او الكفر بما انزل على محمد ص) وليت شعري هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمار حيث حكم بان طاعتها خلاف طاعة الله تعالى، فقد روى البخارى على ثلثي كتاب الفتن ان عمارة صعد المنبر فقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاك لم يعلم اياه تطيعون ام هي، ولكن يا للعجب قد زاد الراوى في كلام عمار

شيئا اثبت به المناقضة لعمار. ضعف الرأى، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم ص في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرناه، فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى فى هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله فى الجنة ولا سيما بعد ما نهاها واعلمها بنباح كلاب الجواب وكيف يتصور من عمارانه فى مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما عازمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثلا لم يصح فى الصحاح، ففيه انه لا يشترط فى التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والالاسقطناعلم التاريخ الالانادر، واقوى ما عندهم فى التاريخ كتابا الطبرى وابن الاثير وهما قد ذكر- اذ لك ، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان و ربما ارادت شخصا آخر خطأ ظاهر لان اطلاقه عليه لا يتوقف على التسمية بل تكفى فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال فى القاموس «النعثل الرجل الاحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحياني كان يشبه به عثمان اذ انيل منه» مضافا الى ما سبق فى الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشبهة هذا الاطلاق عليه جاء فى شعر حرب الجمل كما رواه الطبرى (١) عن هانى الخطابي قال :

أبت سيوف مذحج وهمدان بان تسرد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بئاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقطت الجيوش وألقت الفتنة فى بلاد الاسلام المطمئنة

ومارواه عنهما من انها قالت ما كان بينى وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها شبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين المرأة واحمائها ولم تدل على العداوة ولا تسمى بها فما العداوة وما الذى يقع بين الاعداء

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم لم ينصروه حين اطالوا عليه الحصار حتى قتلوه ، وابن هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم ، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر نارهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا تحتاج الى جرم العساكر ، ففيه ان المصنف ره لم يردانهم ماساءدوها على الحرب ، بل أرادانهم ماساءدوها بشيء ، اصلا حتى بالقول ، فماتبعها منهم احد في رد ابي بكر مع وضوح حجتها ولا تظلم لها بشر ، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها ، وما ترفق بها انسان ، فقال يا ابا بكر هب ان المال للمسلمين فنحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ما خلفه وكان يملكه لها ، على انه لو اراد المصنف ره عدم المساعدة بالحرب فهو في محله لانهم رأوا ابا بكر خالف حكم الكتاب العزيز وبطل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزع ماتحت يدها قرأ وجعل نفسه حاكما وهو الخصم الالذ فأذاها وأذى الله ورسوله بايذائها ، وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة انارينا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولما دعتهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخى نبيهم وهو لاهم الذي اوجب عليهم التمسك به كالقرآن أطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان ابا بكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض ما في يدها وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب في ميراث الانبياء ، وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها ان لا يمنعها ما طلبت حفظا لنبيهم في بضعته وتقاديبا عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغاثت بهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الا لتلاطمهم على اعقابهم وكما قال الشاعر :

ما المسلمون بأمة لمحمد	كلا ولكن أمة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب ارنها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتوا ثبوا لقتال آل محمد	لمادعتهم ابنة الصديق
فصعدوهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يفتنى عن التحقيق

قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لايها ولعمرهما اجنيان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ماتقدم من انها لم يكن لها بيت ولا مسكن ولادار بالمدينة، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، وروى الطبرى فى تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتمونى وكفتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى

وقال الفضل

قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله ص اياها، واما نسبة رسول الله ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومصعبه وعائشة زوجته ومن يفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسها، وليس بين المرء والزوجة فى البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتى، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولادار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التى ملكها رسول الله ص، ثم نقول لولم يكن البيت لها لكان ينبغى أن ينتزع عنها امير المؤمنين فى ايام خلافته سيما بعد ما قابته وغلب عليها والى كان مقصرا فى حق بيت المال ان كان صدقة وفى حق اولاده ان كان ميراثا، وكان ينبغى ان ينشئ ابا بكر وعمر لانهما دفنا فى الارض المصوبته؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا فى بيوتهن فى حياتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليدين عبد الملك وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردها الى اولاد فاطمة ويشترى منهم كما زعموا انه عمل فى ذلك مثل هذا، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهذيات

واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التمليك كاذبة ولا اثر له فى رواية اصلا وغاية ما استدلوا به قوله تعالى وقرن فى بيوتكن، وقد سبق ان الاضافة فيه ظاهرة فى الاختصاص من جهة السكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة فى الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لاستوجب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الدار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلثلا يتخذة معوية واشباهه وسيلة للطعن عليه وخوفا من زيادة الفتن ، على انه لا يعبد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلامحل لانتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورثة ازواج النبى من فمحل ريب عندي في صدقه لكثرة ما رايته منه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التملك ، ولو صح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد فدك لشبوت النحلة عنده ، فلا يلزم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتر كه النبى من صدقة فتطبق على ازواج النبى من ورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبى من مثل ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبى من يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فر بما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها ولد قالت عائشة وامره به اوجبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قتلت امير المومنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابى وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كما حكاه الله تعالى ، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شد عليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله من فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبى وقد وقع منها في حق النبى من امر مكروه ، فكلفه النبى من ان يسمع ماجرى و يدخل بينهما ، فقال لها رسول الله من تتكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الاحقا ، فلينظر العاقل الى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عائشة بخديجة او يفضلها عليها .

و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهي كثيرة لانحصي ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافيهام ولا نصب ومساكنها في خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبي ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص وما كان لنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل في بيت حفصة مارية القبطية فغارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخطا حفصة واستكتمها السرفأفشته عند عائشة ، واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولا تغل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابوبكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط المغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لانها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشيء من امور الدين والله اعلم بحقيقته .

و اقول

روى البخارى الحديث الاول في باب تزويج النبي ص خديجة او اخر الجزء الثاني و روى في هذا الباب احاديث كثيرة في غيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت « استأذنت هالة بنت خويلد اذت خديجة على رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت فغرت فقلت مات ذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيراً منها » ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة ، وروى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبي ص اذا ذكر خديجة

اننى عاينها احسن الثناء ففرت يوماً فقلت ما اكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد ابدلك الله بها خيراً منها، قال ما ابدلنى الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بى اذ كفر بى الناس وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى اذ حرمنى الناس ورزقنى الله تعالى ولدها اذ حرمنى اولاد الناس، وروى مسلم فى الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا فى غيرة عائشة من خديجة .

(منها) عن عائشة قالت ما فرت على نساء النبى ص الاعلى خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوماً فقلت خديجة، فقال انى رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطاعن فى عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشديقين، وقد روى البخارى ومسلم فى كتاب الايمان عن النبى ص . قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضا انه ص قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وعائشة قد اختارت للسب خيرا للنساء وللقتل خيرا للاوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم (١) عن ابي هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم، قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لا تحاسدوا كما رواه البخارى (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشرف قال (ومن شر حاسد اذا حسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهم لبعض، قال فى القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبهما، وع عائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبى ص عليها وحبها لها ففعلت حراماً، وقد صرحت رواية الترمذى بلفظ الحسد فانه روى فى فضل خديجة عن عائشة قالت «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوجنى رسول الله ص الا بعد ما ماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها ببیت فى الجنة من قصب لا يصخب فيه ولا نصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) فى باب تعريم النية من كتاب البر والصلة والاداب (٢) فى كتاب الاداب

(٣) فى الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها لبشارة النبي ص اياها بالجنة و هو أقبح من سابقه وأسوء اصناف الحسد .

وقد غارت عاتمة من صفة ايضاً بما يدل على النقصان الكامل، روى احمد في مسنده (١) عن عائمة قالت بعثت صفة الى رسول الله ص بطعام صنعته له وهو عندي فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة حتى استقلني أفكلى، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر الى رسول الله ص فعرفت الغضب في وجهه فقلت اعوذ برسول الله ص ان يلغني اليوم قال اولي الحديث، وروى نحوه البخاري (٢) لكنه لم يصرح باسم عائمة احتشاماً لها وهو مشتمل على منكرات آخر غير الغيرة كاتلاف الاناء بما فيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكغضب النبي ص و عدم المبالاة به اذ فعلت الحرام بمراى منه، وذلك دال على انحطاط رتبتها عن أدانى النساء فكيف تقاس بخديجة احدى افاضل النساء وسيداتهن الرابع .

وقوله وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص خطأ وتكشف بارد، اذ لسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث في ان ايهم افضل ووقع البحث في افضلية اى الخلفاء، كما ان قوله ومالنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولى منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاوله الى آخره، فانه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له في كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لاتزروا زرة وزراخرى) وليس العمل غير الصالح من رسول الله ولا يلحق به قال تعالى (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعد السنين المتطاوله وابقاه ثابتا على ممر الايام، كما فعل ذلك بالتى نحن في الكلام بها وبين عدم اماتتها وصاحبها بقوله سبحانه (واذ أسر النبي) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذ قال (ان تدوبا) وبيان تظاهرها على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الاية اذ لولا ان كيدهما ممانتشق الارض منه وتخر الجبال هذا لما هددهما بهؤلاء الانصار الذين لا يقوم لهم احد،

وما كفى سبحانه بهذا الهتك له احتى ضرب لاجلها المثل بامرأتى نوح ولوط فأبان
انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلا) الى قوله عز من قائل (فخاتنهما فلم يفتنيا
عنهما من الله شيئا وقيل ادخالا النار مع الداخلين)

واما ما راعه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله
هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن
عباس انه ص أسرا الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو غير بعيد ، اذ كما
اخبر النبي ص عليا بان الامة تفدربه ويفضبه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل
للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية او شرب العسل وكثير من اخبارهم
على الثاني، وسيذكر المصنف في البحث الاثني حديثا به عن الجمع بين الصحيحين، وهو
ما رواه البخارى في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الآية
ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت
جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا داخل عليها النبي ص فلتقل اني
لاجد منك ريح مغاير » الحديث الاثني في كلام المصنف ره ورواه البخارى في تفسير
سورة التحريم وفي كتاب الايمان والندور في باب اذا حرم طعامه وهو صريح في كذبهما
والكذب كبيرة، لاسيما على النبي ص، حتى حرمتا عليه ما يحبه، وما اعجب من هتين
المرأتين كيف لم تتأدبا بأداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص
حرمة حتى آدتاه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بسان النبي ص لم يقل الاحقا
فدعوى بلا دليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلا شاهد به للخصم
لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب
لان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العامد اولى بالعقوبة ولاسيما نساءه النبي ص
اللاتي جعل عذاب المذنبه منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله واطهارها الشك في

(١) في باب لم تحرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (٣) ص ٤٧٨ ج ٣

امره مع علمها بانها لا يقول الاحقاق تكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهر أفي
زمرة غير المؤمنين .

الأخبار التي تدل على مخالفة عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة فى
مرضها فقالت له * انى قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لوددت
انى كنت نسيا منسيا ومنه عن عائشة * أن النبى كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب
عندها عسلا فأليت انا وحفصة ان أيتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقتل انى اجد منك
ربح مغاير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت
جحش ولن اعوده ، فنزلت (بأبها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله
لعائشة وحفصة - فقد صغت قلوبكما) (وادأسر النبى الى بعض ازواجه حديثا) لقوله
بل شربت عسلا ، وقال البخارى فى صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام * ولن اعود
له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك احدا ، وهذا يدل على نقصها فى الغاية ، وفيه ان عائشة
حدثت ان عبد الله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاجرن
عليها ولم ينكر عليه احد ، و هو يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ ، وفيه عن ابن عباس
قال لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيها حتى تشافهنى ، وهذا يدل على استحقاقها الهجرة ،
وفيه عن نافع عن ابى عمر قال قام النبى ص خطيبا ف اشار الى مسكن عائشة وقال ههنا الفتنة
نلانا من حيث يطلع قرن الشيطان ، وفيه قال خرج النبى من بيت عائشة فقال رأس الكفر
من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت انى قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج
وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت فى حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج
ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شىء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما
ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غير النساء ، بعضهم على بعض وهل يؤاخذن

بها، واما حمل السر الذي افشاه النساء على شرب العسل فبيد ولم يذكره المنسرون ، نعم :كروا ذلك الحديث في هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بعضها في الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة جدا شديدا ولا يجب احدا من النساء مثل حبها، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يثبت انه يبغضها ، واما قول ابن الزبير لاجبرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير فقد حبرها لكثرة عطائها و بسط يدها في العطية و قد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجهله بمعاني الاحاديث وما اردأ فهمه في تلقى معاني الاخبار كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله ص بقوله حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء في حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان فبهذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التي كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرة الممقدسة و الحال ان رسول الله ص يطلع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وأنى لابن المطهر اساءة الادب لاهل حرم رسول الله ص و التكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله، وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يعذرنى فيمن آذاني في اهل بيتي، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر وماعلمت على اهلى الاخير، ثم ان ابن المطهر جاء في آخر الزمان وأثبت في اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص و محل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان، وجزء هذا ان احداً من ملوك الاسلام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حفرته ويحرقه فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن

و اقول

لادليل في قول عائشة لوددت اني كنت نسيا منسيا على توبتها لاحتمال ارادتها الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقريئة خطابها مع

ابن الزبير اذا يبعد ان تظهر التوبة في خطابه عن امر يكون طمنا فيه و في ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولى المؤمنين و لو سلم فهذا النول و حد، لا يكفى في التوبة ما لم تخرج عما راقته من دماء المسلمين و ما نهيته من اموالهم فان السبب هنا وى من المباشر، و التوبة من ظالم الناس لا تحصل بدون اداء الحقوق لاهلها و احتمال مذريتها و عماها بالاجتهاد مخالف لجالها من يوم استعداها لحرب امير المؤمنين الى انتباهه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لا يستط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ . و اما ما زعمه في قصة العسل من ان النساء لا يؤخذن على النيرة فمن الجهل الواضح اذ لو فرض انهن لا يؤخذن على نفس الغيرة فكيف لا يؤخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذا، رسول الله ص و الكذب عليه و النظاهر على الكيد به .

و اما استبعاده لحمل السر على شرب العسل او تحريمه فقوى جدالكن لا يضر في طعن المصنف ره على عائشة بما قرئت به على نفسها من التواصي على النبي ص و الكذب عليه و تسيب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان ، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل ما يذكرونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول ، ولذا نقل السيوطى في لباب التمول بعد ذكر ط نقتى الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين مما . و اما ما نقله عن المصنف ره من قوله و هذا يدل على بنضها فى الناية فخطأ لان النسخة الصحيحة هى نقصها بدل بنضها ، و بالضرورة ان من تغار لذلك الامر الميسر حتى ترتكب الحرام و تكيد سيد المرساين عما يحبه لاشد النساء نقصا و اقلمن شأننا على انه بناء على نسخته فالمقصود بنضها لالنبي ص لمنهها له عما يحب اذ ليس هو من شأن المحب ، و ليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لا ربط له بالحديث ، و دعوى انه ص يحبها حبا شديدا و لا يحب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم ككته عندها كما يمكث عند زينب و ام سلمة و غيرها من خديجة لاكثر دكرها . و الاخبار التى استدلو بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مساما لم يرو عند ذكر فضائلها حديثا فى حب النبي ص لها الاعنها ، و اكثر الاخبار التى استفادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالبينات فى دار النبي ص بعلمه و استمعاها الى لعب الجوار لها فى بيته و ايناسه

لها بالنظر الى لعب الحبشة في المسجد وخذها على خده ، الى غيرها من الامور المنكرة المنافية للشرع والنيرة و شرف الرسالة ، وهل يحسن من عاقل ان يصدق امرأة تخبر بملء فمها بالاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فزنب الرجل والنساء ، كما رواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتحجير عليها فلا يرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لوسلم لا يستحق به التحجير اذ اكان على النحو السائغ ، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أو امرأ سفهيا ، سواء كان بيعا ام عطاء ، واذا هدها ابن الزبير بالتحجير ولم ينكر عليه احد ، وانكر عائشة نفسها لا يرفع الاشكال ، على ان المرأة لا تمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء الشجاعة والكرم ، فان المرأة اذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، واذا كانت كريمة خانت بيت وليها ، وظنى ان عائشة لم تفعل ما تستحق به هذا القول من ابن الزبير ولكن بخله الشديد دعاه الى هذه المقالة ادلم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليقبى ارنأ له ، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخرى شتمت عليها الحديث فنذكره بتمامه لتعرف صحة ما قلنا ، فنقول روى البخارى في كتاب الادب (٢) « ان عائشة حدثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة اولا حرجن ائبها ، فقالت اهوقال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشنع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت لا والله لا اشفع فيه ابد اولا اتحنث الى نذرى ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشدكما بالله لما ادخلت ماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتى ؛ فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت ادخلوا ، قالوا كلنا ، قالت نعم ولم تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير ائبها بالحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى وطفق المسور وعبدالرحمن يناشداها الا ما كاتمه وقبلت منه ، ويقولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦

(٢) فى باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل ان يهجر اناه فوق ثلاث

ان النبي ص نهى عما قد عملت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طنقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد، فام يزالها حتى كلمت ابن الزبير واعتمت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها .

ففي هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرح اخبارهم بحرمته كما رواه المسور وعبدالرحمن في هذا الحديث ، ورواه البخاري (١) عن انس وابي ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) (الثانية) انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بالاخلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لا يدخل الجنة قاطع رحم ، وروى نحوه البخاري ايضا (٤) (الثالثة) انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخاري عنها (٥) ان النبي ص قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فليعصه ، ومثله في مسنده احمد (٦) وروى مسلم (٧) ان النبي ص قال لا نذر في معصية الله ، وفي رواية اخرى قال ص لا وفاء لنذر في معصية ، وهذا هو الذي اشار اليه ابن الزبير في قوله السابق لا يحل لها ان تنذر قطعتي ، ولا يصح حملها على التاديب الا لا يصح التاديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم ، ولا سيما انه لم يعلم ارتكابه حراما وانما اجترأ عليها واساء الادب فقط ، مع ان التاديب لا يناسب قولها بعد ان استشفع اليها لا والله لا اشفع فيه ابدوا ولا تحنث الي نذري ، فان هذا القول انسب بالغل والحقد لا التاديب ، كما ان ارادة التاديب المباح لا تقتضي ان تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها ، والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلق له بها اصلا ، على انه نذر باطل في نفسه لكونه في معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل لكان اولي لها .

(١) في الباب المذكور (٢) في باب تحريم الهجرة فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والادب
 (٣) في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور (٤) في باب اثم القاطع من كتاب الادب
 (٥) في باب النذر في مال الملك وفي معصية من كتاب الامان والنذور
 (٦) ص ٣٦ ٤١ و ٢٠٨ و ٢٢٤ و ج ٦ (٧) في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذور

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاتها الهجران فلعله غفل عنه والافهم لا يجوزون عن المكابرة والتاويلات السوفسطائية .
 واما ما اجاب به عن حديثي قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما ينسره باقي الاحاديث، ففيه انه لا موجب للحمل اذ بما اشار رسول الله ص في باقي الاحاديث الى الشرق وفي هذين الحديثين الى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين، وفهمه البخاري من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه في باب ماجاء في بيوت ازواج النبي ص من كتاب الجهاد، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب، وايضا لو اراد رسول الله ص الاشارة الى الشرق لما قال الراوي فاشار الى نحو مسكن عائشة اذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت ازواج النبي ص وغيرها، ولما اشار النبي ص بلفظ ههنا التي هي للاشارة الى القريب، بل يلزم ان يقول هناك كما في حديث البخاري في كتاب الفتن الذي اشار فيه الى نجد فقال ص هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام في ثاني الحديثين فان النبي ص اشار فيه باشارة القريب فيتمتضي ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطاع من حجرتة المقدسة طريف اذ اى مانع منه اذا اراد به النبي ص الكناية عن عائشة ولا يناني شأنه ص طوعه من الحجرة التي تطلع منها عائشة كما في نوح ولوط وزوجتيهما، ولا ادري اى جرأة من المصنف ره و اى اساءة ادب منه وهو انما نقل كلام رسول الله ص المروي في كتبهم ايرى الخصم ان التنبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لا يجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تتوبا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لما ضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثالا بامرأتى نوح ولوط فاه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نساءهم

واما ما ذكره من ان النبي ص قال يوم الافك من بعد نبي فيمن آذاني في اهل بيتي وقال هاءمت على اهلي الاخيراً، ففيه مع انه من رواية عائشة وهي متهمة في ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الابداء بنسبة الفاحشة اليها وانه ما علم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هو حق لكنه لا ينافي كونها ذات فتنة كما دل عليه الحديث
وصدقه الوجدان

واما ما افتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو
من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نهب لحية عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية ،
وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهو انما طمن بها بعصيان امر الكتاب الزن بالقرار في
بيتها وطمن بانها صاحبة فتنة كمدلت عليه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب او اخطأ
فهو مثاب لاجتهاده ولا يوجب ذلك نقصا في رسول الله ص كما لا يوجب النقص فيه قوله تعالى
(نبت يدا ابي لهب) ولا سيما ان الزوجة اجنبية وكم من زوجة لنبى عاصية ذمها الله واولياؤه،
فياء جبا يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبها عليه وودعت
الى قتل عثمان وسببت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصي المسلمين و لفت
الصفوف بالصفوف وقتلت الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولا يرون عذراً لمن
عرف منها ذلك وطمن فيها بسببه بل يستبيحون قتله ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم
وهو حكم الحاكمين

تم حجين وذهب الهمجيرة

قال المصنف اعلى الله درجه

اننا ننظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد الى تباع
الدنيا ويطاب الخلاص من الله تعالى ورمام انه محاسب غداً على القليل والكثير والنتيل
والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى او يمتد بان الله تعالى قد رعى هذه
المعصية وقضاها فلا تمكن من دفعها عن فيبرى، نفسه قولاً لا فعلاً، فانه لا ينكر صدور الفعل
من الانسان الامكار جاحد للحق او مرض العقل بحيث لا يتقدر على تحصيل شىء البتة ،
ولو كان الامر كما توهموه لك الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على
نفسه فكل وعد ووعد جاء به يكون متوجهاً الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله
تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن أمر
ونهى، ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدر ن على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والضلال والتليس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشئ من الاعتقادات البتة ويرفع الجزم بالشرايع والثواب والمعاقب وهذا كفر محض، قال الخوارزمي حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي ان المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر، وكيف لا يكون كذلك الحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء والرسل وعباده الصالحين في اسفل ذلك الجحيم ليعذبهم دائما، ويخلد الكفار والمنافقين والبلس وجنوده في الجنة والنميم ابدال ابدن، وقد كان لهم في ذم غير الله متسع وفيمن عداه مقنع، وهال حكى الله اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان، بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجننا منها فان عدنا فانا ظالمون، حتى اذا جاء احدهم الموت قال ارجعوني لعلى اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتي على ما نترط في جنب الله، ربنا اننا اطمانا ساداتنا وكبراءنا فاضلوا السبيل، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والهمم لعنا كبير اربنا ارن الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون، ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم واخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلو موني ولو مو انفسكم، وقال تعالى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، فردوا شهادة الله تعالى واعتراف الشيطان وتزهوه وارفعوا الله في اللوم والذم

وقال الفضل

كرر في هذا الفضل اجمالا ما ذكره تفصيلا فهو يكرر الكلام اجمالا وتنصيلا، وقد اجبنا عن كل ما ذكره فيما سبق من الكلام، ولما كرر الكلام ألبانا الى التكرار في الجواب، فنقول ما ذكرناه لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الامكابربا احد، فالجواب انا نقول ايضا هذا فان انكر صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع ان الخلق والتاثير غير المباشرة والكسب او هما شئ واحد وليس هذا من الضروريات، ولما قوله ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنده ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لا توجب ان يكون مرسل الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لالى خالق الاعمال ، فار خالق الشيء ليس بقميح بالنسبة الى الخالق وان كان قميحا بالنسبة الى المباشر والمخاوق فلا يازم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويتدرون على تصدق الانبياء والعالم بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى بوجوب اسناد الضلال الى الله تعالى ، والجواب عنه ما ذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد والضلال لالى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسدضال ، لارتفع العجز بالشرائع والثواب ، ولاكل من خلق ما بعد فساداً وضلالاً بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يقال ان قائل هذا كافر وهذا كافر محض ، وقد قل الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، واضل الله اعمالهم و اضلهم الله على عام ليضل الله من يشاء ، فصرائح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن ان يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير احد من اهل القبلة لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم ما نقل عن الجبائي ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائي لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفروه

واما قوله ومن شك في كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل و انه لم يكفر لاجل الخطأ في الاعتقاد بل يكفر لاجل التعصب المقرط لان الشك في كفر من لم يصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشاك في كفره كافرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك في كفر اهل القبلة ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصابة تر كوا الجماعة و ارتموا في الاعتزال لهم نفوس بالهـ
في خلق اعمال الورى قد اشركوا مثل المجوس تفوهوا بالالهـ

واما قوله انه يجوز على مذهبهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسول في الجحيم ويجمع الكفار والشياطين في النعيم فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على انابة المطيع وعقوبة العاصي بعد اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، وهذا لا يوجب ان يكون العاصي ناعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز ان لا يخاق الله الشبع عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه وهي لانتخاف ، وبس المذهب مذهباً يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول اني عملت كذا وكذا ويجب عليك ان تعطيني كذا وكذا والا كنت آثماً خائناً لانك ما اديت حتى ولا تفضل لك على ، بل كل ما اناله فهو من عملي وسعبي ، ولو أن جميع اعمال الانسان العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لانوازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء . واما قوله هالاحكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان ، فنقول في جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر والاعتذار به فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الآخرة منزل انكشاف الاشياء ولو كان يصح بوجه الاعتذار به بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره في الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف اذا كان في كلامين وفائدته في المقام ظاهرة وهي زيادة التمييز على الحق وتأكيد الحجية ، وقد عرفت ان كل مدرك يعلم ببديته انه موجد لفعله ومؤثر فيه لانه محسول لفعله غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعري خال عن المعنى على انه ان كان للبعد تأثير في الكسب فقد وقع الاشاعة فيما فروا منه والا فلا فائدة في اثباته ،

كما انه لا معنى لارسال الرسل الى المباشر والمحل الذي لاتصرف له في العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر في الاعمال ولا معنى ايضا لعدم قبح الفعل ممن اوجده وقبحه ممن لم يوجده ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف به فتكرير لمورد التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لا اثر له فيه لمحض كونه محلا له ولا يستند الى موجدته ومؤثره وهل هذا الاسفسطة واما قوله ولاكل من خلق ما يعد فسادا وضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لا بد ان يكون مفسدا ومضلا فلا يبقى ونوق بشرائعه ولا علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، وهذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا وردان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التي ذكرها النخعي لا يراد بها ظاهر معناها بقريته حكم العقل ببطلانه وقيام الادلة على خلافه كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى . و خلقت بيدي . وجاء ربك و الملك) الى كثير من الايات فلا بد من حمل الايات التي ذكرها على ارادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الاضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والتخذلان

و اما قوله ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعري فوق مرتبة الانبياء فانهم اجازوا العمران يخالف النبي ص بالاجتهاد ولم يجيزوا لاحد مخالفة الاشعري بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلا او بعضا ونسبة الجبائي في المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك في كفره من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه في كلامه وشعره من اشراك المعتزلة فغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تاما في ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه في افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع (لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين) كما سبق في مسألة خلق الافعال في الجزء الاول . ولو كان مجرد تأثير العبد في شيء شركا

لسكان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا لمسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لا يازم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا ففيه ان المصنعه لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى لزوم تجويز ان يفعل ، وبالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله في النار انبياءه وعباده الصالحين ويخلد في اجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للمدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الاتزام بعبادة على الله سبحانه اذ لا يجب عليه شيء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة ولم يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها من وعد الله ووعدته باطلة اذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء

واما قوله بس المذهب مذهبها يجعل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ما سبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاة والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به والعدل لا يتخلف عما يجب عليه ولا يحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصم الله تعالى ولا الى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذي تشدق به الفضل ولا يخاطب به الا الجائرون الظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شيء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال (كان حق علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل)

وقوله ولو ان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لا ريب فيه وكيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لم ادى شكر اقل القليل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدي العبد الدليل شكر رعاية المولى الجليل به ولو بادنى النعم ، ولكنه تعالى جلت آثره لما ابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لنا والحاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلا بد ان نستحق بما كلفنا به جزاء والاقبح تكليفه لنا ودخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فما يسديه لنا بعضه عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ،
فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عز وجل كذب ظاهر ومجرد وجوب
شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الاجر من حيث التكليف منه
واما قوله هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر الي آخره، فمن العجائب
ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل في العبد قهرا عليه اذالم يكن صالحا للعذر
له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له، والحال ان اضلالهم
له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهو اكثر شىء، جدلا العذر القوي الواضح
ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط ، وكيف يتصور ان يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون
ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لا اثر لهم في العودة كما فى السابق او كيف
يتحسرون على تفریطهم وهم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبى فاذا المرأة
من السبى تسعى اذ وجدت صبيا فى السبى فاخذته فالزقته بطنها فأرضعته، فقال رسول الله ص
اترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة
بولدها، وفيه ان النبى ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن
والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يترحمون وبها يعطف الوحش على ولدها فأخر الله تسعاً
وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم
القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما
علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك
فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين، قال انه استطعمك عبدى فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى ، يا ابن آدم استسقيتك فلم
تسقىنى قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما
علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة ففقد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبدو يعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبدو يعاقبه ايضا عليها، فهذه اصولهم الدينية التي يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هل يجوز المصير الى شيء منها وهل يحل له القول ببعضها

وقال الفضل

مأذكره في هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لا يجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا في الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا في الازل، والذي خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذي خاق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت في الازل لا تبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد في الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم في اصلا بآبائهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فهي للمؤمنين وليس للكافر الذي خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مر جواب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه وله ان يتصرف في ملكه ما يشاء ، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا مذهب اهل الحق وما ذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسادها بحمد الله في هذا الكتاب مفصلا

و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية و ثابتة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي وهي على هذا صورة رحمة لاحقيقة لها ،
وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين
واما قوله انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه الى آخره فلغو آخر
تقدم جوابه وهوانه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان وان اضربه
وعذبه بلاسبب بل هذامخلف لسان الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب
مملوكه بلا موجب واضربه بلا داع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة وما يدري
الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

المسئلة السادسة

في المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم وانباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الآخرة فانه كافر اجماعاً، ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولا شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله (وليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شىء واحد وهوان القول بانبات المعاد البدني الذى هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية، اما على مذهب اهل السنة فلا لان الطريق السى انباته ليس الا للسمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبر بما لا يريد ولا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على انبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام البتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التى توجب الشك في الاسلام

وقال الفضل

قد سمعت في مامر مرارا ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم اسندوا امتناع القبح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعة اسندوهما الى لزوم النقص في صفاته، ولا نزاع في المدعى انما النزاع في طريق انباتها، فلاشاعة يشتون من طريق لزوم النقص وهو محال، والمعتزلة والشيعة يشتون من طريق الحسن والقبح العقليين، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التى اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفاسد .

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ، فهو سبحانه موجد عدهم للقبائح من الكفر والفساد والزنا واللواط والسرقة ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما ما زعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب عليه للزوم التقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة اوعلى السنة رسله من الملائكة والانبياء فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، والمدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التي اقامها المصنف ره كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعير العاقل تلك الادلة اذناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولي التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمه

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن مملو من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ، ولانه لطف اذمع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبنى القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيم من قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها . لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهـا . و ما ربك بظلام للعبيد) الى غير ذلك من الايات وما وجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين ، وانه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، وان النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرائيق العلا منها الشفاعة ترتجي ، وانه بال قائماً ؛ وانه قال ان ابراهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ما ذكرهنا وكرر الكلام على دأبه ونقول متجشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب مجاب بما ذكر سابقا ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب والعقاب ، فان قول الاشاعرة انه لا يجب عليه شيء بل كل ما يعطى من الثواب بفضله وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعدله في عبادته ، لكن جرت عادته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والعقاب عقيب العمل السيء كما جرى عادته باعطاء الشيع عقيب اكل الخبز ، ولا يجب عليه الاعطاء لكن جرت عادته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبيهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واليوم تجزي كل نفس بما كسبت) يدل على وجود الجزاء وتحققه في الآخرة وهذا عين مذهب اهل السنة ولا تدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى . واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الا ان العوض كان غير واجب والكلام في عدم الوجوب ، وايضا لا يلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشيع مع ان وجود الشيع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، واما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لا يجب عليه شيء . ثم ما ذكر من الطامات وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات فنقول مجيبا له على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاده انه يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم وله شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا

بما يرضى به العبد كاذب في قوله وعصى آدم ربه وكاذب في قوله انه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظالم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وما عذره عند الله في نسبة الكذب اليه في كلامه وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الاسبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة في كل عهد ، وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه و يكفرهم ويقول لبيت رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب اليها الرافضة المتسمية بالامامية ، والحمد لله الذي فضحهم واهرق دماءهم بسنان قامنا في آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وقم الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة بعلم الكلام والآن نشرع في ابداء اباطيله في علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره في اصول الفقه مما هو محل خلاف الائمة ان وافق كلام احد من الائمة الاربعة فلانتكلم عليه الا اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة في هذا الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهور وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة ، واما الترجيح في اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا في اصول الفقه ، وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبتة ان شاء الله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله التوفيق في كل حال وهو الموفق والمعين .

و اقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله لزم القول بوجوبه والالم يكن حقا على العمل فلاوجه لقوله ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعة انكار اصل الاستحقاق في الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب التصرف في ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ما عرفت من ان دعوى العادة في المغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير سديدة لان الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ، مع انه لا يجب عندهم الوفاء بوعدده ووعيدة اذ لا يجب عليه شيء ، ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بلا ذنب مناف لشؤون الملكية والعدل كما سبق .

واما ما زعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذا دلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان نوابا وعلى كونه حقا جائزا للاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له او عليه والا كان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه والعموعنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وهم لا يظلمون) وقال تعالى (ولتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقال تعالى (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقال تبارك وتعالى (توفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون) وقال سبحانه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم واتمم لانظلمون) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقا له والعقاب جزاء له على ما عمل من الشر فيكون حقا عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه لو لم يوف العبد ثوابه بمذمه او نقصه كان ظلما له ، وانه لو زيد في عقابه على ما يستحقه كان ظلما له ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فانكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لا يكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده ، وحينئذ فلو كانه لزم ان يجعل له عوضا والافتقار داخل عليه المشقة بلا عوض وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجسب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزمه القول بوجوبه لان ما يتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة .

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذا لم يجعل العقاب على المعاصى يلزم الاغراء بالقيح وهو المعاصى لان لنا ميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقيح ولان جعل العقاب لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللفظ واجب ، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لا اغراء فى قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع ، وفيه انه غير مرتبط بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهو خبط ، واجاب عن الثانى بمنع وجوب اللطف اذ لا يجب على الله شىء ، وقد ابطناه مرارا .

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة ، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم فهو بمنزلة التعمير عن قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) بان للعباد عليه حق الرحمة وهو مديون لهم واى بأس فيه لولا التهويل الصورى والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشىء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

واما قوله وله شركاء فى الخلق فكذب ظاهر ادلوا لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اثر فيه ، ولزم بنسبة العلم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بنحوصفات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد .

واما قوله مغلول اليد فكذب قيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى فى سبيل اغراضه اذ اى ربط لغل اليد بقولنا يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بالاجرم لانه منزه عن القبح والظلم وان كان قادرا عليهما .

واما قوله ليس له التكليف بما لا يرضى به العبد فطريف لان قولنا لا يكلف الا بالاحسن لقبح التكليف بالقيح لا يجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لا يرضون الا بالقيح كالكفروا لزننا واللواط ونحوها . واما قوله كاذب فى قوله وعصى آدم ربه الى آخره فأطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر فى الكتاب العزيز كثير وهى لا تستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات كالايات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان (الا) في قوله تعالى (الامن ظلم نم بدل حسنا بعد سوء) للاستدراك بمعنى لكن كما في الكشف وغيره، والمعنى والله اعلم لا يخاف لدى المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم نم بدل حسنا بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهي هكذا (نم بدل حسنا بعد سوء) وقد اخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا نم بدل من بعد سو حسنا

(فان قلت) على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له لاعن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته وحينئذ فلا يصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قلت) انما صححت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احدان المراد بالاية غير ظاهرها فهما واحد ولا شك ان ظاهرها كاذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ما كلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولا وسع للعبد فيه فعلا وتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لا يستلزم هداية الكل او الاكثر كما هو كذلك في الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) على انه ص قدا هتدى به الكثير واستشهد منهم الجم الغفير ثم بقى بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز انهم ينقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقري ويدخلون النار الامثل هل نعم كما سبق في رواية البخارى وأخبر ايضا بانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذوا النعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره ما شتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فما ذنب المصنف ره اذا نقله عنهم.

واما قوله فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فخطا لان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحد منهم للمكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لا يقفون على دلائل

ولا يبنون مذهبهم على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقية كلماته فنحن نمر عليها كراما .

والحمد لله الذي وفقنا لجعل ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف وله الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين .

وليقف الى هنا جواد القلم فان اصول الدين هي الاصل فان وفق الله تعالى الناظر في هذا الكتاب لاتباع الحق فهو في غنى عن الكلام في اصول الفقه وفروعه والا فهو بعيد عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة تتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني

من شهر سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة و الالف بيد مؤلفه

محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له

ولو اديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين

فهرس دلائل الصدق = الجزء الثالث

(القسم الثاني)

- ٤٨ - قول النبي لملى ان الامة سندربك
 ٥٠ - امر النبي لابي بكر وعمر بقتل
 اول من يظهر البدع فام يفعلوا وفيه
 افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة
 ٥٤ - قول عمر ان النبي ليهجر
 ٥٦ - ضرب عمر لابي هريرة رداً لامر
 النبي وعه حديث صلح الحديبية
 واعتراض عمر
 ٦٤ - نداء عمر للنبي زام النساء والصبيان
 ٦٥ - منع عمر للنبي من الصلاة على ابن ابي
 ٦٨ - قول عمر لسودة عرفتك
 ٧٠ - قول النبي لعمر اسمع لما حدثه
 جابر باستجابة دعائه
 ٧١ - اعراضه عن ابي بكر وعمر فى قصة
 غير ابي سفيان
 ٧٥ - رؤيا النبي دخول الجنة و قصة
 غيرة عمر
 ٧٧ - انكار عمر لبوت النبي
 ٧٨ - بدعة التراويح
 ٨٠ - تحريم عمر للمعتين
 ٨٢ - تخطئة النبي لعمر فى رده على اسماء
 وتفضيلها عليه
 ٨٣ - ذم ابن العاص زمانا صار فيه
 والياً لعمر
 ٨٤ - قول المرأة كنت عميراثم صرت عمر
 ثم امير المؤمنين
 ٨٤ - نسب نقيل جد عمر
 ٨٥ - افحام المرأة لعمر فى منعهم زياذة
 المهور
 ٨٦ - امر عمر برجم من ولدت لسنة اشهر
 وامره برجم المجنونة
 ٨٧ - امضاء عمر لطلاق الثلاث
- (المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور
 فى حق الصحابة
 ٢ - حديث انا فرطكم على العوض
 والتحقيق فى معنى الصحابي و عدم
 وجوب تعظيم كل صحابي
 ١٠ - حديث انهم لم يزالوا امرتدين
 ١١ - الاحاديث والاختيار الدالة على ارتداد
 عامة الصحابة الامثل همل النعم
 ١٣ - تضمن الكتاب العزيز لفرارهم من
 الزحف فى حين
 ١٧ - آية واذا رأوا تجارة اولهوا
 ٢٠ - آية ومنهم من بلذك فى الصدقات
 ٢٣ - حديث عائشة عن قصة الافك و ما
 يتضمن من اختلاف الانصار وتنازلهم
 ٢٥ - فائمة فيها اشكال على حديث عائشة
 فى الافك
 ٢٦ - قول الانصار عن النبي ادركته
 رغبة فى تومه
 ٢٨ - حديث اذا فتحت فارس والروم اى
 قوم انتم
 ٢٩ - حديث حزن لما سماه النبي سهلا
 ٣٠ - ذم النبي جماعة من اصحابه لم
 يحضروا الصلاة
 ٣٢ - حديث حذيفة ليلة الاحزاب
 ٣٣ - بعث خالد لبنى خزيمة
 ٣٥ - بعث ابي بكر بسورة براءة وعزله
 ٣٨ - هزيمة ابي بكر وعمر فى خيبر
 ٤٠ - تألم امير المؤمنين من الصحابة
 والخطبة الشقشقية
 ٤٦ - قول امير المؤمنين لى فى سبعة انبياء
 اسوة

- ٩٠ - اسقاط عمر للصلاة عن لم يجد الماء
 ٩٢ - معارضة عمر للنبي في القسمة
 ٩٣ - لم يدع عمر ما يحد شارب الخمر
 و تغييره للسنة
 ٩٥ - جهل عمر بما يقرأ في صلاة العيد
 ٩٥ - استئذان ابي موسى وجهل عمر بالسنة
 ٩٧ - زيادة عمر في الاذان الصلاة خير
 من النوم
 ١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب
 المؤاخذة
 ١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم
 الاستخلاف
 ١٠٤ - قول معاوية ان الذي شئت امر الناس
 هو الشورى
 ١٠٥ - مناقضة كلام ابي بكر لعمر في حصر
 الخلافة في قریش
 ١٠٧ - نسب طلحة وكان عفان يلعب به
 ١٠٩ - رد يزيد لابن عمر
 ١١١ - حديث غضب فذك
 ١١٢ - قول الخوارزمي في ان فاطمة لا يجوز
 الشك في دعواها

- ١١٤ - اكنفاء مروان بشهادة ابن عمر
 وحده وغضب الزهراء على ابي بكر
 ١١٦ - حديث غضب فذك ولو ازم الردية
 ١٢٩ - ادعاء عائشة بعجزتها فسلمها
 لها ابوها
 ١٣١ - خروج عائشة على امير المؤمنين
 ١٥٠ - دفن عائشة لابيها ولعمر في بيت
 النبي
 ١٥١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل
 خديجة والمقارنة بينهما
 ١٥٦ - الاخبار التي تدل على مخالقات
 عائشة
 ١٦٣ - تهجين مذهب المجبرة
 ١٦٨ - بيان رحمه الله و ورود الاخبار فيها
 المسئلة السادسة في المعاد
 ١٧١ - المعاد الجسماني
 ١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب
 على المعصية

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 047149214

